الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي العربي بن مهيدي – أم البواقي-
معهد العلوم القانونية والإدارية

طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم
دراسة مقارنة

إعداد الطالبة:
شرف الدين وردة

إشراف:
أ.د.طاشور عبد الحفيظ

أعضاء لجنة المناقشة:

د: بوعبد الله مختار	**أستاذ محاضر**	**المركز الجامعي أم البواقي**	**رئيسا**
أ.د: طاشور عبد الحفيظ	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة قسنطينة**	**مشرفا ومقررا**
أ.د: عاشور حفيظ	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة قسنطينة**	**عضوا مناقشا**
أ.د: بريكي لحبيب	**أستاذ التعليم العالي**	**المركز الجامعي أم البواقي**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2007-2008

شكر وعرفان

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : **" من لم يشكر الناس لم يشكر الله ".**
أتوجه بالشكر الجزيل

إلى من أنعم علي بنعمة العلم والنجاح
الله سبحانه وتعالى

إلى من أمدا إلي يد العون والعطاء من دون حساب
والدي

إلى من قاسمني مصاعب الدنيا ورافقني في كل درب أسلكه
زوجي

إلى من تربيت بين حنانهم وعطفهم وتوجيهاتهم
إخوتي وأخواتي

إلى كل من علمني حرفا وأصبت منه علما
أساتذتي الكرام ومشرفي

إلى روح الأستاذ الطاهرة
محدة محمد

والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

مـقدمـة

كان سلب الحرية، كعقوبة، هدفا في ذاته يقصد به الردع بنوعيه العام والخاص. ولهذا كانت السجون في الماضي مكانا لتحقيق هذا الهدف، إذ كانت تشيد بشكل يبعث الرهبة والكآبة، وكان المحكوم عليهم يودعون فيها دون مراعاة لمبادئ التصنيف، كما كانوا يعاملون معاملة قاسية ومؤلمة [1].

[1] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) و الشاذلي (فتوح عبد الله)، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000، ص. 234.

لكن تطور أغراض العقوبة أدى إلى التغير في النظرة إلى سلب الحرية، إذ لم يعد هدفا في ذاته كما كان في الماضي، وإنما أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[1]. فخلال مدة سلب الحرية يخضع المحكوم عليه لبرامج تتضمن مجموعة من الأساليب والطرق العلاجية التي يشرف على تنفيذها موظفو الإدارة العقابية، والتي تؤدي في النهاية إلى تأهيله وإصلاحه، كتصنيف السجناء على المؤسسات العقابية المختلفة، بل وحتى داخل نفس المؤسسة، مما أتاح إنشاء سجونا متنوعة يراعى فيها التخصيص حسب كل فئة معينة من المحكوم عليهم. وتنوعت أساليب العمل في السجون حسب قدرة كل سجين، ولم يعد ينحصر في الصناعة، بل شمل الزراعة والنواحي الفنية المختلفة، كما أصبحت تلك المؤسسات تحوي مجموعة من الأخصائيين في النواحي الثقافية والدينية والطبية والإجتماعية للإشراف على التنفيذ العقابي.

ولكن على الرغم من تطور طرق العلاج العقابي وتنوعها داخل السجن، إلا أن البيئة المغلقة التي يتم فيها تنفيذ العقوبة لا يسمح في بعض الأحوال بتحقيق أهداف تلك الطرق في تأهيل السجناء وإصلاحهم. نظرا لما ينطوي عليه السجن من مثالب، إذ أنه يهدم كيان الشخص، فهو عادة ما يفقده عمله، ويختلط بمجرمين أشد منه خطورة في السجن بحيث يكون دخوله السجن للمرة الأولى سببا رئيسيا للعودة إليه. فضلا على أنها تفقد المحكوم عليه تدريجيا رهبة السجن ومخافته، وهو ما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة من جديد، ويضاف إلى ذلك أنها ذات آثار نفسية وأسرية واجتماعية واقتصادية مدمرة ويصعب علاج الخلل الناتج عن تطبيقها. الأمر الذي كان السبب وراء ظهور فكرة تنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية جزئيا أو كليا، بأن يتم ذلك في وسط حر لا تسلب فيه حرية المحكوم عليه، و إن كانت تفرض عليه واجبات والتزامات تحد من تلك الحرية وتقيد منها فقط، وبذلك ظهرت عدة أنظمة وجزاءات بديلة عن السجن كنظام: الإفراج الشرطي، والبارول، والعمل خارج السجن، وشبه الحرية، والمؤسسات العقابية المفتوحة، وكذا نظام الإختبار القضائي، ووقف تنفيذ العقوبة، ووضع الجاني تحت المراقبة، ونظام الرعاية اللاحقة على تنفيذ العقوبة.

أولا: أسباب اختيار الموضوع

ما دفعنا إلى اختيار موضوع طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم مجموعة من الأسباب والدوافع التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- أنه من المواضيع التي نالت إهتماما بالغا، وهذا لكونه يعبر عن أحدث الإتجاهات الفقهية والتشريعية في مجال معاملة المذنبين من أجل مكافحة الجريمة.

- عدم توافر دراسة مقارنة لهذا الموضوع بعد بين التشريع العقابي الجزائري والتشريعات العقابية المختلفة، بهدف الوصول إلى تقديم توصيات واقتراحات فعالة للمشرع الجزائري تمكنه من ضمان حسن

[1] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 234.

نجاح سياسته التأهيلية المتبعة في إعادة إدماج المساجين، ذلك أن نجاح هذه الأخيرة يعني نجاحه في مكافحة الجريمة من جهة، ومواكبة غيره من التشريعات العقابية في هذا المجال من جهة أخرى..

- ما يطرحه هذا الموضوع من إشكاليات قانونية، نحاول طرحها ومناقشتها وكذا الإجابة عليها.

ثانيا: إشكالية الدراسة

جعلت السياسة الإجرامية من أجل مواجهة الظاهرة الإجرامية، السجن كجزاء جنائي مسألة حتمية، إلا أن فشل هذا الأخير في القضاء على الجريمة، وتغير مدلول العقوبة بظهور غرضها التأهيلي، دفع بالفقه والتشريعات الدولية منها والوطنية إلى ضرورة الإهتمام بالمحكوم عليه، وذلك من خلال إخضاعه لأساليب عقابية من شانها إعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح، والحفاظ على مستقبله عند خروجه من المؤسسة العقابية. هذا المطلب كرسه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

فما هي أهم طرق العلاج العقابي المعتمدة دوليا، وما مدى تبني المشرع الجزائري لها ؟

وينبثق عن هذا السؤال الجوهري جملة من الأسئلة الفرعية، التي تتمحور أساسا حول: هل من الأصلح لمكافحة الجريمة عقاب المجرم دون رحمة، أم إصلاحه وتهذيبه ؟ وهل أن هذه السياسة تطبق على كل المحكوم عليهم مهما كانت العقوبة المقررة عليهم ؟ وهل أنه يكفي لتنفيذ العملية العلاجية إشراف الجهات الإدارية والقضائية، أم أنه من الأحسن إشراك جهات أخرى ؟ وهل أن الآثار السلبية المترتبة عن عقوبة الإيداع في السجن، على الرغم من تنوع وتطور طرق العلاج العقابي بداخله، يستدعي لحسن نجاح سياسة إعادة تأهيل المحكوم عليهم إلغائها ؟ وهل أن العلاج العقابي للمحكوم عليهم يكون خلال مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أم أنه يمتد بعدها ؟

ثالثا: أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تعالجه وهو طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم، الذي يعد أحدث الأساليب المتبعة في السياسة الجنائية من أجل مكافحة الجريمة، كما تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال التساؤلات والمناقشات الفقهية والقانونية التي تثيرها وتجيب عنها، ومن خلال أهميتها العلمية والعلمية التي يمكن إلتماسها من خلال ما يلي:

1- الأهمية العلمية:

يمكن الإستفادة من هذه الدراسة من خلال ما ستوفره من معلومات شاملة عن سياسة العلاج العقابي للمحكوم عليهم من حيث: مفهومها، أهميتها، فئة المحكوم عليهم التي ستطبق عليهم، الجهات المشرفة والمساهمة في تطبيقها، وأهم الطرق العلاجية المعتمدة دوليا ووطنيا في سبيل تأهيل المذنبين.

كما ستساهم هذه الدراسة من جهة أخرى في شرح قانون السجون الجزائري الجديد الذي لم يخصه بعد المؤلفين والفقهاء بالتحليل والمناقشة.

ونظرا لقلة الدراسات التي تناولت موضوع طرق العلاج العقابي للمحكوم عليه عن طريق المقارنة بين التشريع العقابي الجزائري وغيره من التشريعات العقابية لتقييم مدى أخذ المشرع الجزائري لبعض الطرق العلاجية للمذنبين التي أثبتت دوليا فعالية كبيرة في مكافحة الجريمة، فإن هذه الدراسة ستضيف رؤية جديدة للباحثين بحيث ستكون بمثابة نقطة إنطلاقة لعمل دراسات أخرى في هذا المجال.

2- الأهمية العملية:

من الناحية الميدانية يمكن أن يستفيد من هذه الدراسة كل من: المؤسسات العقابية، والمجتمع المتضرر من الجريمة، والمشرع الجزائري من خلال ما يلي:

فبالنسبة للمؤسسات العقابية: هذه الدراسة تكشف لعمال المؤسسة العقابية عن أهم الطرق العلاجية التي يجب عليهم إتباعها بصورة تتناسب مع درجة خطورة كل محكوم عليه، على أن يقوموا من أجل الوصول إلى ذلك بفحصه وتصنيفه بطريقة علمية دقيقة، ذلك أن مجرد الخطأ في حسن فحص المجرم أو تصنيفه يؤدي بالضرورة إلى الخطأ في حسن اختيار الطريقة العلاجية الصحيحة لتأهيله. كما تلقي هذه الدراسة الضوء على أهم الإلتزامات التي يجب أن يتقيد بها هؤلاء العمال أثناء ممارستهم لمهامهم التأهيلية، ذلك أن نجاح السجون في إصلاح المذنبين يعني نجاحها في أداء دورها في المجتمع.

وبالنسبة للمجتمع: تبين هذه الدراسة للمجتمع كيفية تصديه للجريمة التي تهدد أفراده وتمس بكيانه وسلامته، وذلك عن طريق المساهمة في جمعيات خيرية تشارك في دعم البرامج التأهيلية المتبعة في إصلاح السجين منذ دخوله السجن حتى خروجه منه.

أما فيما يخص المشرع الجزائري: فيمكن له الإستفادة من هذه الدراسة لتطوير سياسته المسطرة لإعادة إدماج المساجين، إذ تقترح عليه تبني بعض الطرق العلاجية التي ثبتت جدارتها في تأهيل المجرمين لدى العديد من التشريعات العقابية، كما تلفت إنتباهه إلى الكثير من النقائص التي تنتاب البعض من الطرق التي نظمها ضمن قانون السجون الجديد.

رابعا: أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة الوصول إلى جملة من النتائج التالية:

- توضيح الدور الفعال الذي يلعبه العلاج العقابي للمحكوم عليهم في مكافحة الجريمة.

- معرفة أي فئة من المحكوم عليهم تطبق عليها العملية العلاجية.
- معرفة أهم الجهات المشرفة والمساهمة في العملية العلاجية.
- التعرف على أبرز طرق العلاج العقابي المعتمدة دوليا ووطنيا من أجل تأهيل المحكوم عليهم.
- معرفة إلى أي مدى يمكن الأخذ بعقوبة السجن نتيجة لقصورها عن حماية المجتمع ومعالجة المذنبين معا لما تنطوي عليه من آثار سلبية، رغم تنوع طرق العلاج العقابي المتبعة داخل السجن.
- معرفة هل أن العلاج العقابي للمحكوم عليهم يكون خلال مرحلة تنفيذهم العقوبة، أم أنه يمتد كذلك إلى مرحلة الإفراج عنهم.
- لفت أنظار المشرع الجزائري إلى طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم التي يفترض به أن يتبناها، وكذا محاولة الإقتراح عليه كيفية إكمال النقص الذي يعتري البعض من الطرق التي نظمها. كل ذلك بغية إيصال مشرعنا إلى مسايرة التطورات الحديثة للسياسة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة عن طريق تأهيل وإصلاح المذنبين.

خامسا: منهج الدراسة

نجد أن موضوع البحث يقتضي منا إتباع منهجا وصفيا تحليليا مقارنا، حيث سنقوم بمقارنة طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم في التشريع العقابي الجزائري بتلك التي نصت عليها التشريعات الدولية خاصة: مؤتمرات الأمم المتحدة في شأن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ومن هذه المؤتمرات: المؤتمر الأول المنعقد في جنيف سنة 1955، المؤتمر الثاني المنعقد في لندن سنة 1960، المؤتمر الثالث المنعقد في استكهولم سنة 1965، المؤتمر الرابع المنعقد في طوكيو سنة 1970، المؤتمر الخامس المنعقد في جنيف سنة 1975، مؤتمر الدولي السادس المنعقد في كاراكاس عام 1980، مؤتمر الدولي السابع المنعقد في ميلانو عام 1985، المؤتمر الثامن المنعقد في هافانا عام 1990. وكذا اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

كما سنقارن أيضا طرق العلاج العقابي في القانون الجزائري بتلك التي أخذت بها القوانين الوطنية المختلفة الغربية والعربية.

ولقد استبعدنا من هذه الدراسة المحكوم عليهم الأحداث، لكون هذه الفئة تخضع أثناء سلب الحرية لمعاملة عقابية خاصة تختلف عن تلك المتبعة في تأهيل وإصلاح البالغين.

سادسا: الدراسات العربية السابقة

قليلة هي الدراسات العربية السابقة التي تناولت بصورة مباشرة وجامعة طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم، فتناول البعض منها مشكلة العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، بينما تناول البعض الآخر كل طريقة من طرق العلاج العقابي على حده، ولعل أهمها:

الدراسة التي قام بها : عريم (عبد الجبار)، والتي تناول فيها موضوع الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين. وقام بنشرها ببغداد، في مطبعة المعارف، عام 1977. وهي الدراسة الوحيدة التي تقترب نوعا ما من موضوعنا، إلا أنها لا تجري المقارنة بين القانون الجزائري والقوانين الأخرى، بهدف الوصول إلى أهم طرق العلاج العقابي التي لم يأخذ بها المشرع الجزائري في سياسة إعادة إدماج المساجين.

الدراسة التي قام بها أنسل (مارك)، ترجمة الدكتور علام (حسن)، والتي تناول فيها الدفاع الاجتماعي الجديد سياسة جنائية إنسانية، - وهي الدراسة التي تعد اللبنة الأساسية لظهور فكرة العلاج العقابي للمحكوم عليهم-، وقام بنشرها بالإسكندرية، في مطبعة منشأة المعارف.

الدراسة التي أجراها الزيني (أيمن رمضان)، والتي بحث فيها موضوع العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)، – حيث ناقش بعض طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة كبدائل للعقوبات القصيرة المدة -، وقام بنشرها بالقاهرة، في دار النهضة العربية، عام 2003.

الدراسة التي قام بها مهدي (عبد الرؤوف)، والتي تناول فيها موضوع السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة – حيث تعرض في بعض جوانب هذه الدراسة لبعض طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة كحل لعلاج عيوب السجن -، والتي نشرها في مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، السنة الثامنة والأربعون، في شهر مارس من عام 1979.

الدراسة التي أعدها سالم (عمر)، والتي تناول فيها موضوع المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، - وهي أحد طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة-، وقام بنشرها بالقاهرة، في دار النهضة العربية، عام 2000.

الدراسة التي أجراها السدحان (عبد الله بن ناصر)، والتي تناول فيها موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر (دراسة مقارنة)، -وهي أحد طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة-، وقام بنشرها بالرياض، في مركز الدراسات والبحوث، التابع لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام 2006.

الدراستان التي قام بهما حسني (محمود نجيب)، الأولى: تناول فيها المؤسسات العقابية المفتوحة، - وهي أحد طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة- وقام بنشرها في المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الأول، في شهر مارس من عام 1966. والثانية تناول فيها: التهذيب في المؤسسات العقابية – أحد طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم في البيئة المغلقة-، وقام بنشرها في المجلة الجنائية القومية، المجلد العاشر، العدد الأول، في شهر مارس من عام 1967.

الدراسة التي أعدها طالب (احسن مبارك)، والتي بحث فيها موضوع العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، -وهي أحد طرق العلاج العقابي في البيئة المغلقة-، والتي نشرها بالرياض، في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عام 2000.

سابعا: صعوبات الدراسة

إن موضوع بحثنا هذا متشعب الجوانب هذا التشعب جعلنا نواجه العديد من الصعاب في وضع خطة تلم بكل معالمه، وتضم كل الطرق العلاجية المتبعة في تأهيل المحكوم عليهم نظرا لتنوعها وتعددها في التشريعات الدولية والوطنية، مما جعلنا نكتفي بأهم الأفكار التي رأينا أنها تخدم الموضوع وإشكاليته، وأهم الطرق التأهيلية الشائعة الإستعمال.

وبما أن دراستنا تنصب في الأساس إلى عقد المقارنة بين التشريع الجزائري وغيره من التشريعات في مجال طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم للخروج بأهم الطرق التي يستحب أن يتبناها وأهم النقائص التي يرجى أن يكملها في البعض من الطرق التي نظمها، فقد واجهتنا بصدد ذلك من جهة قلة المراجع التي تحدثت عن قانون السجون الجزائري الجديد، وصعوبة الحصول على بعض التنظيمات الخاصة به، مما صعب معه الحصول بشكل مفصل على كيفية تنظيم المشرع الجزائري لبعض الطرق التأهيلية، الأمر الذي دفعنا في بعض الأحيان إلى الإستعانة بكلمة وزير العدل حافظ الأختام التي ألقاها لشرح أبعاد قانون السجون الجديد من خلال موقع وزارة العدل في الأنترنت وبعض الملتقيات الجهوية التي أقيمت بمجلس قضاء ولاية بسكرة وكذا ببعض المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات بنفس المجلس القضائي. ومن جهة أخرى إستحال علينا الحصول على كيفية تنظيم بعض الطرق العلاجية في التشريعات، تارة الغربية منها وتارة أخرى العربية، مما صعب علينا أحيانا الوصول إلى معرفة كل مواطن النقص التي تنتاب بعض الطرق التأهيلية التي نص عليها المشرع الجزائري.

ثامنا: خطة الدراسة

لقد اتبعنا في دراستنا الخطة العامة التالية:

الفصل الأول: ماهية طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم.

الفصل الثاني: طرق العلاج العقابي في البيئة المغلقة.

الفصل الثالث: طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة.

لنختم دراستنا **بخاتمة** نبرز فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها وأهم الإقتراحات التي طرحناها.

الفصل الأول

ماهية العلاج العقابي للمحكوم عليهم

إعتبرت العقوبة في المفهوم التقليدي السبيل الوحيد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، لذلك اتصفت رغم تنوع صورها بالشدة و القسوة في تنفيذها من أجل ردع الجاني من العودة إلى الجريمة، أو من أجل ردع الآخرين من سلوك طريقها، و لكن مثل هذا المفهوم الردعي للعقوبة لم ينجح في تكريسها كأداة للقضاء

على الجريمة في المجتمع، بل على العكس فقد لوحظ أن موجبات الإجرام في المجتمع بقيت متجهة في خط تصاعدي خاصة في أوقات الأزمات و الحروب .

مما دفع رجال الفقه و القانون إلى الاهتمام بالمفهوم الإصلاحي للجزاء، و بذلك تركزت الدراسات على المجرم و الظروف التي أدت به إلى الجريمة بعدما كانت تتناول الجريمة كسلوك مادي مجرد، وقد كان لتطور الفلسفة الإنسانية تأثيرها على هذا التحول الذي بدأ يتجه بشكل تدريجي لمصلحة المذنب في السياسة الجزائية المعاصرة. إزاء هذا التحول تطورت وظيفة الجزاء و تعدلت بعض أحكامها بما في ذلك عقوبة الإعدام حيث ألغتها تشريعات كثيرة من نصوصها، واقترنت الأهداف الردعية للعقوبات الأخرى مع الأهداف الإصلاحية مع ملاحظة تغليب هذا الاتجاه الأخير في معظم التشريعات الحديثة،[1] فأصبح العلاج العقابي حق مقرر للمحكوم عليهم ومضمون بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

هذا ما يقودنا إلى البحث عن مفهوم العلاج العقابي للمحكوم عليهم (المبحث الأول)، ثم نتعرف على الجهات المشرفة والمساهمة في العملية العلاجية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم العلاج العقابي للمحكوم عليهم

إذا كانت إعادة التأهيل الاجتماعي هي الهدف المنتظر من وراء توقيع الجزاء الجنائي - باستثناء عقوبة الإعدام إذا ما تم تنفيذها - فان تحقيقه يتطلب تطبيق العلاج العقابي. لذا سنحاول في مرحلة أولى تعريف العلاج العقابي ومدى أهميته (المطلب الأول)، ثم نحاول في مرحلة ثانية التعرف على الأصول التاريخية لهذه السياسة (المطلب الثاني)، وفي المرحلة الثالثة نبين حق المحكوم عليه في التأهيل (المطلب الثالث). لنتطرق أخيرا إلى العقوبات السالبة للحرية كمجال لتطبيق العملية العلاجية للسجناء (المطلب الرابع).

---

[1] أنظر: جعفر (محمد علي)، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2003، ص. 111.

المطلب الأول

تعريف العلاج العقابي ومدى أهميته

ارتبط مفهوم العلاج العقابي أساسا بالهدف المراد من وراء تحقيقه وذلك سواء عند المؤلفين أو في النصوص التشريعية التي تبنته (الفرع الأول). كما أن النتيجة الايجابية التي أحرزتها سياسة إعادة تأهيل المجرمين في مكافحة الجريمة، جعلت منها سياسة وغرض مهم للعقوبة، تسعى التشريعات المختلفة لتبنيها لدرجة ترجيحها في مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عن باقي الأغراض الأخرى، كالردع العام و العدالة، هذا ما يقودنا إلى التعرف على أهم أهداف العلاج العقابي للمذنبين في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التصورات الفقهية لمفهوم العلاج العقابي

لقد تبنت العديد من التشريعات مبدأ العلاج العقابي، هذا بعد أن، تناولته مؤلفات الفقهاء، وهو إن كان يرتبط أساسا بمرحلة تنفيذ العقوبة إلا أن أساسه يعود إلى مرحلة المحاكمة [1]، متمثلا في ما يعرف بعملية التفريد القضائي، خاصة بعد أن تم إدخال أحكام تشريعية جديدة تؤثر على العقوبة كما وكيفا وبالتالي على الوضعية العقابية للمحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ، كأحكام الظروف المخففة، وأحكام الظروف المشددة وأحكام العود. [2]

وقد وضع كل من اهتم بعملية إعادة التأهيل الاجتماعي تصورا معينا للعلاج العقابي، وذلك إما بصفة مكتملة أو على الأقل عرف بعض جوانبه: لذا يكون حصر هذه التعاريف مستحيلا وغير مجدي، إلا أنه من المناسب عرض بعض محاولات تعريف العلاج العقابي، وذلك لسبب بسيط، وهو كونها تكشف عن الجوانب المختلفة والمعقدة لهذه العملية، و الملاحظ أن كل هذه المحاولات تنطلق من نقطة واحد هي هدف العلاج العقابي.

يقصد بالعلاج العقابي: " إثارة الحوافز الايجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمردا عليها، ويندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلا عنها ".[3]

---

[1] هناك فرق بين التفريد التشريعي للعقاب والتفريد القضائي، والتفريد التنفيذي للعقاب، أنظر: إبراهيم (أكرم نشأت)، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بيروت، الدار الجامعية، ص. 345 وما بعدها.

[2] أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية: في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص .71-72.

[3] أنظر: موسى (مصطفى محمد)، إعادة تأهيل المتهمين و المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، 2006، ص. 13.

هذا التعريف ناقص لأنه قصر أسلوب علاج المحكوم عليهم على الرعاية الاجتماعية، التي تهدف إلى غرس القيم لدى الفرد من أجل إعادته إلى احترام القانون، وتعويده على العيش وسط الجماعة.

كما يمكن تعريفه بأنه: " توجيه الجهود الحكومية و الأهلية المنظمة نحو المسجونين بهدف مساعدتهم على التكيف والتوافق السليم في المجتمع وذلك بالكشف عن أسباب عدم توافقهم والعمل على علاجها".[1]

والملاحظ في هذا التعريف أنه أشمل من سابقه، لأنه أضاف الجهات التي تساهم في العملية العلاجية على أساس أنه استخدم عبارة "توجيه الجهود الحكومية والأهلية.."، كما أشار إلى الهدف من العلاج العقابي وهو مساعدة السجناء على التكيف والتوافق السليم في المجتمع، وبين كيفية الوصول إلى ذلك عن طريق الكشف عن أسباب عدم توافقهم والعمل على علاجها، إلا أنه يعاب عليه في أنه لم يوضح الأساليب المتبعة لعلاج أسباب عدم توافقهم.

والمراد كذلك بالعلاج العقابي: " استصلاح السجين حتى يكون عضوا صالحا إن هو رجع إلى المجتمع، وذلك أن الغرض الأساسي من إقامة السجن هو تهذيب أخلاق المسجون، والبعد به عن طريق المجرمين مستقبلا، إذ بعد حقب متتالية من الزمن اتضح أن السلوك الإجرامي لدى الأشخاص يمكن تصحيحه وتهذيبه، وداخل مؤسسة السجن يجب أن يبذل كل ممكن بغية تهذيب أخلاق النزلاء والبعد بهم مستقبلا عن مثل تلك التصرفات التي كانت سببا في سجنهم، ومما يساعد على ذلك التأهيل إعداد النزلاء علميا وفكريا عن طريق إدماجهم في برامج تعليمية مناسبة لهم، مثل تعليمهم مهنا جيدة، وتعويدهم على التفكير السليم، وفهم الأشياء على ما هي عليه إذ التوسع والحكم عن غير روية هو الذي أدى بالكثيرين إلى ارتكاب العديد من الجرائم عن وعي أو عن غير وعي".[2]

والحقيقة أن هذا التعريف بين الطرق المتبعة من أجل تهذيب وإصلاح المحكوم عليهم، إلا أنه قصر تلك الطرق على التهذيب الأخلاقي، والتعليم، من جهة، وقصر طرق العلاج على الطرق المتبعة داخل السجن مع أنه يوجد طرق أخرى مهمة في تأهيل السجين تطبق خارج السجن، كالإفراج الشرطي ونظام الاختبار القضائي...من جهة أخرى.

ويختصر "دوبرييل" تعريفه للعلاج العقابي بقوله أنه: " يرمي إلى إعطاء المحكوم عليه التكوين الضروري الذي كان من المفروض أن يتلقاه في صباه " [3].

هذا التعرف مختصر الا أنه في نفس الوقت ناقص لأنه، يفهم من إعطاء المحكوم عليه التكوين الضروري الذي كان من المفروض أن يتلقاه في صباه: التعليم والتهذيب ذلك أنه هناك من العوامل التي تؤدي إلى انحراف الشخص كالمشاكل الاجتماعية والمرض والبطالة والتي لا دخل لتكوين الشخص منذ صباه فيها.

---

[1] أنظر: الرشود (عبد الله راشد عبد العزيز)، دور الجمعيات الأهلية في المؤسسات الإصلاحية، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص. 41.

[2] أنظر: الروقي (محمد الفديع)، حقوق الإنسان بعد المحاكمة في الفقه والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص. 220.

[3] أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام ...، سابق الذكر، ص. 74.

ومع ذلك يمكن أن نقول بأن العلاج العقابي هو مجموعة من البرامج والمناهج، يطلق عليها مصطلح "طرق العلاج العقابي"، توجهها الجهود الحكومية والأهلية نحو السجين لإعادة تأهيله اجتماعيا وذلك لحمايته وحماية المجتمع معا من الجريمة، وهي بصفة عامة مجموعة من الأساليب منها ما يتم تطبيقها داخل المؤسسات العقابية: كالعمل والتعليم والتهذيب والرعاية الصحية والاجتماعية، ومنها ما يطبق في الوسط الحر كالإفراج الشرطي والبارول والعمل خارج السجن وشبه الحرية والمؤسسات العقابية المفتوحة والاختبار القضائي والوضع تحت المراقبة ووقف تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني

مدى أهمية عملية العلاج العقابي

العلاج العقابي إذن هو مجموعة من التدابير الاجتماعية والجزائية والتربوية والطبية والنفسية، الموجهة نحو الجاني لتسهيل إعادة تأهيله الاجتماعي ووقايته من العود، وهي تنطوي على أهداف. ويلاحظ أن نجاح سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي المرسومة في تشريعات الدول التي أخذت به، تهم عدة أطراف فهي تهم المحكوم عليه باعتباره موضوع هذه السياسة (الفقرة الأولى)، و المؤسسة العقابية باعتبارها المكان الذي سيتم فيه تطبيق العملية العلاجية (الفقرة الثانية)، كما تهم المجتمع كذلك (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

أهداف خاصة بالمحكوم عليه

يهدف التأهيل إلى إعادة الثقة في نفس النزيل وتوجيهه إلى الطريق الصحيح و الوصول إلى تقويم المجرم لمواجهة خطورته الإجرامية، ومنع احتمال حدوثها مستقبلا ببذل الجهود الإصلاحية معه بدل انتهاك آدميته كانسان [1].

ويهدف تأهيل النزيل إلى تنمية روح المسؤولية لديه وتحقيق ذاته وتعويده على النظام و الاحترام للقانون والهدف الرئيسي للبرنامج الإصلاحي في المؤسسة العقابية هو تبديل تفكير النزيل نحو القانون لاحترامه و السير بمقتضاه وإعادة الثقة لدى النزلاء بأنفسهم ومصالحتهم مع أسرهم وتهيئتهم للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم [2].

ويهدف التأهيل الخاص بالنزيل لعلاجه وتعليمه وتدريبه حتى يعود فردا منتجا وصالحا يسعى إلى الاعتماد على نفسه ويسعى للحصول على الرزق بالطرق المشروعة.

ويهدف التأهيل إلى إعادة الإنسان للتخصص الذي يمارسه في حياته الواقعية عن طريق تحسين معلوماته وزيادة خبراته ورفع مستوى إتقانه للمهارات .[3]

---

[1] أنظر: الرشود (عبد الله راشد عبد العزيز)، المرجع السابق، ص. 42.
[2] أنظر: الرشود (عبد الله راشد عبد العزيز)، المرجع السابق، ص. 42.
[3] أنظر: الرشود (عبد الله راشد عبد العزيز)، المرجع السابق، ص. 42.

ثم إن عائلة المحكوم عليه، هي الأخرى، تهتم بنجاح العملية، ذلك أن المحكوم عليه، خلال مرحلة التنفيذ، يشكل نقطة انشغال واهتمام بالنسبة لها. فهو سبب إنفاق و في نفس الوقت يمثل كسبا ناقصا في ميزانيتها، إضافة إلى النقص العاطفي الذي يؤثر سلبا على توازن العائلة و تماسكها.[1]

ولقد أوضحت المادة 65 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين هدف التأهيل والمعاملة العقابية، فنصت (إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة، ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حسن المسؤولية).

الفقرة الثانية

أهداف خاصة بالمؤسسة العقابية

تهدف المؤسسة الإصلاحية في تأهيل النزلاء إلى استثمار طاقات النزيل فيما ينفعه وتوفير مهنة أو صنعة يتعلمها تزيد من اكتسابه للمهارة بهدف توفير فرص عمل له بطريقة شريفة وتهدف أيضا إلى شغل وقت الفراغ للنزيل و حفظ النظام في المؤسسة الإصلاحية. كما تسعى المؤسسة الإصلاحية إلى الاستفادة مما ينتجه النزلاء لبيعه، ومن ثم توسع المؤسسة.

إن نجاح المؤسسة الإصلاحية في تأهيل النزلاء يعني نجاحها في إعادة هؤلاء النزلاء إلى المجتمع أفرادا صالحين ونافعين مما يعني نجاح هذه المؤسسة في دورها في المجتمع. وتهدف المؤسسة الإصلاحية إلى مساعدة النزيل على " التكيف مع الحياة الجديدة منذ اليوم الأول لدخول السجن كما تعمل على حل كافة المشاكل التي قد يتعرض لها سواء مع نفسه أو مع السجناء الآخرين أو حتى مع المجتمع الخارجي بما فيه أسرته ". [2]

الفقرة الثالثة

أهداف خاصة بالمجتمع

---

[1] أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام ...، سابق الذكر، ص. 89.

[2] أنظر: الرشود (عبد الله راشد عبد العزيز)، المرجع السابق، ص. 43.

إن تعليم النزيل في المؤسسة الإصلاحية و تدريبه و تأهيله يساعد على تنمية الروح الوطنية ويعيد النزيل فردا صالحا مما يساعد في المردود الاقتصادي للنزيل و المجتمع.

كما أن التأهيل يساعد على التأقلم في المجتمع وعلى تعلم النظام و الحفاظ على قيم المجتمع. كذلك فان عزل المجرمين في المؤسسات الإصلاحية يقلل من خطرهم ويحقق هدفا وقائيا للمجتمع ، وتأهيل النزلاء يحقق للمجتمع هدفا تنمويا.[1]

ولقد نصت المادة: 58 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين على أن الهدف من عقوبة السجن وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هي حماية المجتمع من الجريمة عن طريق إعادة تأهيل المحكوم عليهم (الهدف الذي يبرر عقوبة الحبس و غيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى يستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغبا في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهد فحسب، بل قادرا أيضا على ذلك).

المطلب الثاني

الأصول التاريخية لفكرة العلاج العقابي للمجرمين

يظهر من خلال تعريفنا للعلاج العقابي، وعرضنا لأهم أهدافه، أنه سياسة جنائية تهدف إلى حماية المجتمع والفرد من الجريمة عن طريق إعادة التأهيل الاجتماعي للمجرم واستعادة تكيفه مع المجتمع من جديد، هذا الهدف الذي لم يظهر إلا في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث [2].

ونقصد بالدفاع الاجتماعي الحديث: " هو ذلك المبدأ النظري والعلمي الذي يوجه النظم والقواعد الجنائية –سواء منها الموضوعية أو الإجرائية- أساسا نحو استعادة المجرم أخلاقيا واجتماعيا. فالهدف المباشر إذن ليس هو حماية المجتمع من المجرمين بقدر ما هو حماية المجرمين أنفسهم من المجتمع الذي يلفظهم ويرفضهم، ويكون ذلك، "بإعادة تأهيلهم اجتماعيا"، وهو ما يعود في النهاية بالنفع على المجتمع. ولعل هذا المفهوم الجديد هو الذي حدا بالبعض إلى التساؤل عما إذا كان من الأوفق تعريف هذا المذهب "بحركة التأهيل الاجتماعي" بدلا من " الدفاع الاجتماعي") [3].

---

[1] أنظر: الرشود (عبد الله راشد عبد العزيز)، المرجع السابق، ص. 43.

[2] ظهرت فكرة علاج المجرمين منذ القدم إلا أن هدفها كان حماية المجتمع من المجرم والجريمة. فقد ذهب أفلاطون إلى أن الهدف من العلاج العقابي ليس مجرد الإيلام فحسب، ذلك لأنه يجب أن يكون إلى جانب العقاب إجراءات إصلاحية- بالنسبة للمجرمين القابلين للإصلاح- تحول دون عودة المجرم إلى طريق الإجرام، وقد عرف الصينيون القدماء فكرة إصلاح المجرم وليس عقابه فحسب، وكان لديهم-في القرن الحادي عشر قبل الميلاد – مؤلف من تسعة أبواب تضمن أفكار عن العقاب والإصلاح الاجتماعي للمجرم حتى لا يعود إلى ارتكاب جريمته، أما المدرسة الوضعية التي ظهرت في ايطاليا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين فقد أقرت مجموعة من التدابير الاحترازية تتناسب مع الخطورة الإجرامية للمجرم، هدفها حماية المجتمع من الإجرام عن طريق منع المجرم من العودة إلى الجريمة.

[3] أنظر: علي (يسر أنور) و عثمان (آمال عبد الرحيم)، علم العقاب، الطبعة الثانية، دون بلد نشر، دار النهضة العربية، 1971، ص. 45 .

ويوجد في الدفاع الاجتماعي عدة مذاهب يعمق الخلاف بين اثنين منهما أحدهما لمدرسة ايطالية يمثلها "فليبو جراماتيكا" (الفرع الأول)، والثاني لمدرسة فرنسية ويمثلها المستشار "مارك أنسل" (الفرع الثاني). ورغم هذا الخلاف إلا أن الاتجاهين ساهما في لفت الاهتمام إلى مرحة التنفيذ (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مدرسة الدفاع الإجتماعي الجراماتيكي

" فليبو جراماتيكا filippo gramatica " من أنصار فكرة الدفاع الاجتماعي الحديث وقد وضع مؤلفا عن هذه الفكرة في عام 1964 في باريس بعنوان مبادئ الدفاع الاجتماعي " principes de defence sociale". ويحل جراماتيكا "اللاجتماعية" محل "اللامشروعية الاجتماعية"، وما يترتب عن هذا الإحلال من استخدام للمصطلحات: الفعل اللاجتماعي، والمسؤولية الاجتماعية، وتدابير الأمن الاجتماعي، ودعوى الدفاع الاجتماعي، وحكم الدفاع الاجتماعي، بدلا من المصطلحات: جريمة، ومجرم، ومسؤولية جنائية، وعقوبة، ودعوى جنائية، وحكم جنائي[1].

ويستتبع ذلك أيضا ضرورة إلغاء فكرة المسؤولية الجنائية المرتبطة "بالفعل"، وإبدالها بفكرة أوسع وأعم هي فكرة التكيف الاجتماعي للفرد ومدى تجاوبه أو انحرافه عن القيود الاجتماعية التي يفرضها القانون [2]. ويمكن إجمال المبادئ الأساسية التي نادى بها جراماتيكا في النقاط التالية:

- يجب على الدولة أن تساعد أعضائها على التخلص من أسباب قلق الفرد داخل المجتمع.

- لا يجوز أن تساعد الدولة المنحرفين على التكيف عن طريق العقوبات ولكن عن طريق مختلف تدابير الدفاع الاجتماعي الوقائية، التربوية، العلاجية.

- يجب أن يكون تدبير الدفاع الاجتماعي متناسبا مع حالة كل فرد على حده وظروفه (مدى عدم تكيفه الاجتماعي) وليس على أساس الضرر الناتج عن الفعل المنحرف.

- التدبير الاجتماعي غير محدد المدة حيث يبدأ حسب طبيعة ودرجة انحراف الفرد المناهض للمجتمع وينتهي بانتهاء الحاجة من تطبيقه، تماما كما ينتهي كل علاج بشفاء المريض.

- إعادة التكيف الاجتماعي للفرد يدخل في إطار السياسة الواسعة للدفاع الاجتماعي.

ويكون تناسب التدبير الاجتماعي مع الحالة اللاجتماعية للفرد بحيث كل مريض يعاني من شذوذ نفسي يجب أن يعالج، الفرد الجاهل يجب أن يثقف وإرشاد كل منحرف حتى يستعيد قدرته على التكيف السوي في المجتمع ومساعدته على احترام القانون، والمتسول يجب أن يعال حتى لا ينحرف عن القيود الاجتماعية

أنظر كذلك في أصول حركة الدفاع الاجتماعي: يس (السيد)، السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، دار الفكر العربي، 1973، ص. 26 وما بعدها.

[1] أنظر: الصيفي (عبد الفتاح مصطفى)، الجزاء الجنائي: دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، بيروت، دار النهضة العربية، 1972، ص. 99.

[2] أنظر: علي (يسر أنور) و عثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 49.

التي يفرضها القانون بشدة، أما الشخص الفاسد يجب عزله عن المجتمع بهدف الدفاع عن المجتمع وإعادة تأهيله اجتماعيا، وليس بهدف إيلامه بشدة. [1]

الفرع الثاني

مدرسة الدفاع الإجتماعي الجديد لمارك أنسل

جاء المستشار الفرنسي " مارك أنسل " محاولا إنقاذ فكرة الدفاع الاجتماعي من التطرف الشديد الذي اتسمت به أفكار القطب الأول لها وهو الفقيه الايطالي "جراماتيكا". ونجح تماما في تخليص فكرة الدفاع الاجتماعي من ذلك التطرف بأفكاره المعتدلة التي لا تنكر القانون الجنائي كما أنكره"جراماتيكا"، وفي الوقت ذاته لا تتنكر للمفاهيم الاجتماعية ونتائج العلوم الإنسانية [2]. وقد ضمن "أنسل" أفكاره هذه في مؤلفه " الدفاع الاجتماعي الجديد " la defense sociale .un mouvement de politique criminelle humaniste nouvelle" الذي صدر في باريس عام 1954. وركز مارك أنسل من أجل مواجهة الظاهرة الإجرامية بضرورة الإهتمام بشخصية الجانح (الفقرة الأولى) من جهة، ومراجعة نظام الجزاءات (الفقرة الثانية) من جهة أخرى وذلك كالآتي:

الفقرة الأولى

الإهتمام بشخصية الجانح

يرى "مارك أنسل" أنه لا بد من أخذ شخصية الجانح في الاعتبار من أجل مواجهة الظاهرة الإجرامية. وان كان "مارك أنسل" باهتمامه بشخصية الجامح يقترب من فكر المدرسة الوضعية، إلا أنه يختلف من حيث وجهة الاهتمام، فهو لا يهتم بالنزعة البيولوجية "للمبروزو"، ولا بفكرة الحتمية الاجتماعية " لفيري "، إذ أن "آنسل" يركز اهتمامه على شخص الجانح باعتباره عضوا في المجتمع وليس موضوعا للدراسة العلمية، وأخذ شخصية الجانح أو المجرم في الاعتبار في سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد يتطلب لدى "مارك آنسل" تبني المواقف الآتية:

- وجوب أن يكون شخص الجانح محل اهتمام القضية الجنائية، إذ لا يكفي أن يتوقف القاضي في فحص الفعل في ذاته، ولكن يجب أن يقوم فضلا عن ذلك بفحص كافة العناصر المرتبطة بالفاعل...، وهذا لا يعني أن يقتصر دور القاضي على فحص الظروف الخارجية للفعل والسوابق القضائية للمتهم أو حتى

---

[1] أنظر:
GRAMATICA (F), principes de defence sociale/ préface de ANCEL (M), paris, édition cujas, 1964, p. 4-6.

[2] أنظر: عبد المنعم (سليمان)، علم الإجرام والجزاء، بيروت-لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص. 591.

بياناته الشخصية المحفوظة بدوائر الشرطة، ولكن يعني أيضا امتداد دور القاضي لبحث تكوين الفاعل البيولوجي والنفس وتاريخه الشخصي وحالته وبيئته الاجتماعية [1].

- لهذا فالدفاع الاجتماعي الجديد يستلزم إعداد "ملف بشخصية المجرم dossier de la personnalité "من قبل مجموعة من الخبراء، أطباء، علماء نفس، علماء اجتماع، علماء إجرام، فيجب أن نستعيض عن المنهج القانوني بالمنهج الطبي والفحص المخبري [2].

- ولا يكفي التأكد أو النص على ضرورة التعرف على الجانح تعرفا علميا أو إجراء فحص لحالته، وإنما يجب أن يتم إدخال دراسة شخصية الجانح في إجراءات، نظر الدعوى الجنائية... إذ ينبغي أن يسمح نظام الدعوى الجنائية الحديث للقاضي بأن يفصل أولا في مادية الوقائع وتكييفها القانوني وإسنادها إلى فاعلها، ثم إذا ثبتت إدانة المتهم، فالأمر في حاجة إلى مرحلة ثانية يقوم فيها القاضي باختيار الجزاء المناسب لحالة الفاعل وصفاته الفردية [3].

الفقرة الثانية

مراجعة نظام الجزاءات (المعاملة العلاجية للجانح)

تتطلب مواجهة الظاهرة الإجرامية بناءا على فكر الدفاع الاجتماعي الجديد مراجعة نظام الجزاءات حتى يتماشى وما يحتاجه الجاني من معاملة علاجية. وذلك في النقطتين التاليتين:

أولا: الجمع بين العقوبات والتدابير في نظام واحد لأنها شيء واحد من ناحية المعاملة الجزائية للمجرم ما دامت تلك المعاملة قد نتجت وفقا للمعايير العلمية والاجتماعية والأدبية [4]. فهو لا يرفض-من حيث المبدأ- العقوبة ذات الخاصية التكفيرية، التي تعمل في بعض الحالات الخاصة بالجرائم البسيطة والمصطنعة، فالذي يهم في نظر هذا الفكر هو أن لا يكون لهذه العقوبة (التي تعد حينئذ " peine de defence sociale") مضمونها القديم في اللوم والإيلام، وألا يعول في توقيعها أساسا على المسؤولية الأخلاقية ، بل يجب أن يكون لها مضمون إصلاحي يميزها عن الأثر التربوي القانوني الذي يفترض تحققه من مجرد تنفيذ العقوبة التكفيرية، وبعبارة أخرى، يترتب على فكر الدفاع الاجتماعي الجديد إحلال فكرة المعاملة محل العقوبة التكفيرية، ليتحصل الإيلام الوحيد في مجرد سلب الحرية المفروض.

---

[1] أنظر: محمد (أمين مصطفى)، علم الجزاء الجنائي: الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص. 153-154.

[2] أنظر: الرازقي (محمد)، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الثالثة، بيروت- لبنان، دار الكتاب الجديد المتحدة، 2004، ص. 161.

[3] أنظر: محمد (أمين مصطفى)، المرجع السابق، ص. 154 -155؛ أنسل (مارك)، الدفاع الاجتماعي الجديد سياسة جنائية إنسانية، الطبعة الثانية / ترجمة:. علام (حسن) ، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص. 193 وما بعدها.

[4] أنظر: بوساق (محمد بن المدني)، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002، ص. 48.

وتقتضي فكرة المعاملة أن يكون للقاضي الحرية –في الحدود التي يسمح بها المشرع- أن يأمر بتطبيق التدبير الذي يبدو أكثر ملاءمة من أجل إعادة التوافق الاجتماعي بالنظر إلى كل مجرم على حده مع احترام الحقوق اللصيقة بصفته كانسان، محققة له الضمانات الأساسية لمبدأ الشرعية [1].

ثانيا: ويعتبر الدفاع الاجتماعي الجديد أن إعادة التوافق حق للمجرم، وواجب على الدولة في أن تتدبر السياسة الجنائية والعقابية التي تحقق هذه الغاية في ذات الوقت الذي تتمسك فيه بقدر من القواعد القانونية يضمن تحديدا سابقا للجريمة، وحظر التدخل قبل وقوعها، ورفض الأحكام غير المحددة المدة [2].

ثالثا: كما هاجم "أنسل" الصيغ القانونية المجردة معتبرا أن كافة هذه الصيغ " كالعدالة المطلقة وقانونية الجريمة والتصنيف المجرد للمجرمين " لابد وأن تنطوي على مضمون اجتماعي وترتب عليها نتيجة هامة: هي استبعاد بعض هذه الافتراضات القانونية البحتة التي تزخر بها قوانين العقوبات التي أثبت الواقع العملي اليوم تجردها من أي محتوى اجتماعي، وبعدها عن الحقيقة وتتمثل في: افتراض العلم بالقانون، نظرية الجريمة المستحيلة، ونظرية القصد الجنائي.

الفرع الثالث

مضمون التنفيذ في ظل حركة الدفاع الاجتماعي

تهدف حركة الدفاع الاجتماعي الجديد إلى حماية المجرمين ذاتهم من المجتمع الذي يرفض أن يتقبلهم، أو يرفض أن يبذل جهدا من أجل استرجاعهم إليه مواطنين أمناء، بما يعود على المجتمع بأسره بالفائدة. ولقد سمح التطور الفكري الذي عرضنا له في إطار "حركة الدفاع الاجتماعي" باستخدام الإيلام من أجل المصلحة المشتركة للمجرم والمجتمع، فأصبح الإيلام الذي يواكب التنفيذ وسيلة وليس غاية. ويمكن إجمال انعكاسات هذه الحركة على مرحلة التنفيذ في: التركيز على أهمية التنفيذ (الفقرة الأولى)، الإصلاح العقابي (الفقرة الثانية)، والمعاملة الجنائية وإعادة البناء الاجتماعي للمحكوم عليه (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

التركيز على أهمية التنفيذ

---

[1] أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978، ص. 40-41.

[2] أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، المرجع السابق، ص.41- 42 .

جذب فقه الدفاع الاجتماعي أنظار واهتمام الباحثين ورجال القانون إلى أهمية وخطورة مرحلة التنفيذ. فالدفاع الاجتماعي، في قيامه على احترام حقوق الشخصية الإنسانية حتى بالنسبة للإنسان غير السوي أو المجرم عن طريق إعادة بنائه اجتماعيا –هو الذي فرض هذا التحول في مضمون التنفيذ.[1]

ولقد جاءت توصية المؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي المنعقد في أنفرس في ابريل سنة 1954 مؤكدة لهذا التحول، ومقررة "أن مرحلة التنفيذ تشكل المرحلة الأكثر أهمية في نظام الدفاع الاجتماعي، ففي هذه المرحلة يجب أن يبذل الجهد من أجل تحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي، حتى في الأنظمة القانونية السارية حاليا سواء فيما يتعلق بالعقوبات أو التدابير الاحترازية". فالسياسة الجنائية تلقى مضمونها الحقيقي في مرحلة التنفيذ، كما عبر "جراماتيكا" من جانبه عن ذلك مؤكدا أن "مرحلة التنفيذ تعتبر...اللحظة الأكثر أهمية في نظام الدفاع الاجتماعي"، وأن "قانون الدفاع الاجتماعي ليس إلا تنفيذ التدابير التي يقررها".[2]

فقد نجح "جراماتيكا" في لفت النظر إلى بعض الحقائق: مثل المعاملة خارج السجون لمدة غير محدودة، والتفريد القائم على طبيعة الشخص ذاته، والتركيز على أهمية مرحلة التنفيذ. وأكد مارك أنسل بدوره على الأهمية الحيوية لمرحلة التنفيذ التي كانت "مهملة من جانب الكلاسيكيين وأصبحت هي الأكثر أهمية" ذلك " أن العقوبة لا توجد إلا في حقيقة تنفيذها". غير أن التنفيذ عند أنسل يؤخذ بعدا –آخر- غير ذلك الذي عرضنا له عند جراماتيكا- وذلك لأن الدفاع الاجتماعي الجديد يرفض أن يكون التنفيذ لمدة غير محدودة كما يرفض فكرة توقيع التدابير قبل وقوع الجريمة. فالتنفيذ عنده يسعى إلى إنماء شعور المحكوم عليه وإحساسه بالمسؤولية نحو أقرانه وبني جنسه. ويترتب على ذلك أن المعاملة العقابية يجب أن تختار بعناية ودقة لكي تؤتى بالثمرة المرجوة منها ولا يجب أن يسعى التنفيذ فقط، أو بصفة أساسية إلى تحقيق الإيلام أو الردع بل إلى إعادة البناء الاجتماعي لشخصية المحكوم عليه.[3]

كما ركز مارك أنسل، على ضرورة الإشراف القضائي على كافة الإجراءات الجنائية بما فيها مرحلة التنفيذ العقابي. ذلك أنه ينبغي عدم التمييز بين مرحلة ما قبل الحكم، ومرحلة ما بعد الحكم الأمر الذي يقتضي إنشاء ما يعرف بنظام قاضي التنفيذ الجنائي الذي يتولى الإشراف على سائر مراحل تنفيذ الحكم الجنائي.[4]

وقد كان لأثر فكر الدفاع الاجتماعي الجديد أن ظهرت اتجاهات حديثة في السياسة الجنائية، كان أهمها ظاهرة الحد من التجريم وظاهرة التحول عن الإجراء القضائي وظاهرة الحد من العقاب. إلا أنه تعرض لبعض الانتقادات.[5]

---

(1) أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، المرجع السابق، ص. 42.
(2) أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، المرجع السابق، ص. 43.
(3) أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي) ، المرجع السابق، ص. 44-45.
(4) أنظر: عبد المنعم (سليمان)، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دون بلد نشر، ولا دار نشر، 2002، ص. 234.
(5) أنظر: إلى تقدير مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك أنسل في جانبها السلبي والايجابي.
ANCEL (M),.La Défonse social nouvelle, 2 eme édition, Paris,Edition cujas, 1971,p .193-334.
كذلك: عبد المنعم (سليمان)، مبادئ علم الجزاء الجنائي، سابق الذكر، ص. 235 وما بعدها.

الفقرة الثانية

الإصلاح العقابي

ركز الدفاع الاجتماعي على الأفكار التي سادت في نهاية القرن الثامن عشر مطالبة بالإصلاح العقابي، بعد أن بات مؤكدا، أن هذا الإصلاح يعد أول وأكثر العوامل الفعالة في السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعي. ويمكن أن نلحظ اتجاهين للإصلاح العقابي التي تنادي به مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد: الأول -استخلاص فكرة حقوق المحكوم عليه. واستجابة لهذه الفكرة قامت اللجنة الدولية الجنائية والعقابية، مستلهمة أفكار الدفاع الاجتماعي الجديد، بإعداد الصيغة التي تناولتها الأمم المتحدة في المجموعة الشهيرة لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين. والثاني –أن الدفاع الاجتماعي قد سعى إلى إعادة النظر في نظام العقوبات يحدوه في ذلك الأمل في أن يحل محل النظام التكفيري القائم على الردع معاملة عقابية تهدف إلى إعادة البناء الاجتماعي.[1]

الفقرة الثالثة

المعاملة الجنائية وإعادة البناء الاجتماعي للمحكوم عليه

قدمنا أن الدفاع الاجتماعي الجديد يقوم على فكرة إعادة بناء الفرد اجتماعيا ويجعل له حقا في ذلك والتزاما على الدولة في ذات الوقت وهذه الفكرة تفترض عقوبات طويلة، وتفريدا علميا لها. أما العقوبات القصيرة فيجب أن تبدو في ثوب جديد، ويجرى تنفيذها بأساليب مبتكرة تتجه إلى تحقيق الصدمة النفسية التي تنتج عن سلب قصير للحرية. وتساءل آنسل عما إذا كان ينبغي لهذه العقوبات القصيرة التخلي عن الاحتفاظ بأسلوب الحبس التقليدي وإحلال أساليب التنفيذ خارج المؤسسات في شكل الحرية المراقبة والوضع تحت الاختبار، حتى تسهم بدورها في تحقيق إعادة البناء الاجتماعي للمحكوم عليه. [2]

والتفريد هنا يختلف عن التفريد الذي أرادته المدرسة النيوكلاسيكية في مفهومه المجرد من الحقيقة الإنسانية. لأن السياسة الجنائية يجب أن تنطلق من نقطة بدء مؤداها أن الإنسان ليس كائنا مجردا، بل هو يكون كذلك –أي إنسانا- إذا نظر إليه وسط أقرانه وبني جنسه، أي من خلال المجتمع، كما يجب على السياسة الجنائية أن تتجه بالتفريد إلى احتمالات المستقبل، دون أن تلتفت إلى الماضي لقياس درجة المسئولية، مما يقتضي ملاحظة الجاني ملاحظة علمية، تتكشف من خلالها جوانب ذاته سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة عن طريق ما نادى به الدفاع الاجتماعي الجديد من ضرورة إعداد "ملف الشخصية" يكون أساسا لاختيار المعاملة الجنائية التي تحقق التوافق الاجتماعي للمحكوم عليه.

---

[1] أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، المرجع السابق، ص. 45.
[2] أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، المرجع السابق، ص. 46.

وتثير فكرة المعاملة الجنائية من أجل إعادة التوافق الاجتماعي، ضرورة البحث في أمرين يتعلقان بموضوع دراستنا. الأمر الأول هو معرفة الحدود التي يمكن أن ترد على سلطة الدولة في تنظيمها للمعاملة الجنائية بهدف إعادة التوافق الاجتماعي. والأمر الثاني هو مدى اتفاق أن تستهدف السياسة الجنائية إعادة التوافق الاجتماعي وحده.

فبالنسبة لحدود سلطة الدولة في تنظيم المعاملة الجنائية: كان القانون الجنائي الكلاسيكي يهتم بالإصلاح، أي بالتأثير على السلوك المستقبل للمحكوم عليه، بحيث لا ينتهك القوانين الجنائية مرة أخرى وكان يكتفى –في سبيل ذلك- بهذا النوع من الندم الذي يفترض تحققه لدى المحكوم عليه بطريق التبعية لتنفيذ العقوبة التكفيرية، وذلك دون أن تبذل الدولة من جانبها جهودا ايجابية لتعين المحكوم عليه على الإصلاح، ودون أن تسعى –من باب أولى- إلى هدايته قسرا في أعماق نفسه، وإلزامه بالقيم الاجتماعية التي يطلب اليه احترامها، والتي يكون له الحق في ألا يقبلها في ضميره الداخلي، فاحترام حرية الفرد – وهي إحدى دعائم القانون الجنائي الكلاسيكي- هو الذي يتمشى مع المعيار القانوني للإصلاح الذي يتلخص في عدم العود إلى مخالفة القانون الجنائي.

وفي ظل الفكر الوضعي، وأفكار الدفاع الاجتماعي، يكون التأثير على السلوك المستقبل للمحكوم عليه بهدف إعادة بنائه اجتماعيا أو إعادة توافقه الاجتماعي عن طريق الجهد الايجابي المبذول من جانب الدولة. وعلى الرغم من أن هذه التعبيرات لا تعطي انطباعا مسبقا عن نوع التغيير المأمول، إلا أنها تستلزم – بطبيعة الحال- برنامجا أكثر اتساعا مما يتطلبه الإصلاح، ذلك أن أيا منها يستتبع فضلا عن التغيير في مسلك الشخص، تغييرا في عقليته ووجدانه، وفي مفهومه الخاص بالعلاقات الاجتماعية. والفارق بينها وبين الإصلاح، فارق في الدرجة وفي عمق التغيير.

...فلا ينبغي لإعادة التوافق الاجتماعي- إذا ما اتخذت هدفا للتنفيذ – أن تسمح بالتعدي على الشخصية الإنسانية وإلا كان في ذلك انتهاكا لحقوق الإنسان خاصة إذا تعلق الأمر بعقيدة المحكوم عليه، لاسيما أن القيم والواجبات الأخلاقية لم تعد راسخة ومستقرة بصفة نهائية. ومن ناحية أخرى فان السلطة التي تمارسها الدولة من أجل إعادة التوافق الاجتماعي، سوف تتحول حتما –إذا لم يصاحبها الإمكانيات اللازمة لذلك – إلى سلطة جائرة. لأن الحجز من أجل المعاملة الجنائية، يتحول إلى حجز دون المعاملة اللازمة، مما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ولهذا حاول الدفاع الاجتماعي الجديد أن يصل إلى تحقيق إعادة التوافق الاجتماعي عن طريق المحكوم عليه ذاته، وبجهوده الخاصة دون قهر أو قسر أو تعد على حقوق الإنسان.

وعن مدى اتفاق أن تستهدف السياسة الجنائية إعادة التوافق الاجتماعي وحده: قد يبدو أن إعادة البناء الاجتماعي للفرد أمر قد يصعب –ان لم يتعذر- تحقيقه في بعض الحالات. وإذا صح هذا فان السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعي الجديد ستكون قائمة –بدورها- على تصور وافتراض، تصور أن كل المحكوم عليهم يمكن إعادة توافقهم، وتقع بالتالي في تناقض مع نفسها ومع معطيات العلوم الإنسانية والتجريبية من ناحية أخرى. ولقد أجاب مارك أنسل على هذا بأن الدفاع الاجتماعي الجديد لم يزعم أبدا أن كل المحكوم

عليهم يمكن إعادة بنائهم اجتماعيا، بل انه يهدف –وهذا أمر مختلف- إلى وجوب بذل جهود إعادة البناء بحسب الأصل حيال الجميع. وهذا يفترض البحث المستمر عن أفضل وسائل رد الفعل الاجتماعي حيال أولئك الأشخاص الذين يصعب أو يتعذر تحقيق توافقهم. وهذه مشكلة لها أهميتها البالغة، التي يجب على السياسة الجنائية القائمة على إعادة بناء الفرد اجتماعيا.

والواقع أنه بعيدا عن إمكان إعادة البناء في جميع الحالات أو تعذره، فإن جانبا من الفقه وكثيرا من التشريعات لا يتمشى مع اعتبار إعادة بناء الفرد اجتماعيا هدفا وحيدا لسلب الحرية. بل يجب على الجزاء الجنائي أن يسعى إلى بلوغ أهداف أخرى في حالات تكون العقوبة فيها ضرورية لتحقيق الردع أو الإبعاد أو إعادة التوازن إلى الشعور الاجتماعي بالعدالة دون التفكير في أن ذلك سيكون بهدف إعادة البناء الاجتماعي، كما هو الحال بالنسبة للجرائم التي تشكل تهديدا وترويعا للمواطنين الأمناء...كما قد يتصل بهذا، التفرقة بين العقوبات القصيرة والعقوبات الطويلة، حيث يجب على سلطة التنفيذ عن طريق الإيلام النفسي في الأولى وإعادة بناء الفرد في الثانية أن تعطي العقوبة روحها الردعية أو التقويمية أو العلاجية.

ومن ناحية أخرى يوجه النقد إلى قيام السياسة الجنائية على المعاملة -بهدف إعادة التوافق- وحدها على اعتبار أنه ليس كل المحكوم عليهم في حاجة لإعادة توافق، خاصة أولئك الذين لم تكن الجريمة بالنسبة لهم سوى حادث عرضي ومن هنا يثور التساؤل عن إمكان التفرقة في المعاملة بين مرتكبي الجرائم العمدية ومرتكبي الجرائم غير العمدية. البعض يذهب إلى انتفاء ما يبرر المغايرة بين هؤلاء وأولئك على أساس أن القانون لا يعاقب على النتائج بقدر ما يعاقب على – مرتكب الإهمال على سلوكه الإرادي الذي أدى إلى هذه النتائج. ويرى آنسل أن المحكوم عليه في جريمة غير عمدية يكون له وضع متميز أثناء التنفيذ نظرا لصعوبة معاملته، معاملة تهدف إلى إعادة التهذيب، لأن توافقه مع المجتمع سيكون متحققا لحظة الإفراج عنه مما يبرر التفرقة بين مرتكبي جرائم العمد ومرتكبي جرائم الإهمال.

ولعل هذه نقطة أخرى يخرج فيها مارك أنسل ذاته على مقتضى الدفاع الاجتماعي الجديد. فنظريته تقوم على انتزاع المجرم بعيدا عن جريمته لكي ينظر في أمر احتمالات المستقبل وفي القدرة على التوافق الاجتماعي. لكنه لا يجري ذلك على هذه الطائفة من الجناة حيث تبقى الجريمة لتحكم نوع المعاملة الواجبة.

كما قيل أيضا بأن إعادة التوافق الاجتماعي أمر نسبي ومؤقت. فبالإضافة إلى أن صفة الفاعلية لإعادة البناء الاجتماعي لا ترجع فقط إلى المعاملة التي تلقاها المحكم عليه بل أيضا إلى الظروف التي تحيط به في خارج السجن، والتي لا يستطيع المشرع ولا الأنظمة الجنائية شيئا قبلها. ولا تستطيع الرعاية اللاحقة أن تغير من هذه الظروف، فقط تحاول حصرها في نطاق ضيق وفي حالات فردية. ولذلك فان إعادة البناء الاجتماعي للفرد يجب اعتبارها هدفا ينبغي إدراكه بقدر المستطاع، ولكنها ليست الهدف الوحيد والنهائي للوظيفة الجنائي، فضلا عن أنه غير مؤكد في جميع الأحوال بل يتصف بصفة مؤقتة إلى حد ما.

ويضيف البعض إلى هذه الانتقادات، أن هدف إعادة البناء الاجتماعي للفرد يصطدم مع حقيقة قانون العقوبات. لأن مدة العقوبة التي تقضي بها المحكمة يجب أن تسمح بهذه الإعادة في ذات الوقت الذي يقدرها

فيه المشرع بالنظر إلى جسامة الجريمة. ان بلوغ هذه الأهداف يقتضي أولا تغيير قانون العقوبات وإعادة النظر في الجزاءات. [1]

المطلب الثالث

حق المحكوم عليه في العلاج العقابي

بعد صدور حكم بالإدانة وصيرورته باتا (أي مبرما)، تنتقل الدعوى الجزائية من مرحلة المحاكمة، إلى المرحلة اللاحقة لها، وهي مرحلة التنفيذ العقابي، وهنا يتغير الوضع القانوني للشخص المحال على العدالة، ليصبح محكوما عليه بعد أن كان مدعى عليه.

وبعد أن كان المدعى عليه يتمتع بسلسلة من الضمانات القانونية، تأتي في طليعتها قرينة البراءة، تسقط هذه القرينة ليحل محلها واقع جديد هو واقع الحكم الصادر ضده بالإدانة و العقاب وهو حكم يحمل معه قرينة التوصل إلى معرفة الحقيقة. وهذا التحول في الوضعية القانونية للمدعى عليه ليس معناه دخول المحكوم عليه في مرحلة تنعدم بها الضمانات، بل يعني دخوله لمرحلة أخرى تتوفر فيها ضمانات وحقوق من نوعية أخرى [2]، أهمها حقه في التقويم والإصلاح وما ينجر عنه من مبادئ أساسية لإعماله.

ولا يقتصر حق المحكوم عليه في العلاج العقابي على المستوى الدولي (الفرع الأول)، بل نصت عليه العديد من التشريعات الوطنية (الفرع الثاني). ويترتب عن هذا الحق مجموعة من الحقوق الواجبة الالتزام بها لضمان حسن تأهيل السجناء.

الفرع الأول

حق المحكوم عليه في التقويم على المستوى الدولي

إن تأثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المراكز القانونية للأفراد يمكن ملاحظته في عدة مجالات، وأهم ظاهرة تكشف عن هذه الحركية والارتباط هو الاندماج التدريجي لحقوق الإنسان، كمفهوم وكقواعد قانونية، ضمن التشريعات الوطنية والقانون الدولي. فبالقدر الذي تتحول فيه حقوق الإنسان إلى قانون وضعي تفقد مسألة تبرير هذه الحقوق من أهميتها النظرية.

---

[1] أنظر في كل ما قيل عن عنصر المعاملة الجنائية وإعادة البناء الاجتماعي للمحكوم عليه: وزير (عبد العظيم)، المرجع السابق، ص. 46 وما بعدها.

[2] أنظر: الطراونة (محمد)، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2003، ص. 246.

وهكذا انتقل اهتمام الفقهاء من دراسة مبررات مجمل هذه الحقوق إلى دراسة مدى تطبيق الحقوق المعتمدة ووضع التصورات الملائمة لضمان تطبيقها. في هذا الاتجاه تطورت العديد من المفاهيم القانونية، خاصة منها مبدأ الشرعية، وبالضبط مبدأ الشرعية في المجالين الإداري والجنائي وفي جانبهما الإجرائي، ذلك أن تطوير الجانب الإجرائي يؤدي حتما إلى تحديد مختلف المراكز القانونية للأفراد إزاء الدولة.

وفي ظل هذا التطور ظهر إلى الوجود وتطور القانون الدولي الاجتماعي، الذي اهتم بدراسة الحقوق المدنية و الاجتماعية للأفراد وأدى فيما بعد إلى ظهور قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، التي يمكن اعتبارها بمثابة الإعلان العالمي لحقوق المحكوم عليه، حيث أصبح يشترط أن الجزاء الذي تم النطق به بطريقة شرعية يجب أن يتناسب وشخصية الجاني وأن يأخذ بعين الاعتبار إمكانية عودته ثانية إلى حظيرة المجتمع فالأمر يتعلق دائما بحماية الإنسان وحقوقه الأساسية.

وهكذا فان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقيم أساسا على فكرة حماية كرامة هذا الأخير، قد استطاع في النهاية تحديد مراكز الأفراد القانونية بصفة تدريجية ومنظمة إلى أن توصل إلى تحديد المركز القانوني للمحكوم عليه.[1]

ولقد نصت القاعدة 65 من قواعد الحد الأدنى على حق المحكوم عليه في العلاج، عندما اعتبرت أن معالجة المحكوم عليهم هدف من عقوبة السجن أو التدابير المماثلة التي تحرمهم من الحرية، ورتبت القاعدة من 59 إلى 64، والقاعدة 66، على الاعتراف بحق المحكوم عليه في التأهيل مجموعة من المبادئ والحقوق.[2]

كما نجد أن العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية و السياسية نص على حق المحكوم علية في التأهيل

في المادة 10 منه (يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساسا إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، ويفصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم و مراكزهم القانونية).

الفرع الثاني

حق المحكوم عليه في التقويم على المستوى الوطني

أوصت الندوة الوطنية العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت في القاهرة – مصر- في الفترة من 16 إلى 20 ديسمبر 1989 على تأهيل المحكوم عليه

---

[1] أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 21، جوان 2004، ص. 156.

[2] أنظر: نصوص هذه المواد في مجموعة قواعد الحد أدنى لمعاملة المجرمين لسنة 1955.

باعتباره حقا له، وأنه الحق الذي تتفرع عنه سائر حقوقه، ولقد عدد هذه الحقوق ضمن التوصيات التي تتعلق بمرحلة ما بعد المحاكمة – 32 توصية-. [1]

وقد قننت بعض التشريعات العربية هذا الحق باعترافها بالهدف الإصلاحي للعقوبة، فتنص المادة 41 من قانون العقوبات الليبي على أنه (يجب أن ترمي العقوبة في طريقة تنفيذها إلى إصلاح الجاني وتربيته تحقيقا للأهداف الخلقية والاجتماعية المقصودة من العقاب ويجب أن تراعى في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المبادئ الإنسانية ومبادئ العمل والتهذيب.) [2]

ولقد اعترف المشرع المصري بهذا الحق في المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم السجون المصرية رقم 396 لسنة 1956 أشارت إلى أنه (قصد من أحكامه بث روح الفضيلة والسلوك القويم في نفوس النزلاء، والنأي بهم عن المعاصي، وحمايتهم من المفاسد، وتأهيلهم بسلوك الطريق القويم).

كما تضمنت المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري هذا الحق حين نصت على (يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

كما نص على ذلك أيضا قانون السجون السوداني سنة 1975 في المادة 43، والمشرع التونسي في الفقرة 2 من الفصل الأول للأمر عدد 1876 لسنة 1988 عند تعريفه للسجن، و قانون السجون اليمني في المادة 14 وأوجبت النصوص القانونية إتباع كل الوسائل التي تحقق هذه الأغراض في المادة 15 من نفس القانون.

بينها المشرع البولوني نص في المادة 37-1 من قانون تنفيذ العقوبات على أن العلاج العقابي (يهدف إلى تكوين شخصية المحكوم عليه بطريقة تسمح له بانتهاج السلوك الاجتماعي الضروري وبأن يعمل ويلتزم بأمر القانون، ووقايته من السقوط مرة ثانية في عالم الجريمة) . وفي نفس الاتجاه ذهبت المادة 728 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمادة 37-1 من قانون العقوبات السويسري، والمادة 27 من الدستور الايطالي[3].

يترتب على الاعتراف للمحكوم عليه بحقوق الإنسان- وجوهرها، كما قدمنا، حقه في التأهيل، الذي يتضمن بالضرورة التهذيب و العلاج- أن يقر له المجتمع بمجموعة من الحقوق والمزايا. ويلاحظ أن هذه الحقوق هي في ذات الوقت حقوق للمجتمع كذلك، إذ للمجتمع مصلحة في تأهيل المنحرفين من أبنائه، باعتبار ذلك سبيلا مؤكدا إلى مكافحة الإجرام.

---

[1] أنظر بالتفصيل: بسيوني (محمود شريف) و وزير (عبد العظيم)، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، بيروت-لبنان، دار العلم للملايين، 1991، ص . 952 وما بعدها.

[2] أنظر: الشواربي (عبد الحميد)، التنفيذ الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص. 181.

[3] أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام ...، سابق الذكر، ص. 75.

للمجتمع- والمحكوم عليه- مصلحة في أن ينظم المرفق المختص بتنفيذ العقوبات على الوجه السليم، فتختص بالأمر بالتنفيذ وإدارته السلطة المؤهلة لذلك، والمعدة للقيام به على الوجه الذي يكفل تحقيق الأغراض الاجتماعية للعقوبة.

ويقتضي الاعتراف للمحكوم عليه بالحق في التأهيل، وما يتفرع عنه من تهذيب وعلاج، تقرير مجموعة من الأنظمة العقابية التي من شأنها تحقيق ذلك.

فيتعين توحيد العقوبات السالبة للحرية ويتعين إعادة توزيع السجون على أساس معيار علمي بحيث يخصص كل سجن لفئة من المحكوم عليهم يجمع بين أفرادها تقارب في أسباب الإجرام، واتحاد في مقتضيات المعاملة العقابية.

ويتعين وضع نظام سليم لفحص المحكوم عليهم وتصنيفهم، ضمانا لتوجيههم إلى المؤسسة والنظام العقابي الذي يلائم ظروفهم ومقتضيات معاملتهم.

ولما كانت المعاملة العقابية لا تتخذ بالضرورة صورة سلب للحرية، فقد تكون جسامة الجريمة أو خطورة شخصية المحكوم عليه غير مقتضية سلب الحرية، وإنما يكفي مجرد تقييدها لتحقيق الأغراض الاجتماعية المبتغاة بالعقوبة، بل انه في بعض الأحوال قد تكون العقوبة السالبة للحرية- وخاصة إذا كانت قصيرة المدة- ذات ضرر محقق أو محتمل، فان جميع الأنظمة العقابية تقرر عقوبات أو تدابير مقيدة للحرية. وأبرز هذه العقوبات والتدابير، المراقبة، والاختبار القضائي، وإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وشبه الحرية.

ولما كان بعض المحكوم عليهم يتميز إجرامهم بطابع خاص، فان ذلك يقتضي أن تتميز معاملتهم العقابية بطابع خاص كذلك، وأهم هذه الفئات: الأحداث والشواذ. ويتعين أن يكمل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بنظام للرعاية اللاحقة يتجه إلى المحافظة على الآثار التهذيبية التي أنتجها التنفيذ العقابي كما يتجه كذلك إلى تكملة هذه الآثار ودعمها.

ولما كان المبدأ المقرر في القانون أنه يتعين توفير حماية قضائية للحقوق، فان الاعتراف للمحكوم عليه بحقوق الإنسان يقتضي توفير حماية قضائية لها في صورة إنشاء " قضاء التنفيذ ".

كل هذه الحقوق سنتناولها بالكثير من الشرح و التفصيل لاحقا. [1]

المطلب الرابع

[1] أنظر في تلك المبادئ: بسيوني (محمود شريف) و وزير (عبد العظيم)، المرجع السابق، ص.685- 686 .

العقوبة السالبة للحرية كوسيلة لإصلاح المجرمين

بتصفحنا لنصوص التشريعات المقارنة المختلفة يتبين لنا بوضوح وجلاء أنها اعتمدت العقوبات السالبة للحرية كوسيلة لتحقيق الردع الخاص ويدخل فيه إعادة تأهيل المجرمين.[1]

ونقصد بالعقوبات السالبة للحرية: " تلك العقوبات التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في أحد المؤسسات العقابية فترة من الزمن قد تطول أو تقصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، فهي تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله " [2]

وتحتل العقوبات السالبة للحرية مكانا بارزا في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية الحديثة، باعتبارها الجزاء الأساسي لكثير من الجرائم. والعقوبات السالبة للحرية حديثة نسبيا في التشريع الجنائي، وقد تعاظم دورها كجزاء جنائي في التشريعات الحديثة، بعد استبعاد العقوبات البدنية وغيرها من العقوبات المفرطة في القسوة. وظهر سلب الحرية باعتباره بديلا لهذه الجزاءات لعقاب الجرائم التي تكون على قدر كبير من الخطورة.[3]

ويعتري العقوبات المقيدة للحرية مشكلتين تعوق تحقيق أغراضها وأهمها إعادة تأهيل وإصلاح المجرمين، الأولى تتمثل في مشكلة مساوئ العقوبات السالبة للحرية – والتي سنتناولها في الفصل الثاني من موضوعنا عند الكلام عن طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة -، والثانية تتمثل في مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية، هذه المشكلة التي ظهر بصددها اتجاهين: اتجاه مؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية (الفرع الأول)، واتجاه مطالب بتعدد العقوبات السالبة للحرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإتجاه المؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية

نقصد بتوحيد العقوبات السالبة للحرية، أن لا تتعدد بزعم تعدد الجرائم من حيث جسامتها، بل تصبح ثمة عقوبة واحدة سالبة للحرية ذات نظام تنفيذ عقابي واحد على أن تتراوح مدة هذه العقوبة بما يتناسب مع الفوارق بين المحكوم عليهم ودرجة خطورتهم. وفي معنى آخر زوال التفرقة بين المحكوم عليهم بحسب

---

[1] العقوبات السالبة للحياة (الإعدام) والعقوبات المالية (الغرامة) كلاهما يحققان الردع العام والعدالة. فعقوبة الإعدام لا تحقق ردعا خاصا بطبيعتها لأن المحكوم عليه بها سوف لا يعود إلى ارتكاب الجريمة بعد مفارقة الحياة والعقوبة المالية قد تحقق ردعا خاصا لرقيقي الحال من الفقراء بينما لا تحقق هذا الغرض لدى الموسرين ومتوسطي الحال أو الأثرياء ولا مجال لتأهيل المحكوم عليه بها لأنه لا يحجز في مؤسسة عقابية ما دام قد أوفى بهذه العقوبة المالية ونادرا ما ينفذ عليه بالإكراه البدني إذا عجز عن سداد الغرامة. أنظر: منصور (إسحاق إبراهيم)، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص. 144- 145؛ كذلك أنظر في الانتقادات الموجهة لعقوبة الإعدام: علي (يسر أنور) و عثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 61 وما بعدها؛ الشاذلي (فتوح عبد الله)، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص. 263 وما بعدها.

[2] أنظر: رحماني (منصور)، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص. 253.

[3] أنظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 279- 280.

طبيعة العقوبة (أشغال شاقة- سجن- حبس) على سبيل المثال وإقامتها على أساس المدة المحكوم بها فحسب لنفس العقوبة السالبة للحرية. [1]

وقد نوقشت هذه الفكرة على الصعيد الدولي في مؤتمر ستكهولم الذي دعت إليه الهيئة الدولية للعقوبات والسجون عام 1878. وفي عام 1946 أصدرت الهيئة الدولية للعقوبات والسجون توصية بأن (تزول الفروق بين العقوبات السالبة للحرية المؤسسة فقط على طبيعة وجسامة الجريمة)، وقد تأيد هذا الرأي في اجتماع لاحق للجنة عقد في برن 1951، حيث وافق على اقتراح بتأكيد أهمية تقرير عقوبة واحدة سالبة للحرية تحقيقا لأهداف السياسة العقابية الحديثة في تفريد وتنويع المعاملة وفقا لحالة كل محكوم عليه.[2]

ويترتب على ذلك أن تنويع المعاملة العقابية، لا يكون بحسب جسامة الجريمة وخطورتها من الوجهة المادية، بل بحسب خطورة الجاني من الوجهة الشخصية تبعا للفئة التي تحددها له العلوم المتصلة بموضوع مواجهة الظاهرة الإجرامية. كذلك فان الأمر فيه لا يترك للقاضي بقدر ما يترك للسلطات العقابية تتولاه حسبما تقدره هي من نزعات المسجون وميوله الإجرامية.[3]

ويدعم الاتجاه المطالب بتوحيد العقوبات السالبة للحرية موقفه بالمبررات التالية:

- أنه مع تطور الفكر العقابي لم يعد الهدف من الجزاء الجنائي عموما ومن العقوبة على وجه الخصوص هو التكفير أو الانتقام أو حتى إرضاء حاسة العدل المجرد، بل أضحى الهدف المنشود في كل نظام عقابي رشيد هو إصلاح وتقويم المحكوم عليه وصيرورته عضوا ايجابيا في المجتمع من جديد.

- تولى النظريات الحديثة في علم العقاب اهتماما خاصا بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني والتي يمكن الوقوف عليها- لا من خلال الجسامة المادية للجريمة وحدها- وإنما من خلال مختلف جوانب شخصية الجاني. [4]

- فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن الشرط الأساسي للتأهيل هو أن يقسم المحكوم عليهم إلى طوائف يتشابه أفراد كل منهم في ظروفهم ابتغاء إخضاع كل طائفة للنظام الذي يلائم أفرادها. والتصنيف الصحيح هو ما اعتمد على فحص دقيق لكل محكوم عليه ثم تحديد النظام الذي يخضع له عن طريق خبراء يستمدون معالم ذلك النظام من خصائص الشخصية التي كشف الفحص عنها. وينبني على ذلك رفض قيام التصنيف على أسس مجردة، مثل نوع الجريمة.[5]

ولقد استجابت الشرائع المقارنة لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، فنصت على عقوبة واحدة مقيدة للحرية، بينما اتجهت شرائع أخرى إلى الإنقاص من عددها.

ومثال التشريعات التي وحدت العقوبات السالبة للحرية، انجلترا فأصدرت في سنة 1948 قانون العدالة الجنائية لإلغاء الأشغال الشاقة وكذلك سجن العمل الضمني والاكتفاء بعقوبة واحدة مقيدة للحرية هي الحبس

---

[1] أنظر: عبد المنعم (سليمان)، أصول علم الجزاء الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص. 127.
[2] أنظر: علي (يسر أنور) و عثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 69.
[3] أنظر: عبيد (رؤوف)، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1977، ص. 520.
[4] أنظر: سليمان (سليمان عبد المنعم)، المرجع السابق، ص. 133.
[5] أنظر: بسيوني (محمود شريف) و وزير (عبد العظيم)، المرجع السابق، ص. 691.

[1]. كذلك قانون العقوبات التشيكوسلوفاكي الصادر في سنة 1950 فقد أحل بدوره عقوبة واحدة سالبة للحرية محل أربع عقوبات، وهي السجن القاسي، والسجن البسيط، والحجز القاسي، والحجز البسيط.[2] أما التشريعات العربية فلا تقر هذا المبدأ، فهي جميعا تعترف بعقوبات سالبة للحرية متعددة، وتجعل ضابط التمييز بينها جسامة الجريمة المرتكبة، وقد تبنى مشروع القانون الشرعي في الجمهورية العربية اليمنية مبدأ توحيد العقوبات السالبة للحرية . [3]

ومن التشريعات التي خفضت من عدد العقوبات السالبة للحرية، نذكر التشريع الفرنسي في 4 يونيو 1960 حيث ألغى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة وأحل محلها السجن المؤبد أو السجن المؤقت من عشر سنين إلى عشرين سنة، غير أن الحبس ظل قائما كعقوبة للجنحة [4].

الفرع الثاني

الإتجاه المطالب بتعدد العقوبات السالبة للحرية

أنصار هذا الاتجاه يمثلون الاتجاه التقليدي في السياسة العقابية، ويرون أن الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية تبرره عدة اعتبارات يمكن إيجازها فيما يلي:

- أن تنوع العقوبات هو معيار تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات. فالتوحيد المقترح يقضي بالضرورة تغييرا شاملا في البنيانين العقابي والإجرائي معا، لأن كلاهما يقوم على تنويع الجرائم بحسب جسامتها إلى ثلاثة أنواع، وتنويع السجون أيضا، وتنويع قواعد تحقيق الدعاوى، ودرجات المحاكم وأصول الطعن في الأحكام.. بحيث تكفل مزيدا من الضمانات للأفراد كلما زادت جسامة الواقعة، وزادت بالتالي العقوبة التي تهدد المتهم. [5]

- إن توحيد العقوبات السالبة للحرية تحت اسم واحد- هو عادة الحبس- يهدم التناسب الذي يشعر الكافة بالحاجة إليه بين جسامة الجريمة من الوجهة الأدبية وبين جسامة العقوبة من الوجهة المادية، تحقيقا لمعنى العدالة كما رسخ في الأذهان منذ القدم [6]. ويقرر أنصار التعدد كذلك أن الردع العام كغرض للعقوبة متوقف على تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، وهذا التناسب لا يتحقق إلا إذا تنوعت العقوبات السالبة

---

[1] أنظر: بهنام (رمسيس)، الكفاح ضد الإجرام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996، ص. 96.

[2] إضافة إلى التشريع الهولندي الذي وحد العقوبات السالبة للحرية منذ سنة 1881 في عقوبة الحبس الانفرادي، والتشريع المجري الذي لم يعد يعرف إلا عقوبة واحدة سالبة للحرية بدل من أربع عقوبات منذ سنة 1950، والتشريع البلغاري الذي أحل منذ سنة 1951 عقوبة واحدة سالبة للحرية محل ثلاث عقوبات هي الأشغال الشاقة، والسجن، والحبس.

[3] أنظر: بسيوني (محمود شريف) و وزير (عبد العظيم)، المرجع السابق، ص. 691.

[4] كذلك التشريع النيوزلندي، والأورجواي، والبرازيل، والأرجنتين، والتشريع السوفياتي الصادر في 22 نوفمبر 1926، والتشريع السويدي.

[5] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 137-138.

[6] أنظر: عبيد (رؤوف)، أصول علمي الإجرام والعقاب، سابق الذكر، ص. 521.

للحرية، وتدرجت من الأخف إلى الأشد [1]. أيضا فان لتعدد العقوبات السالبة للحرية أثره الايجابي كذلك في تحقيق غاية الردع الخاص. فالجاني قد يتردد في الغالب قبل اقتراف جريمته إذ يعلم أن العقوبة المقررة تتسم في طبيعتها وفي كيفية تنفيذها بشدة تتناسب مع جسامة هذه الجريمة [2].

- أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يساهم في تصنيف المحكوم عليهم تبعا لمدى خطورتهم الإجرامية. ذلك أن خطورة الجريمة تكشف عن خطورة الشخصية الإجرامية.

- أن تنوع العقوبات السالبة للحرية يجعل تحديد النظام الذي يخضع له كل محكوم عليه من اختصاص القضاء، وهو ما يحقق ضمانة هامة للمحكوم عليه، إذ يحميه من تعسف الإدارة. بينما توحيد العقوبات السالبة للحرية يسلب القضاء هذا الحق. [3]

والغالبة العظمى من التشريعات التي لا تزال تحافظ على تعدد العقوبات السالبة للحرية. منها التشريع المصري الذي يعرف أنواعا ثلاثة هي: الأشغال الشاقة والسجن والحبس، والتشريع الاسباني والسويسري واليوناني والألماني والايطالي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية.

إلا أنها تقرر أساليب خاصة لمعاملة طوائف من المجرمين الذين لا تجدي معهم أساليب المعاملة العادية، مثل الأحداث والشواذ ومعتادي الإجرام. وهذه الأساليب لا تقوم على تنوع العقوبات السالبة للحرية تبعا لجسامة الجريمة، وإنما على اختيار أسلوب المعاملة الملائم لشخصية كل محكوم عليه بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها. [4]

وفي الحقيقة يستحسن الأخذ بالاتجاهين معا بحيث:

نأخذ بنظام تعدد العقوبات السالبة للحرية، وذلك حفاظا على البنيانين العقابي والإجرائي من جهة، وعلى أغراض العقوبة الثلاث والمتمثلة في الردع العام والخاص، وتحقيق العدالة، كما سبق وأن أوضح الاتجاه الثاني.

ونقرر نظام توحيد العقوبات السالبة للحرية، في مجال تصنيف المحكوم عليهم، بأن نجعل التصنيف من جهة على أساس الخطورة الإجرامية للجاني لا على أساس خطورة الجريمة المرتكبة، لأن المجرمين قد يختلفوا في مدى الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسيتهم رغم تشابه الجريمة المرتكبة، فيمكن أن يرتكب أحد جريمته تحت وطأة الإكراه أو نتيجة للحقد والكره أو بسبب الفقر أو لطبيعته الوحشية ...، مما سيؤثر سلبا على نتائج التأهيل، ذلك لأن احتكاك المجرم الخطر بالأقل منه خطورة، من شأنه أن يخلق في هذا الأخير العود إلى الإجرام فتزداد خطورته وإجرامه عما كان عليه. كما يجب أن نجعل من جهة أخرى التصنيف على أساس علمي بالاستعانة بالخبراء والأخصائيين في الطب العام والنفسي والاجتماعي لتقرير مدى الخطورة الإجرامية لدى المحبوس ذلك لأنها أمور نفسية يصعب الكشف عنها إلا بتجارب وأبحاث

---

[1] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 138.
[2] أنظر: سليمان (سليمان عبد المنعم)، المرجع السابق، ص. 129-130.
[3] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 139.
[4] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 136.

علمية دقيقة. فالتصنيف بهذا الشكل يؤدي إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية، لأنه من شأنه أن يضع مثلا شخص محكوم عليه بجنحة مع آخر محكوم عليه بجناية نظرا للتشابه في درجة خطورتهم الإجرامية.

لذا فان خطورة الجريمة لا تصلح معيارا للتصنيف ولا أسلوبا دقيقا يحدد طريقة العلاج المناسبة للمحكوم عليه، وبالتالي لا تؤدي بنجاح إلى تأهيل وإصلاح المحكوم عليه.

المبحث الثاني

الجهات المشرفة والمساهمة في العملية العلاجية

بنشوء حق المحكوم عليه في التأهيل الاجتماعي، تطور دور الإدارة العقابية في النظم الحديثة، فلم تعد وظيفتها مقتصرة على حراسة المحكوم عليهم ضمانا لإنزال الإيلام بهم، وإنما أصبحت – في المقام الأول -

استغلال سلب حرية المحكوم عليهم لتهذيبهم، تمهيدا لإصلاحهم، وأصبح دورها هو الإشراف على التنفيذ العقابي باختيار وتحديد أساليب المعاملة العقابية التي تتناسب مع شخصية كل محكوم عليه(المطلب الأول).

ونظرا لعدة اعتبارات منها أن موظفي إدارة السجون لا يتوفرون على التكوين الكافي، ولأن همهم الأساسي إرضاء الجهاز التنفيذي بالامتثال لتعليماته، وحماية للحقوق الفردية من تعسف الإدارة العقابية، أوصت المؤتمرات الدولية بضرورة الأخذ بنظام قاضي الإشراف على التنفيذ العقابي، منها مؤتمر برلين الحادي عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب، والمؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي عقد في باريس عام 1937، والمؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي الذي عقد في أنفرس عام 1952، وأخيرا المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام 1969 (المطلب الثاني) .

ولحسن تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم من جديد في المجتمع، دعت الحاجة إلى ضرورة اشتراك جمعيات المجتمع المدني في دعم البرامج التأهيلية في المؤسسات العقابية، قبل وبعد الإفراج على السجناء (المطلب الثالث).

كما استلزمت فكرة الإصلاح العقابي للمحكوم عليهم، إدارات السجون إلى إيجاد آلية مناسبة لتشغيل النزلاء وتعليمهم ورعايتهم صحيا واجتماعيا داخل السجن عن طريق التعاقد مع القطاع الخاص للإشراف على بناء السجون وإدارتها وتأهيل المحكوم عليهم – في حالة الخصخصة الشاملة -. أو بالتنسيق مع القطاع الخاص تحت إشراف إدارة السجن وذلك من خلال فتح الاستثمار في البرامج التأهيلية والمهنية والخدماتية داخل المؤسسات العقابية – في حالة الخصخصة الجزئية- (المطلب الرابع).

المطلب الأول

الإشراف الإداري على تطبيق العلاج العقابي

يتولى مسؤولية إدارة المؤسسات العقابية مدير المؤسسة ومساعدوه الموظفين المختصين في الجوانب الفنية والمفتشين والمراقبين والحراس (الفرع الأول) ويتم اختيارهم وفقا لشروط معينة وعليهم الامتثال لحسن أدائهم لمهامهم لمجموعة من الالتزامات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العاملون في المنشآت العقابية

يعمل في المؤسسات العقابية عدة أشخاص، نذكر منهم: مدير المؤسسة العقابية، الفنيون، الحراس، والمفتشون.

أولا- مدير المؤسسة العقابية: يرأس جميع العاملين فيها. ومهمته تجمع بين الإشراف على سير العمل في المؤسسة وعلى تنفيذ برامج المعاملة العقابية. فلا تقتصر وظيفته على النواحي الإدارية، بل إن له دورا

أيضا في مجال تأهيل المحكوم عليهم، إذ أنه يوالي اتصالاته بالنزلاء من وقت لآخر لتلقي الشكاوى وبحث المشاكل المختلفة التي تواجههم داخل المؤسسة، ويحاول أن يزيل أسبابها من تلقاء نفسه أو بالاشتراك مع الأخصائيين.[1]

كذلك يقوم المدير بالإشراف على إدارة المؤسسة من الناحية الاقتصادية فيما يتعلق بما تشتريه المؤسسة وما تنتجه ويقوم المدير بإبلاغ الجهات المختصة عن المواليد والوفيات وعن الجرائم التي تقع داخل المؤسسة العقابية.[2]

بالنظر لأهمية الواجبات التي يقوم بها المدير لذا يجب أن يتمتع بصفات خاصة نصت عليها القاعدة 50 من قواعد الحد الأدنى.

ثانيا- الفنيون: بما أن المعاملة العقابية الحديثة متعددة الجوانب والأهداف، فإن من الضروري حتى يحقق الجزاء الجنائي أهدافه، توافر عدد من الفنيين يختص كل منهم بجانب من هذه المعاملة يتفق مع خبراته واختصاصاته. كالأطباء والصيادلة والممرضين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمعلمين ورجال الدين والمهندسين الذين يشرفون على عمل المؤسسة [3]. وهذا من نصت عليه القاعدة 49 من قواعد الحد الأدنى.

ثالثا- الحراس: فئة الحراس تعد من أكثر فئات العاملين في المؤسسة العقابية عددا، ولهم دور هام في مجال التنفيذ العقابي، فإلى جانب الإشراف على النظام والأمن والتحفظ على المسجونين منعا من الهرب، يختص الحراس أيضا بالإشراف على سير العمل العقابي كما يشاركون في تنفيذ برامج الإصلاح والتهذيب الأخرى بوجه عام.[4]

رابعا- المفتشون: يقوم المفتشون بمراقبة سير العمل داخل المؤسسة العقابية ومدى تطبيق الوسائل العقابية للقانون وذلك للمحافظة على حقوق المحكوم عليهم ومنع موظفي السجن من الاعتداء على حقوقهم، كما يقوم المفتشون برعاية صحة المحكوم عليهم بمراقبة نظافة المؤسسة العقابية ونظافة الأغذية، ويتبع المفتشون الإدارة العقابية المركزية [5]. والتفتيش تضمنته القاعدة 55 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

الفرع الثاني

قواعد اختيار العاملين في السجون والتزاماتهم

---

[1] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 164.

[2] أنظر: المشهداني (محمد أحمد)، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، عمان- الأردن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص. 182-183.

[3] أنظر: العاني (محمد شلال حبيب) وطوالبة (حسن محمد)، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1998، ص. 316-317.

[4] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص.167-168.

[5] أنظر: المشهداني (محمد أحمد)، المرجع السابق، ص. 183.

لم تعد المعاملة داخل المؤسسات العقابية تهدف إلى التحفظ على المحكوم عليه فحسب، بل أصبح لها أغراض أخرى أساسية تتعلق بتأهيل وتقويم المحكوم عليه. لذا فان اختيار العاملين في المؤسسات العقابية يجب أن يراعى فيه شروط أخرى إلى جانب التخصص [1].

وقد أكدت القاعدة 47 من قواعد الحد الأدنى لزوم أن يكون موظفو السجون في مستوى مناسب من التعليم والذكاء، وأن يتلقوا قبل إلحاقهم بالخدمة منهجا تدريبيا عاما وتخصيصا وأن يجتازوا بنجاح اختبارات نظرية وعملية.

فالعلاقة بين النزيل وموظف السجن، متى قامت على أسس سليمة، من شأنها أن تساعد النزيل على تغيير اتجاهاته وآرائه وأفكاره وما يسيطر عليه من قيم ودوافع، حتى يصبح مواطنا صالحا يمكنه أن يتكيف مع المجتمع عند خروجه من السجن.

وتتميز الخدمة في المؤسسات العقابية بطبيعة خاصة تفرض على القائمين بها عدة التزامات. فيجب أن يمتنعوا عن كل عمل شفوي أو كتابي يمس الأمن أو النظام في المؤسسة وأن يلتزموا بتقديم خدماتهم ومعونتهم كلما اقتضى الأمر ذلك. ويحرم عليهم استعمال العنف مع المحكوم عليهم أو مناداتهم بالألفاظ الجارحة أو الماسة بالشرف أو الاعتبار، أو استغلال النزلاء لمصلحتهم الخاصة أو تسهيل أي علاقات أو اتصالات غير مشروعة بين النزلاء، أو بينهم وبين أفراد آخرين خارج المؤسسة العقابية [2].

وقد نصت القاعدة 48 من قواعد الحد الأدنى على أنه: (على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويبعث احترامهم لهم).

كما نصت القاعدة 54 أيضا:

(1)- لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى استعمال القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن.

(2)- يوفر موظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

(3)- لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيا كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

---

[1] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 168-169.

[2] أنظر:علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 170.

المطلب الثاني

الإشراف القضائي على طرق العلاج العقابي

ظهرت فكرة الإشراف القضائي على التنفيذ نتيجة لمجهودات فقهية منفردة، أو عقائدية مدرسية مجتمعة غالبا ما تم التعبير عنها في إطار المؤتمرات الدولية، ورغم هذه المجهودات إلا أن فكرة التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لاقت اعتراضات لاذعة (الفرع الأول)، إلا أنه بالرغم من هذه الاعتراضات ثبت أن قاضي الإشراف على التنفيذ يلعب دورا فعالا في تحديد أساليب المعاملة العقابية الحديثة (الفرع الثاني)، كما أن أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ تتنوع حسب التشريعات العقابية المختلفة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإعتراض على قاضي الإشراف على التنفيذ

يرى جانب من الفقه أن الإشراف القضائي على التنفيذ يجب أن يقتصر على مراقبة المؤسسات العقابية للتأكد من مدى مراعاة القواعد القانونية وكيفية تنفيذ الأحكام الجزائية، ودون أن يكون للسلطة القضائية تدخل فعلي في هذا الشأن فالسلطة الإدارية مختصة أصلا بالتنفيذ العقابي ويجب أن يكون الإشراف أيضا من اختصاصها، إذ هي أكثر دراية ومعرفة بأسس وقواعد التنفيذ العقابي بسبب خبرتها وتجاربها. هذا بالإضافة إلى أن اتصالها المباشر والدائم بالمحكوم عليه يجعلها أكثر مقدرة على تحديد واختيار أساليب المعاملة التي تتلاءم مع ظروف كل حالة. [1]

وقيل أيضا في تأييد هذا الرأي أن أي تدخل من القاضي في مرحلة التنفيذ فيه مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات. فعمل القاضي ينتهي بإصدار الحكم ويبدأ دور السلطة التنفيذية في اتخاذ إجراءات تنفيذه. يضاف إلى ذلك أن القاضي بحكم طبيعة عمله وتخصصه ليس في مقدوره اختيار أسلوب المعاملة الذي يعد أكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه. ومن جانب آخر فهناك صعوبات عملية تعترض تدخل أعضاء الهيئة القضائية في هذه المرحلة وترجع إلى قلة عددهم وزيادة أعبائهم.[2]

الفرع الثاني

---

[1] أنظر: عثامنية (كوسر)، شرعية العقوبة في ضوء مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2005-2006، ص. 116.

[2] أنظر: نجم (محمد صبحي)، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، عمان، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص. 151.

أساليب المعاملة العقابية الحديثة وقاضي التنفيذ

تهدف المعاملة العقابية الحديثة إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه حتى يعود إلى المجتمع مواطنا صالحا. لذلك فان أساليب المعاملة تنوعت وتعددت حتى تتلائم ظروف كل حالة على حدة. وقد اقتضى ذلك تنوع المؤسسات العقابية وتخصصها وتقسيم المذنبين إلى فئات داخل المؤسسة الواحدة حتى يمكن تحقيق فكرة التدرج في المعاملة.

كما أخذت بعض التشريعات بنظام الإفراج الشرطي الذي بمقتضاه يجوز إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء الفترة المحددة في العقوبة. كما طبقت بعض التشريعات نظام البارول وهو شبيه بالإفراج الشرطي اذ يجيز الإفراج عن المحكوم عليه بعد انقضاء فترة معينة من العقوبة.

فنظام المعاملة العقابية قد أوجد حقوقا ومميزات المحكوم عليه، سواء بالنسبة لمعاملته داخل السجن أو لإمكان الإفراج عنه في وقت يسبق تاريخ انتهاء العقوبة. وعلى ذلك فان ضمانات الحقوق الفردية التي أكدتها الدساتير والتشريعات الحديثة تتطلب أن يمتد دور السلطة القضائية على الإشراف على التنفيذ العقابي حماية لحقوق المحكوم عليه التي تعلقت بتلك الفترة وفقا للسياسة العقابية الحديثة [1].

الفرع الثالث

أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ

إن تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي يعتبر ثورة في مجال القانون الجنائي بصفة عامة، وفي مجال سياسة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم بصفة خاصة، وقد تقرر هذا التدخل تدريجيا نتيجة التطور الذي لحق مضمون تنفيذ الجزاء الجنائي، وهو تدخل يرجع في أصله إلى اعتبارات فقهية وقانونية، إلى جانب الاعتبارات العقابية التي أفضت إليها السياسة الجنائية. ولقد إختلفت الأساليب التي أخذت بها التشريعات المختلفة لتحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي، ويمكن حصر هذه الأساليب في: أسلوب القاضي المتخصص (الفقرة الأولى)، أسلوب قاضي الحكم (الفقرة الثانية)، وأسلوب المحكمة القضائية المختلطة (الفقرة الثالثة)، وسنحاول التعرف على كل أسلوب من جهة، والوقوف على الأسلوب الأمثل لنجاح العملية العلاجية في مرحلة ثانية، حسبما يلي:

---

[1] أنظر: نجم (محمد صبحي)، أصول علم الإجرام والعقاب، سابق الذكر، ص. 152.

الفقرة الأولى

أسلوب القاضي المتخصص

ويتمثل هذا الأسلوب في أن يخصص قاض للإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي بحيث تقتصر مهمته على ذلك. ويتميز هذا الأسلوب بأن تفرغ القاضي لهذه المهمة يجعله يقوم بها على أحسن وجه، ولكن يؤخذ عليه أن القاضي المتخصص يكون بعيدا عن دراسة الظروف التي ارتكب فيها المجرم جريمته مما لا يستطيع معه اختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية الملائمة لظروفه [1].

وكان أول تشريع أخذ بنظام المساهمة القضائية في التنفيذ العقابي هو القانون الايطالي سنة 1930، ثم القانون البرتغالي سنة 1944، والقانون الفرنسي سنة 1959، والقانون البولوني سنة 1970 [2]، وأدخله المشرع الجزائري لأول مرة ضمن قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري الصادر في 1972 .[3] ومشروع قانون العقوبات المصري في المادة 390 منه.[4]

غير أن التشريعات العربية بقيت في مجملها بعيدة عن هذا الاتجاه فهي لا تعرف إلا تلك الوظيفة الإشرافية العامة والتقليدية التي تباشرها جهتي الحكم والنيابة، والمتمثلة في رقابة مشروعية الجزاءات الجنائية والتي لا علاقة لها في الأصل بالتدخل القضائي في المنظور العقابي الحديث، بالرغم من صيحات الفقه العربي المتزايد في هذا المجال [5].

ويختلف نطاق المساهمة القضائية في تطبيق العقوبات الجنائية من دولة لأخرى، فيما يتعلق باختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، وتنظيم مباشرتها والرقابة عليها [6].

---

[1] أنظر: العاني (محمد شلال حبيب) وطوالبة (علي حسن محمد)، المرجع السابق، ص. 321.

[2] أنظر: مهدي (عبد الرءوف)، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العددان الأول والثاني عام 1978،السنة/48، مارس 1979، ص. 53 -54.

[3] اصطلح على تسمية قاضي الإشراف على التنفيذ وفقا لقانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين لسنة 1972 ب:" قاضي تطبيق الأحكام الجزائية "، وغير المصطلح في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين لعام 2005 إلى: " قاضي تطبيق العقوبات " .

[4] أنظر: العاني (محمد شلال حبيب) وطوالبة (علي حسن محمد)، المرجع السابق، ص. 321.

[5] أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام ...، سابق الذكر، ص. 41.

[6] وسع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين الجزائري من صلاحيات ودور قاضي تطبيق العقوبات مقارنة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية في القانون القديم بالنسبة لتأهيل السجناء وأنشأ إلى جانبه لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها. أنظر في قاضي تطبيق العقوبات الجزائري من حيث تعيينه واختصاصاته: المواد 22-23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، وفي لجنة تطبيق العقوبات من حيث اختصاصاتها المادة 24، ومن حيث تشكيلتها وكيفية سيرها مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 17 مايو 2005.

كذلك أنظر بالشرح الوافر اختصاصات قاضي الإشراف على التنفيذ في القانون الايطالي والبرتغالي والفرنسي والبولوني وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية الجزائري: طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام ...، سابق الذكر، ص 83 وما بعدها.

أيضا في التشريع الفرنسي أنظر كل من:

TERASSE POUSSARD (S-B), le juge de l'application des peines, thése pour le doctorat de 3 éme cycle, paris, 1986, p. 21.

كذلك: مهدي (عبد الرءوف)، المرجع السابق، ص. 55 وما بعدها.

الفقرة الثانية

أسلوب قاضي الحكم

يعني هذا الأسلوب أن يعهد إلى القاضي الذي أصدر حكمه في الدعوى الجزائية المرفوعة على المدعى عليه بمهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم، ويتميز هذا الأسلوب بأن القاضي الذي أتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال دراسته للقضية يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه، ولكن يعيبه أن قاضي الحكم الذي لا يتفرغ للإشراف على التنفيذ قد لا يسمح له وقته بأداء هذه المهمة على أكمل وجه.

ومن التشريعات التي تأخذ بهذا الأسلوب التشريع التشيكوسلوفاكي سابقا، كذلك أخذ به التشريع المصري بالنسبة للمحكوم عليهم من الأحداث.[1]

الفقرة الثالثة

أسلوب المحكمة القضائية المختلطة

يوجب هذا الأسلوب تشكيل محكمة مكونة من أحد القضاة وبعض الفنيين بالرقابة القضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي، وأهم ما يمتاز به هذا الأسلوب وجود أشخاص أصحاب خبرة فنية إلى جانب القاضي الذي لا تتوافر لديه غير الثقافة القانونية، ويعاب على هذا الأسلوب أن عدم اقتصاره على العنصر القضائي يبعده عن الحياد الذي يجب توافره لدى من يمارس مهمة قضائية [2]. وقد أخذ بهذا الأسلوب القانون البلجيكي الصادر سنة 1964.

غير أن أسلوب القاضي المتخصص يعد أفضل من غيره، فتفرغ القاضي لهذه المهمة يجعله يؤديها على أفضل وجه، واعتراض البعض على أن القاضي المتخصص يكون بعيدا عن دراسة الظروف التي ارتكب فيها المجرم جريمته مما لا يستطيع اختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية له، مردود ذلك أنه يوجد جهاز متخصص بتصنيف المجرمين تصنيفا علميا، يبحث في ظروف الجاني ومشاكله ويقف على درجة خطورته، ليقرر قاضي الإشراف المتخصص بناءا على تقريره حول الجاني الأسلوب المناسب لتهذيبه وإصلاحه.

---

[1] أنظر: العاني (محمد شلال حبيب) والطوالبة (علي حسن محمد)، المرجع السابق، ص. 321.

[2] أنظر: العاني (محمد شلال حبيب) والطوالبة (علي حسن محمد)، المرجع السابق، ص. 321.

المطلب الثالث

مساهمة الجمعيات الأهلية في دعم البرامج التأهيلية

سبق وأن تطرقنا إلى الإشراف الإداري والقضائي على العملية العلاجية، إلا أن هذا الإشراف لا يكفي وحده لحسن تأهيل الفئات الخارجة عن القانون وذلك لعدة اعتبارات، الأمر الذي أوجب ضرورة مساهمة جهات أخرى كالجمعيات الأهلية و القطاع الخاص، فالعمل الإجتماعي مطلب ضروري من أجل مكافحة الجريمة والحد منها، حيث يستطيع أن يقدم الكثير في هذا المجال، ليس فقط من خلال الهيئات الرسمية، بل عن طريق جمعيات ومؤسسات العمل الأهلي أيضا، وسنتطرق في مرحلة أولى إلى مفهوم الجمعيات الأهلية ومبررات إشراكها في العملية العلاجية (الفرع الأول)، ثم نحاول الوقوف على دور هذه الجمعيات في التأهيل والإصلاح (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الجمعيات الأهلية ومبررات اشتراكها في العملية العلاجية

الجمعيات الأهلية في يومنا الحاضر أحد الأساليب والبرامج الاحترافية العلمية التي اعتمدت في مجال إصلاح وتأهيل وتهذيب النزلاء في المجتمعات المتقدمة، والذي يمكن اعتبارها من بين الإجابات التي قدمت في إطار البحث المستمر عن أفضل الآليات والميكانزمات الأساسية، التي يمكنها أن تؤدي إلى إعادة إدماج نزلاء المؤسسات الإصلاحية في المجتمع، ويبدأ دور الجمعيات الأهلية وبرامجها منذ دخول السجين السجن والانعزال عن المجتمع. وتستمر حتى خروجه منه، ولا يقتصر دورها على السجين وحده، بل يمتد ليشمل أفراد أسرته بالرعاية والتوجيه اللازم لحمايتهم من السير في طريق الجريمة والانحراف.

وتتعدد العبارات المستخدمة للدلالة على عمل الجمعيات الأهلية، فأحيانا تستخدم عبارة "جمعيات أهلية" وأحيانا أخرى تستخدم عبارة "جمعيات خيرية "، أو "جمعيات تطوعية"، أو "جمعيات المجتمع المدني" كما أصبح يطلق عليها في السنوات الأخيرة.

ويمكن تعريفها بأنها " كل جماعة ذات تنظيم له صفة الاستمرار، تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بقصد تحقيق نشاط اجتماعي أو ديني أو ثقافي أو تربوي أو فني، أو تقدم خدمات إنسانية، أو تحقق غرضا من أغراض البر أو غير ذلك من أوجه الرعاية، سواء كان ذلك عن طريق المساعدة المادية أو المعنوية، أو الخبرة الفنية وتسعى في ذلك إلى المشاركة في تلك الأعمال للصالح العام ودون الحصول على ربح مادي ".

وتعرف أيضا " بأنها منظمات تنبع من مبادرات المواطنين الخاصة وتحتل موقعا وسطا بين مشروعات القطاع الخاص وبين المؤسسات الحكومية. ولا تهدف هذه المؤسسات إلى الربح بل تسعى إلى تحقيق النفع العام، في إطار التشريعات التي تصدرها الحكومات لتنظيم عملها ". أي أن ما يميز الجمعيات الأهلية عن غيرها هو خاصية عدم استهدافها للربح، ولكنها تستهدف النفع العام والصالح العام طبقا لمجال عمل كل جمعية وفي أهدافها التي تعمل من أجل تحقيقها ولا بد أن تتوافر للجمعية أنظمة ولوائح وتشريعات تنظم عملها وتضعها وتقرها الحكومة في أي مجتمع.[1]

والتعريف الثاني جامع مانع، لأنه يشتمل على كل العناصر الأساسية في تعريف الجمعيات الأهلية.

وترجع مبررات اشتراك الجمعيات الأهلية في تقويم المجرمين للأسباب التالية:

كشفت الدراسات على ضرورة الارتقاء بمستوى الخدمات الاجتماعية بالسجون ونوعية الخدمات المقدمة للنزيل وأسرته حتى تصل إلى مستوى إشباع احتياجاته واحتياجات أسرته. وان المنظمات التطوعية قادرة أحيانا على تقديم الخدمات بمرونة أكثر من الأجهزة الحكومية، كما أنها تستجيب للاحتياجات بصورة سريعة ومباشرة وقد يتقبل المستفيدون خدمات المنظمات التطوعية بصورة أفضل من تقبلهم لما تقدمه الأجهزة الحكومية.[2]

ومن هنا فمن الضروري اشتراك الجمعيات الأهلية في مجالات التأهيل والإصلاح في السجون خاصة في ظل النظام الروتيني الرسمي في إدارة المؤسسات الإصلاحية التي قد تتسبب في تأخير بعض البرامج والإجراءات.

كما أن الجهود الأهلية أكثر اتصالا بالمجتمع مما يمكنها من التعرف على الاحتياجات الحقيقية للمسجونين والمفرج عنهم.[3]

كذلك إن الخدمات التطوعية أقل تكلفة من الخدمات الحكومية، إما لأن مصادر مواردها أكثر تعددا وتنوعا من موارد الأجهزة الرسمية، وإما لأن الجهد والوقت المبذولين في النشاط التطوعي يقدمان بصورة مجانية.[4]

أيضا عدم قدرة الدولة في المجتمع المعاصر على الاستجابة لكل الحاجات المجتمعية أو تلك الخاصة ببعض فئاته لأسباب مالية بحتة من حيث عدم القدرة على توفير المصادر المالية الكافية لسد كافة حاجات أفراد المجتمع، ومن هنا تبرز أهمية القطاع التطوعي، حيث يستطيع توفير الخدمات التي توفرها الحكومة ويعود ذلك لما تتمتع به مؤسسات العمل التطوعي من مرونة وقدرة على الحركة السريعة، ومن هنا فان

---

[1] أنظر في هذه التعريفات: حافظ (نجوى عبد الوهاب)، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص. 43 وما بعدها.

[2] أنظر: الرشود (عبد الله راشد عبد العزيز)، المرجع السابق، ص. 8-9.

[3] أنظر: الرشود (عبد الله راشد عبد العزيز)، المرجع السابق، ص. 9.

[4] أنظر: الرشود (عبد الله راشد عبد العزيز)، المرجع السابق، ص. 10.

العمل التطوعي يأتي مكملا للعمل الحكومي وداعما له لصالح المجتمع عن طريق رفع مستوى الخدمة وتوسيعها.[1]

الفرع الثاني

دور الجمعيات الأهلية في التأهيل

يهدف العمل الاجتماعي مع فئة المسجونين على تهيئتهم لحياة كريمة بعد انتهاء فترة العقوبة، إذ تحميهم من العود إلى ارتكاب الجريمة (الفقرة الأولى)، كما تساهم في تنفيذ بدائل السجن التي تعمل على مواجهة الظاهرة الإجرامية، دون أن تقوم على السجن كرد فعل أساسي، والتي تعتمد في تطبيقها على الوسط الحر(الفقرة الثانية)، كما تدعم الجمعيات الأهلية المؤسسات العقابية في تنفيذ البرامج التأهيلية عن طريق تقديم للمحكوم عليهم الخدمات التعليمية والتأهيلية والمهنية (الفقرة الثالثة)، ويمتد دور العمل الاجتماعي إلى أسرة المسجون، للوقوف بجانبها أثناء غياب عائلها حماية لها من السير في طريق الجريمة.

الفقرة الأولى

دور الجمعيات الأهلية في الوقاية من الجريمة

إن مثلث الجريمة يتشكل من الإرادة الإجرامية والفرصة المناسبة للفعل الإجرامي، والمقدرة على الفعل الإجرامي، وان أفضل طريقة لمنع الجريمة هي منع الإرادة الإجرامية لدى الفرد، ويكون ذلك بمساعدة الأشخاص على سد حاجاتهم الأساسية ومساعدتهم على السلوك السوي.

كما يعتبر الوضع الاقتصادي من أهم المؤشرات في الحياة العصرية لذا فان جميع الجرائم بدون استثناء عرضة للتأثر بالظروف الاقتصادية سواء كان ذلك قليلا أو كثيرا وبصورة مباشرة أو غير مباشرة.

فتقوم الجمعيات الأهلية بتدريب وتعليم بعض الفئات المحتاجة وتساعد في إيجاد فرص عمل لتوفير دخل ثابت لكثير من العاطلين عن العمل وتقوم بمساعدة أسر السجناء وهو من أهم الطرق في الوقاية من الجريمة وذلك بسبب سجن عائل الأسرة مما يسبب انقطاع مصدر الدخل للأسرة وبالتالي يحدث تغير واضح في الظروف المعيشية للأسرة... وتؤدي ربما إلى خروج المرأة للعمل أو امتهان التسول أو تشغيل الأطفال ممن هم دون سن العمل.[2]

ولأهمية دور الجمعيات الأهلية في الوقاية من الجريمة فقد جاء في توصيات الندوة العالمية السادسة والثلاثين للوقاية من الجريمة التي عقد في الإمارات العربية المتحدة عام 1994 على تشجيع قيام جمعيات

---

[1] أنظر: المغيصيب (عبد الله عبد الرحمن)، دور القطاع الخاص في رعاية أسر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، دراسة تطبيقية في مدينة الرياض للحصول على درجة الماجستير، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص. 25-26.

[2] أنظر: الرشود (عبد الله راشد عبد العزيز)، المرجع السابق، ص.40-41.

واتحادات أهلية للوقاية من الجريمة، وأوصت بدعم النشاطات التي تقوم بها الجمعيات الأهلية بهدف تفضيل دورها في مجال الوقاية من الجريمة. [1]

الفقرة الثانية

بدائل السجون ودور الجمعيات الأهلية فيها

الجزاءات البديلة هي تلك الجزاءات الجنائية التي تستعمل لمواجهة الظاهرة الإجرامية، دون أن تقوم على السجن كرد فعل أساسي، وتعتمد في تطبيقها على الوسط الحر. وبهذا المعنى تندرج هذه الجزاءات في قائمة طرق العلاج العقابي، وبذلك تكتسي أهمية في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي [2].

هذا النوع من الجزاءات يعبر عن أحدث الاتجاهات الفقهية والتشريعية في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي. هذه الاتجاهات تسعى إلى التوسيع من مجال اللجوء إلى الوسط الحر من جهة، والى تجنب السجن كلما أمكن ذلك، من جهة ثانية. خاصة وقد تبين أن السجن بما يخلفه من نتائج سلبية على المحكوم عليه بصفة خاصة، وبالنسبة للعمل العلاجي بصفة عامة، يعد عاملا من عوامل فشل ما يبذل من مجهودات في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي. ويمكن تلخيص الاتجاهات الحديثة في هذا المجال، بحظر السجن في جرائم معينة، وكذا حظره بالنسبة لبعض الأشخاص والحد من مجال أعمال العقوبات السالبة للحرية، وفتح المجال لتطبيق التدابير الاحترازية. [3]

حيث يمكن للمجتمع إحداث مؤسسات خاصة تكون لها صفة العمل اللالزامي للمحكوم عليه بحيث تنسق هذه المؤسسات بين قدرات المحكوم عليه وبين احتياجات العمل في المجتمع مثل تشكيل جماعات تقوم بأعمال تطوعية ومساعدات في المناسبات وأوقات الأزمات مثل تشكيل جماعات الكشافة لمساعدة الحجاج في أوقات الحج. حيث يمكن لجمعيات خاصة كلما كانت متخصصة أن تقوم بتسيير عمل كبدائل للسجن.[4]

الفقرة الثالثة

دعم الجمعيات الأهلية السجون في تنفيذ البرامج التأهيلية

في مجال الإصلاح والتأهيل تقوم بعض الجمعيات الأهلية في بعض الدول مثل الدنمارك التي يوجد بها جمعية الرعاية الاجتماعية الأهلية بتنفيذ برنامج ترويجي تأهيلي تشغيلي للمسجونين الذين قرب الإفراج عنهم أو حتى المفرج عنهم بالفعل، حيث قامت بإعداد أسطول صيد يعمل عليه هؤلاء في المحيط باكتفاء ذاتي في كل شيء ابتداء من قيادة السفينة إلى تغطية الاحتياجات.[5]

---

[1] أنظر: الرشود (عبد الله راشد عبد العزيز)، المرجع السابق، ص.31-32.
[2] أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام ...، سابق الذكر، ص. 216-217.
[3] أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام ...، سابق الذكر، ص. 219-220.
[4] أنظر: الرشود (عبد الله راشد عبد العزيز)، المرجع السابق، ص. 40- 41.
[5] أنظر: الرشود (عبد الله راشد عبد العزيز)، المرجع السابق، ص. 7.

وفي جمهورية مصر هناك جمعية رعاية المسجونين وأسرهم وأنشأت عام 1954 وتعمل تطوعا، وتقوم بتأهيل المفرج عنهم وإعادتهم إلى عملهم الأصلي أو إيجاد عمل بديل. كما تقوم باستضافة المفرج عنه الذي ليس له مأوى لفترة معينة. وتتعاون مع السجون في تنفيذ البرامج التأهيلية. وتقدم مساعدات لأسر السجناء وتقوم بإجراء الدراسات والبحوث في مجال العمل الإصلاحي وتقدم التوصيات والمقترحات للجهات المعنية وتساعد في توعية المواطن بمشكلات المسجونين والمفرج عنهم.[1]

أما في الجزائر فنصت المادة 66 /2 من قانون تنظيم السجون أنه (يمكن الترخيص، استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص أحرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا)، وأضافت المادة 112 أن (إعادة الإدماج الاجتماعي هي مهمة تضطلح بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ...) . ونذكر على سبيل المثال بعضا من الجمعيات التي أخذت على كاهلها المساهمة في إعادة إدماج المحبوسين في الجزائر[2]:

" الجمعية الاجتماعية لحماية الفئات المحرومة ": ومن بين المهام التي أسندت إليها:

- التدخل لدى الجماعات المحلية (البلدية والدائرة والمؤسسات العمومية) لإيجاد مناصب العمل للفئات المحبوسة.

- المبادرة في إحداث ورشات (الحدادة- النجارة- الحلاقة) لفائدة فئة من المحبوسين.

- مبادرة الجمعية في تقديم المساعدات للمحبوسين المحرومين من زيارة أهاليهم.

- إلقاء محاضرات لفائدة المحبوسين قصد توعيتهم وتحسسهم لإعادة اندماجهم في المجتمع.

" جمعية الأمل للضمان الاجتماعي ": ومن واجباتها:

- القيام بزيارة المحبوسين والتكفل بحاجياتهم في حدود المعقول.

- توفير ثلاثة مناصب في إطار إعادة إدماج المحبوسين.

- إلقاء محاضرات لفائدة المحبوسين قصد توعيتهم وتحسسهم لإعادة إدماجهم اجتماعيا.

- تقديم المساعدات لفائدة عائلة المحبوسين.

"جمعية حقوق الطفل ": ومن المجالات التي تتدخل فيها:

- المساهمة في تنظيم مسابقات في الرسم- الكتابة- والابتكارات لفائدة المحبوسين الأحداث والبالغين في المناسبات التالية: 16 أفريل- 1 جوان- 20 نوفمبر مع توزيع جوائز على الفائزين.

- تقديم جوائز لفائدة المحبوسين المتحصلين على شهادتي الباكالوريا وشهادة التعليم الأساسي.

- المساهمة في إلقاء الدروس للمترشحين في شهادة الباكالوريا والتعليم الأساسي (مادة الفرنسية).

- مساعدة عائلات المحبوسين المعوزين.

---

[1] أنظر: الرشود (عبد الله راشد عبد العزيز)، المرجع السابق، ص. 37.

[2] من خلال الملتقى الجهوي، حول مساهمة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي، الذي عقد في مجلس قضاء بسكرة بتاريخ الثامن والعشرون نوفمبر ألفين وستة.

- تنظيم دورات مع أخصائيين نفسانيين وأولياء المساجين.

" الكشافة الإسلامية ": ومن الأعمال التي أوكلت لها:

- زيارات دورية للمؤسسات العقابية خاصة للمحرومين من زيارة الأهل.
- القيام بحفلات داخل المؤسسات في المناسبات الدينية والأعياد.
- زيارة المساجين المتواجدين في المستشفى.
- القيام بخرجات في الهواء الطلق (المحبوسين المستفيدين من نظام الحرية النصفية والأحداث).
- تنظيم زيارات لفائدة المحبوسين لمرافق عمومية.
- إعطاء دروس للمترشحين في شهادتي الباكالوريا و المتوسط جميع التخصصات.
- مسابقات فكرية وعلمية.

المطلب الرابع

إسهام القطاع الخاص في العملية الإصلاحية

يرى بعض المفكرين الإقتصاديين والإجتماعيين أن المشكلات الإجتماعية والإقتصادية التي تعاني منها المجتمعات ترجع في كثير من أشكالها إلى تدهور القطاع العام وفشله في تناول هذه المشكلات. الأمر الذي دعا إلى ضرورة إشراك القطاع الخاص في العملية العلاجية نظرا لعجز المؤسسات العقابية لوحدها في تأهيل السجناء وبالتالي التصدي إلى الظاهرة الإجرامية . لذا من الضروري في هذا المطلب تسليط الضوء على معنى خصخصة السجون، والمبررات التي دفعت الدول إلى تخصيص مؤسساتها العقابية (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى الدور الذي يؤديه القطاع الخاص في سبيل تأهيل السجناء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف خصخصة المؤسسات العقابية ومبرراتها

لم يصبح مصطلح " التخصيص " أو " الخصخصة " "privatization " شائعا إلا في بداية العقد الماضي. فقد ظهرت كلمة التخصيص لأول مرة في طبعة عام 1983، من قاموس وبستر حيث ذكر القاموس أن لفظة التخصيص شاع استخدامها منذ عام 1984. ومع ذلك يذكر اس أنش هانك أن الفضل يرجع اليه في استخدام هذه الكلمة خلال عمله كمستشار اقتصادي لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية عام 1982.[1]

[1] أنظر في أسباب تدني الكفاءة الإدارية والمهنية للقطاع العام: النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص. 221.

ويمكن تعريف تخصيص المؤسسات العقابية بأنه: " عملية تعاقد بين الحكومة وبين شركات ومؤسسات القطاع الخاص من أجل إنشاء وإدارة وتشغيل المؤسسات العقابية أو تقديم بعض الخدمات المحددة وذلك من أجل تقليل التكلفة الاقتصادية وتحسين مستوى الخدمات المقدمة ".[1] ولقد أظهرت الدراسات أن هناك ثلاثة أسباب هامة دعت بعض الدول للأخذ بنظام الخصخصة وهي:

السبب الأول- تدني الكفاءة الإدارية والمهنية للقطاع العام: إذ أن القطاع الخاص أكثر كفاءة من القطاع العام في إدارة وتشغيل المؤسسات الإنتاجية والخدماتية لعدة أسباب إذ يشرف على مؤسسات وشركات القطاع الخاص ملاكها بطريقة مباشرة ولذلك فان لهم مصلحة شخصية في إدارة أموالهم بشكل كفء والاقتصاد في استخدام مدخلات مؤسساتهم مثل الاقتصاد في المواد الخام والمعدات والآلات والعمال والموظفين.

وكذا للقائمين على مؤسسات القطاع الخاص مردود ربحي يترجم بما يسمى بالعائد على الاستثمار وهو المعيار الذي يحدد كفاءة الإدارة ويبقيها أو يزيلها وهو بالتالي يحض المديرين التنفيذيين فيها على إدارة مؤسساتهم بمعيار الكفاءة.

كما أن نظام الخدمة المدنية هو الذي يحكم علاقة وسلوك وتصرف الموظف العام في القطاع العام، والذي يصعب الاستغناء عن الموظف في مؤسسات القطاع العام مهما تردت كفاءة عمله وإنتاجه، بينما يمكن الاستغناء عن الموظف أو العامل في القطاع الخاص بسهولة إذا لم يثبت جدارته وكفاءته. هذه المرونة أو عدمها في الفصل والتعيين في القطاعين هي إحدى العوامل التي تؤثر في كفاءة العاملين في القطاعين.

كذلك تقوم الحكومات في جميع دول العالم بفرض كثير من الأنظمة والقوانين المالية والإدارية والسياسية الخ والتي تكون ما يعرف ب "الروتين الحكومي" ويساهم عادة في الإبطاء في عملية اتخاذ القرار ويساعد على اغتيال الإبداع والمبادرات الفردية الموجودة في القطاع العام. إن سرعة اتخاذ القرار في مؤسسات القطاع الخاص هي إحدى المميزات التي تتميز بها مؤسسات القطاع الخاص عن زميلاتها في القطاع العام. [2]

السبب الثاني- مشكلة إزدحام السجون: إذ تشهد السجون في جميع أنحاء العالم ارتفاعا في عدد نزلائها ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا كان هناك 160 سجينا في أمريكا من بين كل مئة ألف نسمة عام 1972 وقد وصلت نسبة المسجونين إلى 686 من كل مئة ألف نسمة عام 2003. وفي فرنسا وان كانت النسبة منخفضة نسبيا 99 لكل مئة ألف نسمة في العام 2003 فان عدد السجناء ازداد بنسبة 32 ٪ منذ عام 1999. وفي بريطانيا بلغ عدد المسجونين 51000 عام 1986 ووصل إلى 71000 عام 2002[3]

---

[1] أنظر: النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، المرجع السابق، ص. 222.

[2] أنظر: النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، المرجع السابق، ص. 222 وما بعدها.

[3] أنظر: بيطار (مصطفى)، خصخصة المؤسسات العقابية وأثرها في تنفيذ القانون، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص. 7.

وتشير الإحصائيات إلى أن ارتفاع هذه النسبة في عدد النزلاء لم يرافقه أي زيادة في عدد المؤسسات العقابية.[1]

إن مشكلة ازدحام السجون تتطلب لحلها بناء سجون جديدة كافية. غير أن بناء سجون جديدة يكلف الدولة أموالا طائلة ووقتا طويلا ومن هنا كانت الحاجة إلى إحلال القطاع الخاص مكان القطاع العام للقيام بهذه المشروعات سيما وقد أظهرت التجربة قدرة هذا القطاع على القيام بهذه المشاريع بوقت أقصر وبكلفة أقل.[2]

السبب الثالث- التكلفة الباهضة للسجناء: إذ أن بناء السجون يكلف الدولة أموالا طائلة وان أريد إضافة تكاليف رعاية السجناء وإصلاحهم فان ذلك يكلف الدولة أموالا كثيرة وخاصة وان أخذنا بعين الاعتبار كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنويا. ويمكن رؤية الوضع بشكل أفضل من خلال البيانات التي تقدمها الدولة عن حجم إنفاقها على مؤسساتها العقابية أو على نزلائها. فتشير الإحصائيات إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تنفق حاليا أكثر من 75 مليار دولار سنويا على المؤسسات العقابية وان تكلفة السجين الواحد في أمريكا هي 34 ألف دولار سنويا وفي فرنسا تشير الإحصائيات إلى أن تكلفة السجين الواحد تبلغ يوميا 400 فرنك فرنسي.[3]

إن إحلال القطاع الخاص مكان القطاع الحكومي سوف يؤدي إلى تقليص التكاليف الحكومية ووقف الهدر، حيث يظهر القطاع الخاص قدرة كبيرة على تفادي الإسراف والهدر وتطوير العمل وهذا يؤدي إلى تأمين خدمات ذات مستوى أعلى بكلفة أقل.

الفرع الثاني

دور الشركات الخاصة في تأهيل السجناء

أدت الحجج الآنفة الذكر والتي ذكرها دعاة التخصيص بالإضافة إلى ازدحام المؤسسات العقابية وزيادة تكاليف إدارتها وتشغيلها إلى ظهور اتجاه حديث في الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة وبريطانيا تقوم فيه حكومات هذه الدول بالتعاقد مع مؤسسات القطاع الخاص لإدارة وتشغيل المؤسسات العقابية لحساب هذه الدول. وقد أخذ التخصيص في مجال المؤسسات العقابية شكلين مختلفين " التخصيص الشامل أو تخصيص الإدارة " و" التخصيص الجزئي ". ويلاحظ أن دور الشركات الخاصة في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم يتباين حسب شكل التخصيص الذي يربط القطاع الخاص والمؤسسات العقابية.

---

[1] أنظر: بيطار (مصطفى)، المرجع السابق، ص. 7.
[2] أنظر: بيطار (مصطفى)، المرجع السابق، ص. 7.
[3] أنظر: بيطار (مصطفى)، المرجع السابق، ص. 7.

الفقرة الأولى

التخصيص الشامل أو تخصيص الإدارة

حيث يقوم القطاع الخاص بإنشاء وبناء المؤسسات العقابية وإدارتها وتشغيلها بعد أن تتعاقد معها الدولة أو الحكومة. ويكون الدفع فيها من قبل الدولة بناء على عدد المساجين أو عدد الأسرة المشغولة. ويكون دور مسئولي الحكومة في هذه الحالة الإشراف على التشغيل والتأكد أن متطلبات العقد قد تم تنفيذها وأن التشغيل يجري بالطريقة المناسبة... ولم يظهر هذا الشكل إلا في مجتمعات محدودة مثل الولايات المتحدة وبريطانيا منذ بداية الثمانينات وما زال محدود الانتشار. [1]

فمنذ عام 1980 تمنح الولايات المتحدة الأمريكية كثيرا من عقود الامتياز للشركات الخاصة التي تعمل في مجال خدمات السجون كأعمال الإنشاء والإدارة والتدريب المهني والحراسة وغيرها.

وتضم المؤسسات الخاصة حوالي 5 % من سجناء الولايات المتحدة. وبحسب دراسة لسلطات السجون في ايرزونا فان هذه المؤسسات توفر على الحكومة ما بين 10- 15% من نفقات المؤسسات العقابية. ولقد استوحت عدد من الدول نظام الخصخصة المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية مثل بريطانيا .[2]

ولكن ما يزال الكثير من الباحثين يشكك في قدرة الشركات الخاصة على إدارة هذه المؤسسات بالشكل الذي يحقق أغراض التنفيذ العقابي، ويذهب هذا الاتجاه إلى تقرير عدم ملائمة القطاع الخاص لإدارة مثل هذه المؤسسات نتيجة لاختلاف طابع وأغراض المؤسسات العقابية عن تلك التي للقطاع الخاص، فالشركات الخاصة طابعها تجاري وغرضها الربح، أما المؤسسات العقابية فليس لها طابع تجاري إنما تؤدي خدمة اجتماعية هامة كما أن غرضها هو تأهيل المحكوم عليه وحماية المجتمع من خطورة الإجرام.[3]

الفقرة الثانية

التخصيص الجزئي

حيث أن الحكومة بموظفيها تدير المؤسسة العقابية وتمارس الإشراف المباشر على سير أعمالها وهذا ما يضمن سلامة تنفيذ القانون ...، أما القطاع الخاص فيقتصر مجال نشاطه في مهام ليس لها علاقة مباشرة بالمحكومين، فليس لها سلطة الإشراف المباشر عليهم وإنما تنحصر أعماله في تقديم خدمات إلى المؤسسات

---

[1] أنظر: النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، المرجع السابق، ص. 225-226.

[2] أنظر: بيطار (مصطفى)، المرجع السابق، ص. 5.

[3] أنظر بالتفصيل حول الانتقادات الموجهة لنظام الخصخصة الشاملة: بيطار (مصطفى)، المرجع السابق، ص. 9 وما بعدها

العقابية ونزلائها كأعمال صيانة السجن وأعمال الإطعام والنظافة أو القيام بدورات تأهيل مهني أو تعليمي. [1]

ومن الدول التي شاع استخدامها لهذا النوع فرنسا، التي بدأت بخصخصة مؤسساتها العقابية منذ عام 1987. وفي الأسلوب الفرنسي تعهد إدارة المؤسسات العقابية ببعض وظائفها إلى الشركات الخاصة ولذلك لا يمكن أن يوصف هذا النظام بأنه خصخصة والأولى أن نطلق عليه "شبه خصخصة" "**semie privé**". وفي هذا النظام يبقى لموظفي الدولة ممارسة وظائف أساسية ثلاثة هي إدارة المؤسسات العقابية، والحراسة، ومسك السجلات. بينما تقوم الشركات الخاصة بوظائف أخرى وتحت إشراف الإدارة العقابية كعمليات تصميم وتنفيذ وصيانة السجون أو الاستثمار في برامج التدريب المهني والبرامج التعليمية والخدمات الفندقية المقدمة للنزلاء وغيرها.

وميزة هذا الأسلوب أن الحكومة تبقى محتفظة بإدارة المؤسسات العقابية والإشراف عليها، كما يتوفر على طاقم إداري على وجه عال من المهارة الإدارية والفنية مما يسمح بتعزيز الكفاءة الكلية للمؤسسة العقابية.[2] مع تخفيض التكاليف وتحقيق وفر يساهم في تغطية نفقات المؤسسات العقابية. ومن جانب آخر فان إحلال القطاع الخاص محل القطاع العام في مجال خدمة السجون يريح الإدارة العقابية من مشاكل مهمة ويعطيها الوقت الكافي للاهتمام بتأهيل المحكوم عليهم وتنفيذ مهامها بشكل أفضل وهذا ما يكون له أبعد الأثر في تحقيق القانون. [3]

وقد كانت ومازالت هذه الطريقة من التخصيص شائعة في كثير من المؤسسات العقابية في دول ومجتمعات كثيرة... ولم يثر حولها خلال هذه المدة الزمنية الطويلة أي نوع من المعارضة أو الجدل. وكانت المشكلات المرتبطة بهذا النوع من التخصيص تتركز على شكليات إجرائية تتعلق عادة بنوعية وجودة الخدمات المقدمة والتكلفة ومحاباة بعض المؤسسات الخاصة بالعقود.[4]

وأسلوب الخصخصة غير معروف في البلاد العربية رغم بعض المحاولات في بعض هذه البلاد والتي تؤكد الاتجاه إلى الأخذ بنظام الخصخصة في مؤسساتها العقابية لبعض النواحي كالتغذية والخدمات الصحية وخدمات النظافة وغيرها [5]. " لذا ندعو إدارات السجون في الدول العربية إلى إيجاد آلية مناسبة لتشغيل النزلاء بالتنسيق مع القطاع الخاص تحت إشراف إدارة السجن من خلال تبني فتح البرامج التأهيلية والمهنية داخل السجن ".[6]

---

[1] أنظر: بيطار (مصطفى)، المرجع السابق، ص. 15.
[2] أنظر: بيطار (مصطفى)، المرجع السابق، ص. 6.
[3] أنظر: بيطار (مصطفى)، المرجع السابق، ص. 15.
[4] أنظر: النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، المرجع السابق، ص. 226.
[5] أنظر: بيطار (مصطفى)، المرجع السابق، ص. 2.
[6] وارد ضمن مجموعة توصيات الندوة العلمية التي قام بها مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بمقر الأكاديمية بمدينة الرياض في الفترة من 19-1999/04/21، أنظر في ذلك: النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، المرجع السابق، ص. 246.

وقد استجابت بعض الدول لهذه الدعوة، فهناك مشاريع لتشغيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية بمشاركة القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية، في مصانع إنتاج مغلقة من المتوقع أن يشيدها رجال الأعمال في القطاع الخاص، ويعمل فيها تخصيصا نزلاء المؤسسات الإصلاحية بالمنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية (كبداية ثم تعمم التجربة في حال نجاحها).[1]

وبالنظر إلى التطورات الجديدة التي عرفتها الجزائر، ضمن سياسة التنمية الشاملة، نصت المادة 100 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات العقابية الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة وذلك ضمن فرق تعمل في ورشات خارج المؤسسات العقابية – ما يسمى " بنظام الورشات الخارجية "-.

كما أقرت المادة 164 من نفس القانون، أنه لإدارة السجون أن تبرم اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة بغرض تحسين تسيير المؤسسات العقابية، وتجسيد أهداف إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

خلاصة الفصل الأول

[1] أنظر: طالب (احسن مبارك)، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000، ص. 126 وما بعدها.

في ختام فصلنا التمهيدي نقول أن العلاج العقابي سياسة جنائية حديثة، تهدف إلى حماية المجتمع والفرد معا عن طريق إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه بدل عقابه. هذه السياسة لم ترى النور ولم تتجسد على أرض الواقع إلا بعد مجهودات دولية ووطنية وفقهية كبيرة، والتي بفضلها مجتمعة أضحى العلاج العقابي حقا مقررا للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية فقط.

ونشير هنا أنه لحسن نجاح هذه السياسة في مكافحة ظاهرة الجريمة، لابد من إشراف الجهات الإدارية متجسدة في كل من مدير المؤسسة العقابية والفنيون ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة والحراس والمفتشون. كذا إشراف الجهاز القضائي على العملية العلاجية. ولقد اختلفت أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي بين التشريعات، بحيث يمكن أن نلحظ ثلاث أساليب أولها أسلوب القاضي المتخصص بالإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي: بحيث يتفرغ القاضي هنا لهذه المهمة مما يجعله يقوم بها على أكمل وأفضل وجه، وثانيها أسلوب قاضي الحكم: وذلك بأن يعهد إلى القاضي الذي أصدر حكمه في الدعوى الجزائية المرفوعة على المدعى عليه بمهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم، وثالثها أسلوب المحكمة القضائية المختلطة: بحيث يوجب هذا الأسلوب تشكيل محكمة مكونة من أحد القضاة وبعض الفنيين بالرقابة القضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي.

كما لا بد من مساهمة المجتمع المدني متمثلا في الجمعيات الأهلية في العملية العلاجية، للوقاية من الجريمة وتنفيذ بدائل السجن ودعم البرامج التأهيلية. ومن الضروري أيضا إسهام القطاع الخاص في تنفيذ البرامج الإصلاحية، هذه المساهمة تختلف حسب نوع التخصيص الذي لجأت إليه الدولة، إذ نلاحظ أن التخصيص الشامل أو تخصيص الإدارة يسمح للقطاع الخاص بإنشاء وبناء المؤسسات العقابية وإدارتها وتشغيلها، بحيث يكون دور الحكومة في هذه الحالة الإشراف على التشغيل والتأكد من أن متطلبات العقد قد تم تنفيذها، أما التخصيص الجزئي فيسمح للحكومة بأن تدير وتشرف مباشرة على أعمال مؤسساتها العقابية مما يتيح احترام القانون، أما القطاع الخاص فيقتصر دوره في تقديم خدمات للسجون والسجناء كأعمال صيانتها وأعمال الإطعام والنظافة والرعاية الصحية والقيام بدورات تأهيل مهني أو تعليمي.

ويتم علاج وتأهيل المحكوم عليهم بإتباع أساليب وطرق، بعضها تطبق داخل المؤسسات العقابية، والبعض الآخر يطبق خارجها. ومن بين الطرق العلاجية المتبعة في إصلاح السجين بالسجن: العمل العقابي، التعليم، التهذيب، الرعاية الصحية والاجتماعية.

الفصل الثاني

طرق العلاج العقابي في البيئة المغلقة

المؤسسات العقابية هي: " نظام تنفذ ضمنه العقوبات والتدابير الإصلاحية والعلاجية والتأهيلية التي تستخدمها المحاكم والهيئات المختصة بحق المنحرفين الذين تمتد إليهم صلاحيتها" [1]. وللوصول إلى تأهيل المحكوم عليهم في السجون، لابد من تفريد المعاملة العقابية للسجناء بحيث تتلاءم هذه المعاملة مع شخصية كل واحد منهم، وهذا غير ممكن بدون فحص دقيق لشخصيتهم ثم تصنيفهم.

والفحص هو دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها الإجرامية المختلفة للحصول على مجموعة من المعلومات تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم...، وينطوي الفحص على عدة اختبارات تجرى على الشخص المحكوم عليه، وتشمل الفحص البيولوجي، الفحص العقلي والفحص الاجتماعي، والفحص في حد ذاته عمل فني يقوم به أخصائيون ولكن يتعين تكملته بفحص تجريبي يقوم به الإداريون في المؤسسة العقابية وينصب على ملاحظة سلوك المحكوم عليه أثناء سلب حريته، وملاحظة التطورات التي تطرأ على سلوكه، وتضاف نتائج هذا الفحص إلى أنواع الفحوصات السابقة [2].

أما التصنيف فهو وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات تأهيله وإخضاعه داخلها للمعاملة المتفقة مع هذه المقتضيات... ويتولى التصنيف إداريون لديهم خبرة في المعاملة العقابية بالإضافة إلى المتخصصين القائمين بالفحص. والتصنيف يقوم على أساس تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات ويتم التقسيم إما على أساس قانوني، وفقا لنوع العقوبة المحكوم بها، وهل هي عقوبة جنائية أم عقوبة جنحية، أو يتم على أساس درجة الخطورة الإجرامية، كما يكون التصنيف إما أفقيا حيث يوزع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة، وإما رأسيا حيث يوزع المحكوم عليهم داخل المؤسسة الواحدة على نحو تقتضيه المعاملة بالنسبة لكل منهم [3].

وأساليب المعاملة العقابية التي تتفق مع كل محكوم عليه على حدا متعددة، وسنقصر من جانبنا على دراسة أهمها وهي: العمل العقابي (المبحث الأول)، ثم التعليم والتهذيب (المبحث الثاني)، وأخيرا الرعاية الصحية والاجتماعية (المبحث الثالث). وذلك من خلال مختلف التشريعات العقابية.

المبحث الأول

العمل العقابي

---

[1] أنظر: المايز (محمد بن عبد الله)، اتجاهات الأحداث في المؤسسات الإصلاحية نحو العاملين بها: دراسة مسحية على المؤسسات الإصلاحية في مدينة الرياض، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص. 3.

[2] أنظر : نمور (محمد سعيد)، دراسات في فقه القانون الجنائي، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص. 527-528.

[3] أنظر: نمور (محمد سعيد)، المرجع السابق، ص. 527- 528؛ وفي فحص وتصنيف المحكوم عليهم في الجزائر أنظر: قرار مؤرخ في 21 مايو 2005، يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة وكذا المادة 1/24 من قانون تنظيم السجون. أما في إيطاليا وفرنسا أنظر: نجم (محمد صبحي)، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص. 96 وما بعدها.

كان الهدف من السجون عند نشأتها في القرن السادس عشر هو اعتبارها مكانا يلتزم فيه الكسالى والمتشردين والمتسولين بالعمل، بل أطلق عليها سجون عمل. وقد عرفت هولندا وانجلترا هذا النوع من السجون، واعتبرتها وسيلة لإجبار هؤلاء الأشخاص على العمل.

وعندما تحول سلب الحرية إلى عقوبة، أصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب سلب الحرية، وكذلك قسوة العمل تتناسب وقسوة العقوبة، فحيث كانت العقوبة الأشغال الشاقة، كان يستخدم المحكوم عليه في أشق الأعمال وأقساها، وتخف حدة تلك القسوة تدريجيا إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس. وكانت الدولة تستخدم المحكوم عليهم طبقا لحاجاتها أو حاجة رجال الصناعة، دون اهتمام بأمر النزلاء من حيث تلقينهم أصول مهنة يتعيشون منها بعد الإفراج، أو من حيث الظروف التي يعملون فيها.

وما إن حمل القرن العشرين رياح التطور التي نتج عنها التركيز على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وما صحب ذلك من تغيير في وظيفة سلب الحرية إلى وسيلة لتحقيق ذلك التأهيل. تحول العمل العقابي على اثر ذلك من عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية ذاتية، يتجه هو الآخر إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. كما أصبح العمل ليس فقط مجرد التزام يقع على عاتق المحكوم عليه، وإنما حق له أيضا تلتزم الدولة بالوفاء به.

ولقد أكدت هذا المعنى المؤتمرات الدولية، وبصفة خاصة مؤتمر بروكسيل عام 1848، ومؤتمر لاهاي عام 1950، ومؤتمر جنيف الذي عقد في عام 1955 تحت إشراف الأمم المتحدة. اذ اعترف المؤتمر الأول بضرورة العمل داخل السجن، والتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا ومنتجا، أما في المؤتمرين الأخيرين فقد انصب اهتمام المؤتمرين على اعتبار العمل العقابي وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وتهذيبه، واستبعاد اعتباره عقوبة إضافية للردع والإيلام [1].

وفي هذا المبحث سندرس تقدير العمل العقابي (المطلب الأول)، ثم تنظيمه وتكييفه من حيث أنه التزام على المحكوم عليه وفي نفس الوقت هو حق له (المطلب الثاني). وأخير سنتطرق إلى تنظيم العمل العقابي في التشريعات المقارنة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تقدير العمل العقابي

عمل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية فهو ذلك المجهود الذي يبذله النزلاء لتحقيق هدف معني محدد من طرف المؤسسة الإصلاحية، والمقصود به ليس العمل الذي يكون على شكل عقوبة، أو المكملة لها، أو

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر) والشاذلي (فتوح عبد الله)، علم الإجرام وعلم العقاب، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003، ص. 247.

الذي يكون وسيلة للتعذيب والإيلام، بقدر ما هو أن يكون وسيلة للإصلاح والتهذيب والتأهيل، والذي يفيد النزيل في النهاية في تسهيل عودته للمجتمع فردا صالحا متوافقا مع المجتمع [1]. وللعمل العقابي مزايا مختلفة تتمثل في مجموعة الأهداف التي ينتظر منه تحقيقها (الفرع الأول)، ومع ذلك فقد تعرض لعدة انتقادات (الفرع الثاني) نعرض لها بعد بيان أغراضه.

الفرع الأول

أغراض العمل العقابي

رغم أن وجود المذنب أو المجرم (المحكوم عليه) في السجن أو المؤسسة العقابية هو عقاب له على فعله، إلا أنه من الضروري أن يكون هذا التواجد في المؤسسة العقابية نافعا ومفيدا له وللمجتمع في نفس الوقت، لذا فان للعمل العقابي عدة أغراض منها غرض الإيلام الذي ينحصر في سلب الحرية، وغرض اقتصادي وإنساني وغرض تأهيلي، ولتحقيق هذه الأغراض وجب أن يكون العمل منتجا ومتنوعا، ومماثلا للعمل الحر، وله مقابل.

أولا- غرض الإيلام: الحقيقة أن التطور الذي أصاب أغراض العقوبة حصر ألمها في سلب الحرية فقط، وبالتالي لا يجوز أن ينال المحكوم عليه أي إيذاء يتجاوز ما حدده القانون أو تفرضه طبيعة الأشياء في صورة سلب الحرية. ومن ثم يتعين استبعاد كل ألم من أغراض العمل العقابي، الذي أضحى وسيلة معاملة فقط يهدف بالدرجة الأولى إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه كما ذكرنا سابقا [2]، ومع ذلك فقد يتوافر بالنسبة لأنواع معينة من الأعمال أو طائفة من المحكوم عليهم ، إلا أن الألم ليس مقصودا لذاته، وإنما تفرضه طبيعة الأشياء، ولهذا يلزم استبعاده كلما كان ذلك ممكنا.

ثانيا- الغرض الاقتصادي: إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، ولا شك أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون المختلفة من ناحية أخرى. يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي للدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطى للمحكوم عليه.

ومع ذلك فان الغرض الاقتصادي للعمل العقابي لا يجوز أن يطغى على حقيقة وضع السجون في الدولة الحديثة وهي أنها ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح، وإنما هي مرفق خدمات تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وما العمل العقابي إلا وسيلة لتحقيق هذا الهدف. ومن ثم يجب عدم الربط بين العمل العقابي وتحقيق الربح، ورفض كل فكرة تنادي بتحقيق الاكتفاء الذاتي للسجون عن طريق العمل

---

[1] أنظر: طالب (أحسن مبارك)، المرجع السابق، ص. 25.

[2] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 240.

العقابي ولو على حساب التأهيل. فالغرض الاقتصادي الذي يهدف إليه نظام العمل في السجون يجب أن يكون موقعه في المرتبة الثانية بعد التأهيل والتهذيب [1].

ثالثا- الغرض الإنساني: يتمثل الدور الإنساني للعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان ذلك العمل منتجا ويستغرق الوقت المحدد له .

وتظهر إنسانية العمل العقابي كذلك في وفاء المحكوم عليه بقدر من التزاماته وتخفيف جانبا من الأعباء التي تثقل كاهله، إذ يتم توزيع مقابل العمل بطريقة تحقق هذا الغرض. جزء منه يساعد به أسرته، وجزء يحتفظ به كرصيد يستفيد منه بعد الإفراج عنه، وجزء ثالث يدفع للمضرور أو المجني عليه كتعويض، وجزء رابع يسدد به الغرامات والمصاريف التي تجب عليه للخزانة العامة [2].

رابعا- الغرض التهذيبي والتأهيلي: للبطالة مخاطر على نفسية النزيل قد تكون مقدمة لتمرده وعصيانه على النظام داخل السجن، ولهذا يؤدي العمل العقابي إلى تفادي تلك المخاطر. فهو من ناحية وسيلة لحفظ النظام واحترامه لأنه يقتطع جانبا كبيرا من وقت وطاقة المحكوم عليه فينصرف إلى التفكير في المسائل المتعلقة به وينمي روح التعاون بينه وبين زملائه والإدارة العقابية، كما أنه من ناحية أخرى ينمي المواهب والقدرات، ويولد الثقة بالنفس والاعتداد بالذات وتحمل المسئولية، ويجلب الرضا ويغرس حب العمل والاعتياد عليه. وكل هذا يسمح بتدريب المحكوم عليه على العيش الشريف، والحياة المنظمة والمنتجة.

كما أن للعمل العقابي دور في تأهيل المحكوم عليه، بل هو الدور الأساسي له، فإما أن يساعده على إتقان الحرفة التي كان يزاولها قبل دخول السجن، وإما أن يمكنه من تعلم حرفة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته، وفي هذا أو ذاك ما يسمح له بالعيش من العمل الشريف بعد الإفراج. كما أن إعطاء النزيل مقابلا لعمله يجعله يكتشف نفسه ودوره في إشباع حاجاته، فيلجأ إليه بعد الإفراج طلبا للرزق ويعزف عن إشباع حاجاته عن طريق الإجرام[3].

وحتى يتحقق غرض التأهيل والأغراض الأخرى، يتعين أن تتوافر للعمل العقابي أربعة شروط: أن يكون منتجا، ومتنوعا، ومماثلا للعمل الحر، وله مقابل .

وإنتاجية العمل تعني الثمرات التي يغلها ذلك العمل، فإذا لمس المحكوم عليه ثمرات عمله، فان ذلك يرفع من روحه المعنوية ويزيد من احترامه لنفسه وثقته فيها، مما يدفعه إلى التمسك به والحرص عليه بعد الإفراج، وهكذا يلعب العمل المنتج دورا في التأهيل. أما إذا كان العمل غير منتج بالمعنى السابق، فان نتائجه تكون عكسية على المحكوم عليه فلا يتحقق تأهيله [4].

---

[1] أنظر: نجم (محمد صبحي)، علم الإجرام والعقاب، سابق الذكر، ص. 161-162.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 249-250.

[3] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 250؛ بهنام (رمسيس)، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثالثة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997، ص. 1115.

[4] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 243.

أما تنوع العمل فانه يختلف باختلاف كل مجتمع ولكن وبصورة عامة تشير الأدبيات المختصة في الموضوع إلى وجود أنماط من عمل النزلاء داخل المؤسسات العقابية.

النمط الأول: التشغيل في الميدان الزراعي: وذلك بتوفير أراض مناسبة للزراعة (حتى داخل المؤسسات الإصلاحية، إذا كان ذلك ممكنا)، أو تخصيص أراضي كبيرة على شكل مزارع تخصص لعمل وتشغيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية... ويمكن أيضا أن يستعان بالنزلاء لتشغيلهم (ضمن العمل الطوعي) للعمل في بعض المزارع (ضمن شروط محددة) التابعة للقطاع العام أو الخاص كما هو الحال في الولايات المتحدة واسكندنافية والمكسيك، وغيرها من الدول في وقتنا الحاضر.

النمط الثاني: التشغيل في ميدان الصناعة: فقد تكون عبارة عن صناعات بسيطة وسهلة تهدف بالأساس إلى تأمين حاجيات المؤسسة الإصلاحية ذاتها، أو بعض المؤسسات الاجتماعية الأخرى (الرسمية) من بعض المواد ذات الطابع الصناعي أو شبه الصناعي إلى الأعمال والمهام الصعبة والمعقدة جدا، مثل صناعة رقاق الحاسوب أو بعض المكونات التي تدخل في صناعته، أو الصناعات الالكترونية الأخرى المعقدة، أو حتى صناعة بعض الحاجيات التي تحتاجها المؤسسات الإصلاحية ذاتها، أو المجتمع.

النمط الثالث: التشغيل في ميدان الصيانة: وتتعلق بأعمال التصليح، والصيانة والترميم لكل الأمور والوسائل والمعدات المرتبطة بالمؤسسة الإصلاحية والتي تتعلق في الأساس بضرورة السير الحسن للمؤسسة ومعداتها ككل.

النمط الرابع: العمل لدى القطاع الخاص: مثلا فتح ورشات أو مشاغل داخل المؤسسات الإصلاحية يشغل أو يعمل فيها (طواعية) النزلاء نظير أجر أو مكافأة مالية. والعمل يتم تحت إشراف ومسؤولية المؤسسة الإصلاحية نفسها ووفق الشروط والقواعد والنظم المعمول بها في المؤسسة الإصلاحية وفي المجتمع المعني. [1]

واشتراط ضرورة مماثلة العمل العقابي للعمل الحر يقضي بأن تكون المماثلة من حيث النوع والوسيلة، والظروف التي يؤدى فيها. فيلزم أن يكون لنوع العمل الذي يؤديه النزيل مثيل في الوسط الحر حتى يتسنى له أن يلتحق به بعد الإفراج. كما يجب أن تكون وسيلة أداء العمل داخل السجن متشابهة مع تلك الموجودة في الوسط الحر، فمن يؤدي عملا معتمدا على وسائل بدائية أو غير حديثة لا يمكنه أن يقوم بذات العمل الذي يستخدم فيه وسائل حديثة مغايرة، كما يجب أن تكون ظروف العمل واحدة داخل السجن وخارجه من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات ووسائل الأمن والسلامة المهنية [2].

فالتشابه في النوع والوسيلة والظروف بين العمل داخل السجن وخارجه يساعد على تأهيل المحكوم عليه، اذ يتضمن له سهولة الحصول على عمل بعد الإفراج يتعيش منه ويبعده عن سلوك الإجرام. ويشترط

---

[1] أنظر في هذه الأنماط بالتفصيل: طالب (احسن مبارك)، المرجع السابق، ص. 114 وما بعدها.

[2] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 243.

أخيرا حتى يؤدى العمل العقابي هذا الدور أن يكون له مقابل يقترب من المقابل في العمل الحر. أي أن يكون له مردود يحصل عليه النزيل وفق شروط معينة [1].

الفرع الثاني

الإنتقادات الموجهة للعمل العقابي

من الانتقادات التي وجهت للعمل العقابي صعوبة تنظيمه وترجع هذه الصعوبة إلى الظروف التي يتم فيها ذلك العمل سواء ما تعلق منه بقيود حفظ النظام، أو قيود وسائل التنفيذ أو ما تعلق منها بأماكن التنفيذ. ذلك أن قيود حفظ النظام تحول دون مزاولة بعض الأعمال على الوجه المألوف، كما أنه كثيرا ما تستخدم المؤسسات العقابية وسائل تنفيذ غير حديثة بالإضافة إلى صعوبة استيعاب تلك المؤسسات لكل أنواع العمل التي يجب أن تتاح لجميع النزلاء [2].

ولكن الرد على هذا النقد سهل وميسور ذلك أنه إذا كانت قيود حفظ النظام لا تسمح بمزاولة بعض الأعمال بسبب طبيعتها أو لقلة إمكانيات المؤسسة، فانه يمكن توفير (عمل مشابه) لتلك الأعمال التي كان يزاولها النزلاء قبل الحكم عليهم، وعلى كل حال فان الاتجاه الغالب في كثير من الدول هو تنوع العمل العقابي واشتماله على عدة مهن، أما النقد المتعلق بعدم استخدام وسائل تنفيذ حديثة فلا يقوم على أساس إذ أن الإدارات العقابية تجتهد في توفير الوسائل الحديثة اللازمة لتنفيذ العمل العقابي [3].

ونفس الأمر أيضا بالنسبة لأماكن تنفيذ الأعمال فقد تعددت المؤسسات العقابية وروعي فيها أن تكون على مساحات واسعة، وأن أغلبها يأخذ بنظام العمل الجماعي أو حتى العمل خارج المؤسسة. ولهذا يكون النقد القائم على صعوبة تنظيم العمل العقابي غير ذي بال.

ولعل أهم نقد وجه لذلك العمل، هو النقد الاقتصادي الذي يرى أن العمل العقابي ينافس العمل الحر من حيث الكمية والثمن، بل قد يكون سببا في تعطيل بعض الأيدي العاملة الحرة وبالتالي مصدرا للبطالة. ذلك أن إضافة الإنتاج العقابي إلى الإنتاج الحر يؤدي إلى زيادة الكمية المعروضة مما يترتب عليها خفض الثمن، كما أن تكلفة الإنتاج العقابي أقل من تكلفة الإنتاج الحر بسبب رخص الأيدي العاملة في السجن، مما ينتج عنه انخفاض ثمن الإنتاج العقابي عن ثمن الإنتاج الحر. وقد ينجم عن الوضع السابق انهيار بعض المشروعات وتعرض العاملين فيها للبطالة [4].

والحقيقة أن دعوى منافسة العمل العقابي للعمل الحر مبالغ فيها، ذلك أن تلك المنافسة –إن وجدت حقيقة- فهي ضئيلة للغاية ولا تذكر على الإطلاق لعدة أسباب، فنسبة عدد العاملين في السجون ضئيلة جدا

---

[1] أنظر: نجم (محمد صبحي)، أصول علم الإجرام والعقاب، سابق الذكر، ص. 122.
[2] لمزيد من التوضيح حول معوقات العمل العقابي أنظر: طالب (أحسن مبارك)، المرجع السابق، ص. 165 وما بعدها.
[3] أنظر: نجم (محمد صبحي)، أصول علم الإجرام والعقاب، سابق الذكر، ص. 164.
[4] أنظر: حسني (محمود نجيب)، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967، ص. 368 وما بعدها.

إذا ما قورنت بالعاملين في الصناعات الحرة وكانت لهم إنتاجية حرة تنافس غيرها ولهذا لم يتغير الوضع بسبب إنتاجهم العقابي، أما من كان لا يعمل قبل دخول السجن، ففضلا عن نسبتهم قليلة، فان من حقهم قبل المجتمع أن يوفر لهم أعمالا تناسبهم، ومن ثم فإن الاعتراض على دخولهم سوق العمل –حرا كان أم عقابيا- لا يقوم على أساس. وبصفة عامة فان إنتاج العمل العقابي قليل لأن تنظيمه ليس على مستوى تنظيم العمل الحر، يضاف إلى ذلك عدم ثبات العمالة داخل السجن بسبب حالات الإفراج والاستقبال المتوالية، كما أن الإنتاج العقابي غالبا ما يكون رديء أو أقل جودة من الإنتاج الحر. وحتى إذا وصل مستوى الإنتاج العقابي إلى جودة مستوى الإنتاج الحر، فإنه في حدود هذا القدر الضئيل من المنافسة يمكن تجنب تركيز المؤسسات العقابية في مكان واحد، وأن تتنوع الأنواع داخله بحيث لا يختص كل نوع منها إلا بعدد صغير يكون إنتاجه بالضرورة صغيرا [1].

ولعل الحل الأمثل لوأد دعوى المنافسة هو إدماج العمل العقابي في الإنتاج القومي بحيث يؤخذ في الاعتبار عند إعداد الخطة القومية، وهذا ما يحدث تلقائيا في الدول التي تأخذ بالنظام الاشتراكي أو نظام الاقتصاد الموجه[2].

إن الانتقادات الموجهة للعمل العقابي، يمكن تجاوزها بالنظر إلى الدور الكبير الذي يلعبه العمل العقابي في تأهيل المحكوم عليهم، حيث يظهر أن ايجابياته تفوق بكثير سلبياته من جهة، كما أن الدول تسعى جاهدة إلى تحسين نوع وظروف العمل في سجونها للقضاء على مسببات الإجرام خاصة إذا كان سببه البطالة أو عدم احتراف مهنة من جهة أخرى. وكله في إطار إمكانياتها الاقتصادية التي تتباين من دولة لأخرى.

المطلب الثاني

تنظيم العمل العقابي وتكييفه

يتعين أن يقوم تنظيم العمل العقابي على أساس الاستغلال الأمثل لعمل النزلاء، بحيث تتحقق في النهاية الأغراض السابق ذكرها، وبصفة خاصة غرض التأهيل ويتوقف تحقيق ذلك على أسلوب استغلال العمالة في المكان الذي ينفذ فيه العمل العقابي (الفرع الأول). كذلك تبرز علاقات العمل بصفة رئيسية بين الإدارة العقابية والمحكوم عليهم، وتترجم هذه العلاقات في صورة التزامات وحقوق متبادلة لكل من الطرفين في مواجهة الطرف الآخر. ولذلك يكون من الضروري تحديد مصدر تلك العلاقات و طبيعتها أي معرفة تكييف العمل العقابي (الفرع الثاني).

---

[1] أنظر: حسني (محمود نجيب)، علم العقاب، سابق الذكر، ص. 201.

[2] أنظر: نجم (محمد صبحي)، أصول علم الإجرام والعقاب، سابق الذكر، ص. 126.

الفرع الأول

تنظيم العمل العقابي

يختلف التنظيم القانوني للعمل العقابي باختلاف الدور الذي تحتفظ به الإدارة لنفسها في الإشراف على هذا العمل، فقد ينعدم هذا الإشراف كلية، وقد يكون كاملا، كما قد يكون وسطا بين هذا وذاك. وتتحقق الصورة الأولى في نظام المقاولة، بينما تتوفر الصورة الثانية في نظام الاستغلال المباشر، ويطلق على الصورة الثالثة نظام التوريد، ويتمنع كل نظام منها بخصائص نوجزها فيما يلي:

نظام المقاولة: في هذا النظام تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص، وتعهد إليه بالنزلاء لكي يتولى تشغيلهم وإعاشتهم، فهو الذي يحدد نوع العمل وشروطه ووسائله، ويحضر الآلات والمواد الخام والفنيين والمشرفين وله الإشراف الفني والإداري، على النزلاء، كما أنه يتسلم الإنتاج ويتولى توزيعه وتحصيل قيمته. ويتعهد مقابل ذلك بإعاشة النزلاء من كساء وغذاء، وقد تقدم له الدولة مساعدات مالية بسبب قلة ورداءة الإنتاج العقابي، وعدم تغطية ثمن بيعه كل النفقات المطلوبة منه.

ويمتاز نظام المقاولة بأنه لا يحمل الإدارة العقابية نفقات إعاشة النزلاء، كما يعفيها من تشغيلهم والإشراف الفني أو الإداري عليهم ألمهم إلا من مراقبة منعهم من الهرب [1] كما أنها لا تتحمل مخاطر الخسارة. وهو يصلح في الدول التي تقل فيها الأيدي العاملة فيستعان بأيدي المحكوم عليهم [2]

إلا أنه ينطوي على عيوب خطيرة أهمها، تجاهله للغرض الرئيسي للعمل العقابي وهو تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. ذلك أن المقاول الخاص يهمه بالدرجة الأولى تحقيق أقصى استثمار لأمواله، وأكبر قدر من الربح، فهو لا يعبأ بنوع العمل الذي يعهد به إلى النزلاء، بل قد يلجأ إلى أعمال لا تساعدهم على إتقان مهنة أو حرفة، كما في حالة تقسيم العمل إلى مراحل متعددة يتحول فيها النزيل إلى مجرد آلة، كما قد يستخدمهم تحت شروط قاسية لتحقيق مآربه. ومثل هذه الظروف لا تسمح بحال من الأحوال بتأهيل النزلاء وإصلاح شأنهم.

ولقد ساد نظام المقاولة عقب الثورة الصناعية، وطبق على نطاق واسع في أوائل القرن التاسع عشر، ولكنه اختفي نظرا لمساوئه في أوائل القرن العشرين.

نظام الاستغلال المباشر: يقوم هذا النظام، على العكس تماما، من النظام السابق، على أساس أن الإدارة العقابية هي التي تتولى تشغيل النزلاء وإعاشتهم. فهي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه، وهي التي تتولى إحضار الآلات والمواد الأولية، وهي التي تشرف فنيا وإداريا على العمل العقابي، كما تقوم بتسويق منتجاته وتحصيل قيمته. وفي مقابل ذلك عليها إعاشة النزلاء والوفاء بمتطلباتهم [3].

---

[1] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 255-256.

[2] أنظر: النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، المرجع السابق، ص. 237.

[3] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 256.

ويتخذ الإنتاج المباشر صورة الإنتاج للاستهلاك، فيقتصر العمل في السجون على السلع اللازمة لاستهلاك المؤسسات العقابية أو غيرها من المصالح الحكومية. أو صورة الإنتاج للتسويق، ويشمل الإنتاج سلعا لاستهلاك الجمهور حيث يتم تصنيعها في السجون على نفقة الإدارة العقابية ثم تتولى بيعها للجمهور لحسابها الخاص. وقد يتخذ كذلك صورة التشغيل للخدمات العامة: فتستفيد الدولة من تشغيل المسجونين في المزارع الحكومية والطرق العامة وغيرها من الخدمات العامة.

وأهم مميزات هذا النظام أنه يمكن الإدارة العقابية من توجيه العمل لهدف التأهيل والتقويم، فتراعي مصلحة المحكوم عليه التي تكون في الاعتبار الأول، ولو أدى ذلك إلى تحمل الإدارة نقصا في الربح أو بعض الخسارة. أما عيوب هذا النظام فتنحصر في تعرض الدولة لتحمل الخسارة أحيانا، كذلك فان نقص الفنيين اللازمين للإشراف والتوجيه يؤدي إلى نقص الإنتاج كما ونوعا عنى نظيره في السوق.[1]

نظام التوريد: هذا النظام وسط بين النظامين السابقين فلا تتخلى الإدارة العقابية عن النزلاء كلية كما في نظام المقاولة، ولا تخضعهم لها كلية كما في نظام الاستغلال المباشر [2]، فهو يقوم على أساس أن الإدارة العقابية تلجأ إلى رجل أعمال يتولى توريد الآلات والمواد الأولية اللازمة للعمل ثم تسلمه الإنتاج ليقوم هو بتسويقه والإفادة من ربحه وتحمل خسارته. وهو يدفع في مقابل ذلك مبلغا من المال للدولة يتحدد سلفا. أما فيما هاتين المرحلتين فتقوم الدولة بالإشراف الكامل على المحكوم عليهم من الناحية الفنية والإدارية [3]. والعقد المبرم بين الإدارة ورب العمل ليس عقد من عقود القانون الخاص وإنما هو عقد إداري من عقود القانون العام.

ومن مميزات نظام التوريد أن إشراف الإدارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من توجيه عنايتها إلى أغراضه وأهمها التأهيل والإصلاح، وفي نفس الوقت لا تتحمل أعباء مالية كثيرة. ولكن أخذ على هذا النظام أنه قد يؤدي إلى إغفال بعض الاعتبارات العقابية في مقابل اعتبارات اقتصادية، يضاف إلى ذلك أن رجال الأعمال لا يقبلون على هذا النظام لأنه يحرمهم من الإشراف الكامل على استغلال رؤوس أموالهم [4].

من أجل هذا يكون نظام الاستغلال المباشر هو أفضل هذه النظم، ولا يقبل استبعاده بحجة أنه يرهق ميزانية الدولة، ذلك أن الأهداف التي يحققها العمل العقابي في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم وبالتالي حماية المجتمع من خطورتهم، تستدعي على الدولة أن لا تتردد في الإنفاق عليه.

الفرع الثاني

تكييف العمل العقابي

---

[1] أنظر:علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 251.

[2] انظر في صور نظام الاستغلال المباشر: نجم (محمد صبحي)، أصول علم الإجرام والعقاب، سابق الذكر، ص. 130.

[3] أنظر: النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، المرجع السابق، ص. 238.

[4] أنظر: نجم (محمد صبحي)، أصول علم الإجرام والعقاب، سابق الذكر، ص. 130.

تبرز علاقات العمل بصفة أساسية بين الإدارة العقابية والنزلاء، وتترجم هذه العلاقات في صورة التزامات وحقوق متبادلة لكل من الطرفين في مواجهة الطرف الآخر. ولذلك يكون من المتعين تحديد مصدر تلك العلاقات و طبيعتها.

ونلفت الانتباه منذ البداية إلى أنه يجب استبعاد أي مصدر تعاقدي لتلك العلاقات. إذ لا يوجد عقد عمل أو علاقة تعاقدية بين الإدارة والنزلاء، وإنما يحكم علاقاتهم ويحددها وينظمها القانون وحده، وهو قانون السجون ولا مجال لأي مصدر آخر غيره.

أما طبيعة علاقات العمل فيحددها أن هذا العمل لم يصبح مكملا للعقوبة ولا عقوبة إضافية، وإنما هو أسلوب معاملة فحسب، يهدف أساسا إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. وكونه أسلوب معاملة يعني أن المحكوم عليه يلتزم به كغيره من أساليب المعاملة العقابية الأخرى. وكونه يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه يفيد حق هذا الأخير في التأهيل. أي أن للعمل العقابي- إذا نظرنا إليه من زاوية المحكوم عليه- صفة مزدوجة: التزام وحق، يقابله بطبيعة الحال حق والتزام للإدارة العقابية. [1]

الفقرة الأولى

إلتزام المحكوم عليه بالعمل

يلتزم المحكوم عيه بالعمل الذي تفرضه عليه الإدارة العقابية، وهذا الالتزام – بحسب الأصل – عام على جميع النزلاء، ولكنه مقيد بتحقيق تأهيلهم.

وترجع الصفة الإلزامية للعمل العقابي إلى اعتباره إحدى وسائل المعاملة العقابية التي يفرضها القانون على المحكوم عليهم والتي لا يجوز لهم رفضها، فالإدارة العقابية هي التي تحدد نوع العمل وأسلوب ووسائل تنفيذه وشروط هذا التنفيذ. ويلتزم المحكوم عليه بالعمل الذي تحدده وتفرضه عليهم الإدارة العقابية، ولها في حالة امتناعهم أو مخالفتهم لشروطه أن توقع عليهم جزاءات تأديبية.

ويفرض العمل العقابي على جميع المسجونين على اختلاف فئاتهم، باستثناء غير القادرين كالمرضى مثلا، لأن أغراضه مطلوب تحقيقها بالنسبة لهم جميعا دون تمييز. وعلى هذا يتعين أن يلتزم به الأحداث والبالغين، والرجال والنساء والشواذ والمجرمين السياسيين والمجرمين العاديين، ومن حكم عليهم بمدة قصيرة ومن حكم عليهم بمدة طويلة.

ومع ذلك يجب أن نلاحظ أن الالتزام بالعمل ليس مطلقا، وإنما هو محدود بتحقيق أغراضه، فإذا تجاوزها أو لم يهدف إلى تحقيقها، انتفت عنه صفة الإلزام، ولعل السبب في ورود هذا القيد يرجع إلى أن العمل العقابي ليس التزاما على المحكوم عليه فحسب وإنما هو حق له أيضا [2].

---

[1] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 251.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 259.

الفقرة الثانية

حق المحكوم عليه في العمل العقابي

يرجع اعتبار العمل حقا للمحكوم عليه إلى صفته كمواطن من ناحية، والى حقه في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى. فالمحكوم عليه مواطن في المجتمع لا يختلف عن المواطنين العاديين، وإذا كانت العقوبة تسلبه حقه في الحرية، فان شرعيتها تحول دون حرمانه من حقوقه الأخرى التي يتمتع بها كمواطن في الدولة ومن بينها حق العمل.

يضاف إلى ذلك أن السياسة العقابية الحديثة تنظر إلى التأهيل على أنه حق لمن سلك سبيل الجريمة، ولما كان العمل أحد أساليب التأهيل، فانه يكون حقا للمحكوم عليه.

ويقابل حق المحكوم عليه في العمل التزام الإدارة العقابية بتوفير العمل الملائم له، وعدم تركه في حالة بطالة، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة جسامة العقوبة بغير أساس شرعي. وفي جميع الأحوال لا يجوز للإدارة العقابية أن تتخذ من العمل وسيلة تأديبية تلزم المحكوم عليه به أو تمنعه من أدائه [1].

واعتبار العمل حقا للمحكوم عليه، يترتب له بعض المزايا منها: حقه في اختيار نوع العمل، وفي الحصول على مقابل له، وفي الانتفاع بالضمانات الاجتماعية المقررة للعاملين. ونعطي نبذة مختصرة عن كل ميزة من المزايا الثلاث السابقة.

فبالنسبة لحقه في اختيار نوع العمل: فإن الاعتراف للمحكوم عليه بحقه في العمل يقتضي التسليم له بحرية اختيار هذا العمل، إلا أن تلك الحرية مقيدة بالوظيفة الأساسية للعمل العقابي، وهي تأهيل المحكوم عليه والتزام الإدارة العقابية بتحقيق هذا التأهيل، بالإضافة إلى القيود المادية التي ترجع إلى الإمكانيات المتاحة للإدارة العقابية في هذا السبيل [2].

وفيما يتعلق بحقه في الحصول على أجر: فقد اختلفت الآراء حول ما إذا كان السجين يستحق مقابلا لأداء العمل في المؤسسة العقابية. ومصدر هذا الخلاف أن العمل حينئذ هو أسلوب للمعاملة العقابية ويعد بالتالي إلزاميا على المحكوم عليه، الذي ليس له الحرية المطلقة في الامتناع عن تنفيذ الشروط التي تعرض عليه في هذا الشأن. والرأي الغالب يذهب إلى أن السجين يجب أن يتقاضى مقابلا لعمله. والسبب في ذلك يرجع إلى أن العمل لا يفرض على السجين باعتباره جزاء جنائيا، فهو بعيد عن معنى العقوبة التي تقتصر على تقييد أو سلب الحرية. ويلتزم السجين بالعمل تحقيقا لغرض تهدف إليه العقوبة هو التأهيل والإصلاح.

ويمكن تبرير المقابل الذي يجب أن يعطى للمحكوم عليه نظير ما يؤديه من أعمال بأغراض تتعلق بالعدالة والإنسانية. فليس من العدل حرمان السجين مما يستحقه مقابلا لنشاطه الإنتاجي، كما يجب تشجيعه على العمل وغرس تلك العادة في نفسه حتى يمكن دفعه إلى الاستمرار في ذلك بعد الإفراج عنه. ومن الوجهة الاجتماعية، نجد أيضا أن الأجر كثيرا ما يساعد السجين على التخلص من مشاكل أسرية تنشأ بسبب

---

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 260.

[2] أنظر: نجم (محمد صبحي)، أصول علم الإجرام والعقاب، سابق الذكر، ص. 132.

إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية، خاصة إذا كان هو العائل الوحيد لأسرته. كما قد يدخر السجين الأجر ويستعين به لسداد احتياجاته بعد خروجه من السجن وحتى تستقر أوضاعه في المجتمع [1].

ومع ذلك ثار جدل حول تكييف هذا المقابل وما إذا كان مجرد منحة أم أجر يحصل عليه المحكوم عليه. فذهب رأي قديم إلى اعتباره مجرد منحة تقررها الدولة للنزيل، وذلك استنادا إلى اعتبارات منها أنه لا توجد علاقة تعاقدية بين النزيل والإدارة العقابية حتى يمكن اعتبار المقابل من آثارها، كما أن العمل مفروض على المحكوم عليه يلتزم به، والالتزام بالعمل يتنافى مع تقرير أجر لمن يقوم به، يضاف إلى ذلك أن الإدارة العقابية تلتزم بتغطية نفقات النزيل وإعاشته من مسكن وطعام وعلاج وترفيه فلا يكون هناك محل –والحال كذلك- ، لإلزامها بدفع أجر مقابل أداء العمل [2].

وعلى الرغم من الحجج السابقة، فان الرأي الحديث يذهب إلى إضفاء صفة الأجر على المقابل، لأنه إذا كان العمل التزام على المحكوم عليه، فهو أيضا حق له، ومن ثم يجب الاعتراف له بالمزايا المتفرعة عنه وأهمها أجر هذا العمل. كما انه لا يلزم بالضرورة توافر علاقة تعاقدية حتى يقال بأحقية المحكوم عليه في الأجر، فقد يستحق هذا الأخير الأجر استنادا إلى نصوص القوانين واللوائح والتنظيمات مباشرة. وأخيرا لا يغير من صفة المقابل باعتباره أجرا كون الدولة تتولى الإنفاق، على المحكوم عليه وإعاشته، إذ أن ذلك يتعلق بكيفية توزيع الأجر، وهذا أمر لاحق على تقرير مبدأ الأجر ذاته.

والاعتراف للمقابل بصفة الأجر يعني أن يكون مساويا لأجر المثل في العمل الحر أو قريبا منه، لأن القول بغير ذلك لا يساعد على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، ذلك أن ضآلة الأجر لا تشجع على العمل وتنفر منه ويمتد هذا النفور إلى ما بعد الإفراج. ولهذا استقر الرأي على أن يكون أجر العمل العقابي مماثلا لأجر المثل في العمل الحر. وتجدر الإشارة إلى أن تحديد أجر العمل العقابي بأجر المثل لا يعني أن يتسلم المحكوم عليه مبلغ الأجر كله، وإنما يتم تقسيمه إلى أجزاء جزء تأخذه الدولة مقابل نفقات الإعاشة، وجزء لسداد الغرامة والمصاريف القضائية، وجزء لتعويض المجني عليه وجزء لمساعدة أسرة المحكوم عليه، والباقي يأخذه هذا الأخير يستخدمه في الإنفاق على نفسه داخل السجن [3].

أما عن حقه في الانتفاع بالضمانات الاجتماعية: فطالما سلمنا بأن العمل العقابي حق للمحكوم عليه كأي عامل حر، فانه يتعين التسليم له بالضمانات الاجتماعية التي يستفيد بها العامل الحر[4].

المطلب الثالث

تنظيم العمل العقابي في التشريعات المقارنة

---

[1] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 257-258.
[2] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 254.
[3] أنظر: حسني (محمود نجيب)، علم العقاب، سابق الذكر، ص. 348.
[4] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر) وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 262.

لقد أخذت التشريعات المقارنة بالعمل العقابي داخل السجن، كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية الهادفة إلى تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، وعلى ذلك سنتحدث عن العمل العقابي في المواثيق والمعاهدات الدولية (الفرع الأول)، ثم نبين مدى اهتمام التشريعات الداخلية بتنظيمه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العمل العقابي في المواثيق و المعاهدات الدولية

يعتبر العمل العقابي وفقا لمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، التزام على المحكوم عليه والإدارة العقابية معا، وفي نفس الوقت يعد حقا للسجين. إذ نصت مجموعة قواعد الحد الأدنى للمعاملة في القاعدة 2/71 على (يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب). كما ذهبت إلى نفس المعنى التوصية الأولى **لمؤتمر لاهاي** عام 1950.

وتلتزم الإدارة العقابية من جانبها لتحقيق غرض العمل العقابي في تأهيل وتهذيب المحكوم عليهم أن لا يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة. حيث أكدت هذه الحقيقة القاعدة 1/71 من قواعد الحد الأدنى، وكذلك مؤتمري لاهاي وجنيف. كما يجب أن يكون تحقيق الربح من وراء العمل العقابي في السجون موقعه في المرتبة الثانية بعد التأهيل، حيث نصت القاعدة 2/72 من قواعد الحد الأدنى للمعاملة على ذلك بقولها: (إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن). وفي نفس السياق ذهبت التوصية الثانية لمؤتمر جنيف عام 1955.

وحتى يحقق العمل العقابي غرضه في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه، ألزمت القاعدة 3/71 من مجموعة قواعد الحد الأدنى على الإدارة العقابية أن (يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي). كما يوجب على الإدارة العقابية أيضا وفقا للقاعدة 1/72، والتوصية الثانية لمؤتمري لاهاي ولندن، بضرورة مماثلة العمل العقابي للعمل الحر خارج السجن في النوع والوسيلة والظروف حتى يتسنى للسجين أن يلتحق به بعد الإفراج.

وفي حالة تعاقد الإدارة العقابية مع أحد مقاولي القطاع الخاص لتشغيل النزلاء، أوجبت القاعدة 1/73 من قواعد الحد الأدنى أن يكون التعاقد وفقا لنظام التوريد، بقولها: (يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون بتشغيل مصانعه ومزارعه)، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة: (حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى).

وينتج على أن العمل العقابي حق للمحكوم عليه: حقه في اختيار هذا العمل. وهذا ما أكدته القاعدة 6/71 من مجموعة قواعد الحد الأدنى و التوصية الأولى لمؤتمر لاهاي وذلك في حدود ما تسمح به احتياجات التدريب وإدارة السجن ونظامه. كما يحق له الحصول على مقابل منصف لعمله، وهو ما تناولته القاعدة 76 من قواعد الحد الأدنى والتوصية السادسة لمؤتمر لاهاي والثامنة لمؤتمر لندن. إضافة إلى ذلك يحق للسجين الانتفاع بالضمانات الاجتماعية التي يستفيد بها العامل الحر، حيث نصت على تلك المبادئ القاعدة 74 و75 من قواعد الحد الأدنى والتوصية الخامسة لمؤتمر لاهاي.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948، بدوره في المادة 23 على:

(1)- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادية مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(2)- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(3)- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

وأضافت المادة 22 أنه:(لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية". أما المادة 24 فنصت أن: (لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر).

ويؤكد بدوره العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صادقت عليه الأمم المتحدة في ديسمبر 1966 في مادته السادسة: حق كل فرد في العمل الذي يختاره بكل حرية. وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ كل الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق، عن طريق اتخاذ برامج وسياسات ووسائل الإرشاد والتدريب الفني والمهني. كما يحق له الحصول على مكافآت وأجور عادلة عن عمله، وفي ظروف عمل مأمونة وصحية. وفي أوقات للراحة والفراغ وتحديد معقول لساعات العمل وإجازات دورية مدفوعة.

الفرع الثاني

تنظيم العمل العقابي وفقا للتشريعات الداخلية

تأثرت التشريعات الداخلية الغربية لما نادت به المؤتمرات والمعاهدات الدولية في شأن تنظيم العمل العقابي، باعتباره أحد طرق العلاج العقابي الهادف إلى إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم. ففي فرنسا: أدرج في أواخر العشرينات من هذا القرن شكل من أشكال العمل (المدفوع الأجر) إلى جانب العمل القسري

الذي كان معمولا به من قبل في المؤسسات الإصلاحية الفرنسية، عندما أدخل العمل المدفوع الأجر في المؤسسات الإصلاحية الفرنسية لاقى معارضة شديدة من طرف المنظمات النقابية الفرنسية، والعمال العاديين بصورة عامة وبخاصة منها العاطلين على اعتبار أن عمل النزلاء غير مشروع وأهم من هذا كله هو اعتبار أن عمل النزلاء (وبخاصة عندما يكون مدفوع الأجر) يشكل منافسة كبيرة للعمال العاديين ويحرمهم من فرص عمل هم أحق بها. كذلك فان نظرة النقابات العمالية لعمال النزلاء (بأجر) يعتبر محاولة دنيئة من طرف أرباب العمل والمتحالفين معها من الطبقة الحاكمة لتخفيض الأجور، بل ذهب الاحتجاج إلى حد طرح تساؤلات غريبة، مثل "ربما تكون السرقة والقتل هي الطريقة الوحيدة للحصول على عمل في هذا المجتمع".

وبطبيعة الحال فان الأوساط المسئولة الفرنسية حاولت توضيح الأمور وحاولت تقديم الأهداف الحقيقية من وراء اعتماد العمل الطوعي المدفوع الأجر في المؤسسات الإصلاحية. ويمكن تلخيص المبررات التي قدمت آنذاك فيما يلي:

أن العمل الطوعي المدفوع الأجر لا يشكل بأي حال من الأحوال تغييرا في أهداف ووظائف المؤسسات الإصلاحية، فهي لن تصبح مؤسسات إنتاجية على الإطلاق بل هي مؤسسات "عقابية" وإصلاحية تهدف إلى إصلاح وتأهيل واسترجاع النزلاء إلى المجتمع كأفراد صالحين أسوياء.

وأن العمل الطوعي له صفة محدودة في الزمان والمكان، وبذلك لن يؤثر في سوق العمل بأي شكل من الأشكال.

وكذا فان العمل الطوعي للنزلاء من شأنه أن يساعد في تطبيق القانون والنظام داخل المؤسسات الإصلاحية أولا، وتعليم النزلاء احترام القانون والنظام والانضباط السائدين في المجتمع ثانيا، وذلك بأقل تكلفة وأقل عناء.

يضاف إلى ذلك أن العمل الطوعي في الأساس هو تحضير جيد وفعال للنزيل لكي يكسب رزقه بالطرق المشروعة عند انقضاء مدة محكوميته والرجوع للمجتمع.

كذا العمل الطوعي يهدف إلى الإبقاء والمحافظة على عنصر النشاط لدى النزلاء، وأيضا يهدف إلى المحافظة على الكفاءة والمهارة المهنية، لمن يملكون حرفا من النزلاء قبل دخولهم المؤسسات الإصلاحية.

وأخيرا العمل الطوعي داخل المؤسسات الإصلاحية من شأنه أن يحول دون بروز بعض النوازع العدوانية والتخريبية الفوضوية لدى بعض النزلاء على اعتبار أن الشغل والعمل اليومي يجعل هؤلاء منشغلين طوال فترة العمل اليومي. [1]

أما في بريطانيا: فيذهب الباحث البريطاني "رودمورفان ROD MORGAN " إلى أن المؤسسات الإصلاحية البريطانية، ومنذ سنة 1990 م، تتوفر فيها كلها تقريبا برامج للتأهيل والعلاج مخصصة للنزلاء ومنها توفير برامج تشمل العمل الطوعي، كذلك يشير نفس الباحث إلى أن الاهتمام لدى القائمين على أمور

[1] أنظر إلى كل تلك المبررات: طالب (احسن مبارك)، المرجع السابق، ص 122-123.

المؤسسات الإصلاحية في بريطانيا منصب الآن على برامج التأهيل والتدريب والعلاج للنزلاء " TREATMENT TRAINING " سواء كان منهم، الكبار أو الأحداث، والفرق فقط هو التركيز على البرامج الموجهة للنزلاء الذين تسمح مدة عقوبتهم بالاستفادة من البرامج التأهيلية العلاجية دون سواهم من النزلاء المحكوم عليهم بمدة سجنية قصيرة المدى. والفرق الآخر هو عدم ملاءمة بعض النزلاء للعمل الطوعي أو حتى للاستفادة من برامج التأهيل والإصلاح بحيث اتضح أيضا أن هناك أفرادا أو فئات صغيرة لا تتوافق مع مثل هذه البرامج التأهيلية، أو العلاجية فيتم استبعادهم أو فصلهم لكي لا يؤثروا سلبا على بقية النزلاء.

إن البرامج التأهيلية (التأهيل المهني بخاصة) البريطانية تهدف بالأساس إلى تشجيع النزلاء على العمل المفيد أو على الأقل تستهدف توجيههم إلى العمل المشروع وتبين لهم أهميته ودوره الايجابي على كل من الفرد والمجتمع [1].

وفي نفس المسلك اهتمت كذلك التشريعات الداخلية العربية بتنظيم العمل العقابي في مؤسساتها العقابية، ففي التشريع المصري: يكون التشغيل إجباريا في الأشغال الشاقة وفي السجن وفي الحبس مع الشغل، ولا يجوز في صدد المحبوسين احتياطيا والمحبوسين حبسا بسيطا إلا بناء على طلبهم [2]، ومدة الشغل لا تقل عن ست ساعات ولا تزيد على ثمانية في اليوم الواحد، ولا تشغيل في أيام الجمع والأعياد الرسمية ولا لغير المسلمين في أعيادهم الدينية، وذلك كله في غير حالات الضرورة [3].

ويراعى في التشغيل الآتي [4]:

(1)- إذا كان المحكوم عليه ذا مهارة فنية في إحدى الصناعات يشتغل بها أو بأية حرفة أخرى تمت بصلة إليها. أما المحبوس احتياطيا فيجوز السماح له بمزاولة مهنته لحسابه.

(2)- لا يشتغل المحكوم عليهن إلا داخل السجن في الأشغال التي تتفق وطبيعة المرأة.

(3)- لا يجوز تشغيل المسجونين المرضى أو المصابين بأمراض معدية.

(4)- يجب فحص جميع المسجونين الذين يشتغلون في تجهيز المواد الغذائية ونقلها وتوزيعها للتأكد من خلوهم من الأمراض وتثبت نتيجة الفحص في تذكرة المسجون وكشف أحواله أوامر التنفيذ.

(5)- لا يجوز تشغيل المسجونين المعينين لأعمال النظافة في أي عمل يتصل بغذاء المسجونين أو مياه الشرب أو الأدوات الخاصة بذلك.

---

[1] أنظر: طالب (احسن مبارك)، المرجع السابق، ص 123-124.

[2] أنظر الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة بالليمينات والأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل: المادة 1 من قرار وزارة الداخلية رقم 73 لسنة 1959 في شأن تنظيم السجون، ويكلف المحكوم عليهم بالحبس البسيط والمحبوس احتياطيا بالأعمال المتعلقة بتنظيف غرفهم، ويجوز إعفاؤهم من ذلك لأسباب إدارية أو صحية تدون بسجل المسجون ويجوز تشغيلهم داخل السجن في غير تلك الأعمال إذا رغبوا في ذلك مع أخذ إقرار كتابي منهم بذلك، يكون لهم الحق في اختيار نوع العمل الذي يباشرونه في حدود نظام السجن (م 2 من قرار وزارة الداخلية رقم 79 لسنة 1961 باللائحة الداخلية للسجون)؛ أنظر في كل ما سبق: سلامة (مأمون محمد)، أصول علم الإجرام والعقاب، القاهرة، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، ص. 343 وما بعدها.

[3] أنظر: المادة 22 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون.

[4] أنظر: المادة 2 من قرار وزارة الداخلية رقم 79 لسنة 1961 باللائحة الداخلية للسجون.

ومن أبرز التطبيقات العملية لتكييف العمل العقابي بأنه حق هو نص المادة 11 من اللائحة الداخلية للسجون التي تنص (يستحق المسجون أجرا مقداره جنيها واحدا عن عمله اليومي ويجوز منح المسجون أجرا على مقابل قيامه بأعمال فنية ممتازة أو تحقيقه حجم إنتاج أكبر وذلك بناء على طلب مدير أو مأمور السجن وموافقة من اللجنة المشار إليها في المادة التاسعة وبعد اعتماد مدير المصلحة)، ويذكر أن تلك المادة استبدل نصها بموجب القرار الوزاري رقم 1890 لسنة 1990 بعد أن كان النص القديم يحدد أجر المسجون اليومي بعشرة قروش، وهناك أيضا بعض المسجونين الذين يؤدون أعمالا تحتاج لحرفية خاصة تصل أجورهم الشهرية إلى حوالي 1500 (ألف وخمسمائة جنيه) [1].

ويجوز للمسجون أن يتصرف في نصف الأجر المستحق له في الأغراض الآتية [2]:

(1)- الحصول على ما يحتاجه من الأصناف المسموح بيعها في السجن.

(2)- مساعدة أسرته. أما باقي ما يستحقه من أجر فيصرف له عند الإفراج عنه.

وإذا رغب المسجون في تجاوز النسبة المسموح له بالتصرف فيها يعرض الأمر على مدير أو مأمور السجن ليأمر بما يراه وفقا لظروف كل حالة.

وفي ليبيا: لا يجيز المشرع الليبي تشغيل المحبوسين احتياطيا أو المحكوم عليهم بالحبس البسيط في غير الأعمال المتعلقة بتنظيف حجرهم ويكون العمل إلزاميا بالنسبة لسائر النزلاء المحكوم عليهم الذين لا تمنعهم حالتهم الصحية من ذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع الأعمال التي يقومون بها وطبيعتها. ومدة الشغل لا يجوز أن تزيد عن ثماني ساعات يوميا. وفي غير حالات الضرورة لا يجوز تشغيل النزلاء في أيام الجمعة والعطلات الرسمية، كما لا يجوز تشغيل غير المسلمين في أعيادهم الدينية.

كما يمنح النزيل أجرا مقابل عمله في السجن تحدد اللائحة التنفيذية مقداره وشروط استحقاقه، وأوجه التصرف فيه. ولا يجوز الحجر على أجر النزيل أو الخصم منه إلا في حدود النصف، وذلك وفاء لدين نفقته أو لسداد المبالغ التي تستحق على النزيل كمقابل لما يتسبب فيه بخطئه من خسائر للسجن، وإذا تعددت الديون المذكورة كانت الأولوية لدين النفقة وتتولى تقدير مقابل الخسائر لجنة تشكل بقرار من مدير الإدارة العامة للسجون. وينتفع السجناء فضلا عن ذلك بالضمانات الاجتماعية حيث تسري أحكام قانون الضمان الاجتماعي بشأن إصابات العمل على نزلاء السجون الذين يجرى تشغيلهم ويكون النزلاء بمثابة العمال وتعتبر وزارة الداخلية صاحب العمل بالنسبة إليهم [3].

وفي الجزائر: يعتبر العمل العقابي التزام وحق للمحكوم عليه، حيث يلتزم السجين بالعمل الذي تفرضه عليه الإدارة العقابية، وذلك في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، فيتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة

---

[1] أنظر: مناهضة التعذيب في مصر حقيقة قانونية وواقعية، من خلال الموقع:
www. Hrcap. Org/ SEMINARS/ mnhdet. Htm بتاريخ: 2007/10/31 على الساعة: التاسعة صباحا.

[2] أنظر: المادة 14 من اللائحة الداخلية للسجون المصرية.

[3] أنظر في تشغيل النزلاء وأجورهم الفصل الخامس المواد من: 29 إلى 36 من قانون السجون الليبي.

للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية [1].

وحق المحبوس في العمل العقابي، راجع إلى صفته كمواطن من ناحية، والى حقه في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى، فالسجين مواطن في المجتمع لا يختلف عن المواطنين العاديين وهذا تفسيرا لنص المادة 1/55 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي جاء فيها: (كل المواطنين الحق في العمل)، فحق العمل لا يتعارض وكون المحكوم عليه مسلوب الحرية، فكفالة الدولة للعمل العقابي (حيث أن النص الدستوري أطلق لفظ العمل دون تخصيص لفئة معينة) تكون بتعديل وسيلته فقط وتحديد بعض الضوابط التي تتناسب وأداء العمل في المؤسسات العقابية. يضاف إلى ذلك أن السياسة العقابية الجزائرية تنظر إلى التأهيل على أنه حق للمحكوم عليه، ولما كان العمل أحد طرق التأهيل، فانه يكون بالتالي حقا للمحبوس. واعتبار العمل حقا للمحكوم عليه، يرتب له بعض المزايا، منها حقه في الحصول على مقابل لعمله، فتقوم إدارة المؤسسات العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى [2]. ويتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها من عمله [3]. ولا يتسلم المحكوم عليه مبلغ الأجر كله، إذ توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث (3) حصص متساوية [4]:

- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية، عند الانقضاء.
- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.
- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

كما يحق للمحكوم عليه بمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، الانتفاع بالضمانات الاجتماعية التي يستفيد منها العامل الحر. فله الحق في الراحة والعطل القانونية، وفي التأمين، والحماية والضمان الاجتماعي. كما نجد أن الجزائر جعلت هذا الحق حقا دستوريا إذ نصت المادة 2/55 من التعديل الدستوري لسنة 1966 (التي جاءت عامة) على: (يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة). وأضافت نفس المادة في الفقرة الثالثة منها على أنه (الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته). كما نجد قانون التأمينات الاجتماعية

---

[1] أنظر: المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] أنظر: المادة 97 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] تنص المادة 162 من قانون تنظيم السجون، إلى أن المنح المالية التي يتلقاها المحبوس مقابل كل عمل مؤدى، فيما عدا ما يقوم به من أعمال طبقا لأحكام المادة 81 من هذا القانون، تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والوزير المكلف بالعمل.

[4] أنظر: المادة 98 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

رقم 83-11 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1983 المعدل والمتمم يتحدث على هذه المسائل [1]. بشرط أن لا يتعارض ذلك مع وضعه كمحبوس.

ولقد حرص المشرع الجزائري على أن تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يظهر في هذه الوثيقة أنه وقع التحصيل عليها في الحبس [2].

المبحث الثاني

[1] أنظر: المادة 160 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ وعن حقوق العامل الحر في الراحة والعطل القانونية والحق في التأمين، والحماية، والضمان الاجتماعي: أحمية (سليمان)، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري: علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص. 144 وما بعدها.

[2] أنظر: المادتين 99 و163 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية

إن الجهل أو نقص التعليم يعد من العوامل المهيئة فقط للجريمة في بعض الحالات. لذلك حرصت مختلف النظم العقابية على إدخال نظام التعليم في المؤسسات العقابية. وبدأ ذلك منذ أواخر القرن السادس عشر إذ كان نطاق التعليم قاصرا على النواحي الدينية والأخلاقية. فكان رجال الدين يترددون على السجون لتعليم النزلاء مبادئ الإنجيل. ونص قانون ولايات نيويورك الذي صدر عام 1802 على جواز تسليم كل محكوم عليه إنجيلا حتى يساعده ذلك على التدرب على قراءته. وفي عام 1847 تقرر قانونا تعيين مدرسين في المؤسسات العقابية في بعض الولايات الأمريكية، وبدأ ذلك في سجن "أوبرن Auburn" وسجن " سنج سنج sing sing ". ومنذ ذلك الحين، بدأت فكرة التعليم داخل السجون تنتشر في مختلف الدول، وارتبط ذلك أيضا بتقدم نظم التعليم في المجتمع بوجه عام [1].

وحتى ينتج التعليم أثره في مجال تأهيل المحكوم عليه للرجوع مرة أخرى إلى المجتمع، فانه يجب أن يضاف إليه عنصر آخر هو التربية والتهذيب وحسن التوجيه [2].

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نتحدث فيه على التعليم في السجون، أما الثاني سنتطرق فيه إلى التهذيب في المؤسسات العقابية.

المطلب الأول

التعليم في السجون

يشكل التعليم مهما كان مستواه نافذة مفتوحة على العالم، ووسيلة لاكتساب القيم الإجتماعية والأخلاقية وتفهم مشاكل الحياة الإجتماعية لانتهاج الطريق الصحيح فيها، لذا يلعب التعليم في المؤسسات العقابية دور هاما في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه (الفرع الأول). ولكن نجاح التعليم في تحقيق دوره يتوقف على تعدد أنواعه ووسائله (الفرع الثاني). ونظرا لأهمية التعليم في علاج وإصلاح السجناء فقد لقي اهتماما كبيرا على الصعيدين الدولي والوطني (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دور التعليم في التأهيل والإصلاح

---

[1] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 223- 224.

[2] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 228.

الواقع أن التعليم في السجن يتجه إلى تأهيل المحكوم عليهم وذلك من خلال عدة أوجه:

فقد كشفت دراسات علم الإجرام عن نسبة كبيرة من غير المتعلمين بين نزلاء السجون، وعن وجود علاقة ما بين الأمية والجريمة. ولا جدال في أن تعليم المسجونين يسمح باستئصال إحدى عوامل الإجرام فيهم [1].

فالتكيف الاجتماعي للنزيل، الذي يهدف التنفيذ العقابي إلى تحقيقه، يتطلب توجيه النزيل ومساعدته على القيام بعمل في المجتمع يتعيش منه على الوجه الذي يتفق مع القانون.

ومن ناحية أخرى، فالتعليم داخل السجن يساعد المحكوم عليه الذي لم يسبق له تلقي أي قدر من التعليم، على أن يحصل على القدر الأدنى الذي يكفي لحل مشاكل اجتماعية عدة، ترتبط كثيرا بحالات الجهل والأمية.

والاهتمام بالتعليم داخل المؤسسات العقابية يمكن أيضا المحكوم عليهم الذين بدءوا بعض مراحله من متابعة مراحله المختلفة.

ومن مزايا التعليم أنه يمكن النزيل من تمضية أوقات فراغه في المؤسسة وخارجها في أوجه من النشاط المشروع والمفيد، مثل القراءة والرسم وغير ذلك من الفنون، وهو كثيرا ما يصرفه عن التفكير في الإقدام على سلوك غير مشروع. وعن طريق التعليم، يستطيع المحكوم عليه أن يلم بمختلف حقوقه والتزاماته في المجتمع؛ إذ أن التعليم يساعده على إدراك دور الحكومة والتزامات الأفراد أمامها [2].

كما أن التعليم لا تقتصر وظيفته عند مجرد التزويد بالمعلومات ولكنها تجاوز ذلك إلى إنضاج الإمكانيات الذهنية بما يستتبعه ذلك من تغير أسلوب التفكير وكيفية الحكم على الأشياء ومنهج التصرف في الحياة ويعني ذلك أنه إذا أحسن تنظيم التعليم فأنتج ثمرته، فان المحكوم عليه ينتقل من فئة يفتقر أفرادها إلى التفكير السليم بما يجعلهم يسيئون التصرف فيقدمون على الجريمة إلى فئة أفرادها ذوي تفكير وتصرف أقرب إلى السلامة، فيستنكرون الإجرام ويرونه سلوكا غير لائق بهم [3].

وإذا كان السجناء لديهم قدر أكبر من الإحساس بالدونية وعدم القيمة والاندفاع بالمقارنة بالطلقاء فان برامج التعليم والإرشاد يمكن أن تسهم في تعديل بعض مكونات مفهوم الذات السابق الإشارة إليها، وهذا يعني أن السجن ليس مجرد مكان للإيواء بل هو وسيط تربوي لتغيير نسق قيم السجين وعاداته واتجاهاته غير المرغوب فيها وإبدالها بأخرى مرغوبة [4].

---

[1] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) و الشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 257.

[2] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 224-225.

[3] أنظر: غانم (عبد الله عبد الغني)، أثر السجن في سلوك النزيل، الطبعة الأولى، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص. 155.

[4] أنظر: التعليم في المؤسسات الإصلاحية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص. 220.

الفرع الثاني

أنوع التعليم ووسائله

حتى يحقق التعليم داخل المؤسسات العقابية أهدافه في تأهيل المحكوم عليهم، لا بد أن يتنوع إلى التعليم العام والفني (الفقرة الأولى)، كما تعد أساليب وسائل التعليم من العناصر الفعالة في تسهيل استفادة النزلاء من البرامج المقدمة لهم، لذا يجب أن تحدد أساليب التعليم المستخدمة في كل برنامج، كما يجب أن تتنوع بما يساعد على انتظام ونجاح عملية التعليم، كما أن الالتجاء إلى وسائل متعددة في التعليم يعتبر أفضل من إتباع أسلوب واحد وذلك لإبعاد الملل عن المتعلمين من السجناء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

أنواع التعليم في المؤسسات العقابية

يتضمن التعليم داخل المؤسسات العقابية التعليم العام والتعليم الفني. وأهم مراحل التعليم العام التعليم الأولي الذي يزيل أمية النزلاء ويعلمهم الكتابة والقراءة وبعض المعلومات الأساسية. ونظرا لأهمية هذه المرحلة ينبغي أن يكون التعليم إلزاميا وأن تحدد له ساعات كافية لتلقينه.

وبجانب مرحلة التعليم الأولي ينبغي توافر مراحل أخرى تصل إلى الجامعة بل وما بعد الجامعة كلما كان ذلك ممكنا، حتى يتسنى لمن توقف من النزلاء عند إحدى المراحل من الارتفاع بمستواه التعليمي. تلتزم الإدارة العقابية –كلما كان ذلك ممكنا- بتوفير تلك المراحل، ويمكن الاستعانة بنظام التعليم بالمراسلة أو عن طريق الانتساب ذلك أن التعليم حق عام لجميع المواطنين دون تمييز، ولا تتضمن العقوبة قانونا الحرمان منه بالنسبة للمحكوم عليهم [1].

ولقد أثبتت بعض الدراسات أن الكثيرين من نزلاء المؤسسات العقابية ينقصهم التأهيل المهني بما أفقدهم القدرة على متابعة القيام بالأعمال المهنية التي تتطلب تدريبا ودراية خاصة. لذلك فان برامج التنفيذ العقابي يجب أن تهتم بهذا الجانب حتى يمكن أن تحقق غرضها في إعداد النزيل للاندماج في المجتمع، وذلك بالتغلب على كافة المشاكل التي واجهته والتي كان لها أثر في سلوكه الإجرامي [2].

وعلى الرغم من أن هذا النوع من التعليم تعترضه بعض العقبات أهمها عدم توافر العدد الكافي من الأخصائيين للإشراف عليه، وتعذر وجود الإمكانيات المادية للتنفيذ العملي [3]، إلا أن أغلب النظم العقابية

---

[1] أنظر: نجم (محمد صبحي)، أصول علم الإجرام والعقاب، سابق الذكر، ص. 135.

[2] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 227.

[3] لمزيد من التوضيح في صعوبات التعليم في المؤسسات الإصلاحية أنظر: التعليم في المؤسسات الإصلاحية، المرجع السابق، ص. 196 وما بعدها.

الحديثة تقرره لما له من أهمية في تأهيل المحكوم عليهم. ولكي يحقق التعليم الفني هذا الغرض يشترط أن تكون المهنة التي يتدرب عليها النزلاء داخل السجن لها مثيل أو شبيهه في الحياة الحرة [1]. وأن تعد برامجه بحيث تقابل احتياجات المجتمع من المهن والأعمال المختلفة. كما يلزم توزيع المحكوم عليهم على تلك البرامج وفقا لقدراتهم واستعدادات كل منهم [2].

الفقرة الثانية

وسائل التعليم

يتلقى النزلاء تعليمهم إما عن طريق الدروس أو الاطلاع الشخصي. والدروس التعليمية قد تتخذ الشكل التقليدي بأن يتولى المدرس شرح موضوعات الدراسة للنزلاء، وقد يتم عن طريق الحلقات أو "المناقشات الجماعية" بأن يشترك النزلاء معه في معالجة موضوعات الدراسة عن طريق ما يبدونه من آراء وتعليقات. وتفضل الطريقة الأولى في بعض جوانب التعليم الأولي، أما الجوانب الأخرى وكذلك المراحل التعليمية الأخرى فيفضل بالنسبة لها الطريقة الثانية وهي طريقة المناقشة الجماعية، إذ تسمح تلك الطريقة بتنمية القدرات الذهنية والعقلية للنزلاء، وتمنحهم الثقة في أنفسهم واحترام شخصياتهم، ولا جدال في أن مثل هذا الموضوع يساعد على تأهيلهم.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتوافر في المدرسين، بجانب شرط التخصص، شرط الكفاءة في التعامل مع النزلاء، وأن يتلقوا تدريبا في هذا الخصوص [3]، لأن التدريس في المؤسسة يختلف تماما عن التدريس خارجه. فالمعلم في المؤسسة يلتقي بشريحة لها طبيعة تختلف عن الطلبة والتلاميذ في المدارس والمعاهد سواء من حيث استعدادهم أو من حيث قابليتهم لتلقي العلم [4]، وأن يكون عددهم بالقدر الكافي لأداء مهمة التعليم في المؤسسة العقابية. ولا مانع من استعانة المؤسسات العقابية بمتطوعين بدون أجر أو ببعض المحكوم عليهم متى كانوا أهلا لذلك [5].

وقد يتحقق التعليم داخل المؤسسات العقابية عن طريق الاطلاع الذاتي ويتم ذلك عن طريق الصحف والكتب. فيسمح للنزلاء بالاطلاع على الصحف العامة التي تربطهم بالمجتمع مما يسهل تكيفهم معه بعد الافراج[6]، ومن ناحية أخرى، فان من وسائل تعليم المحكوم عليهم السماح لهم بإصدار صحيفة داخلية تعرض مشاكلهم وتناقش الحلول المقترحة لها، مع وجود رقابة على ما ينشر في الصحيفة حتى لا تتحول

---

[1] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 258-259.
[2] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 227.
[3] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر) و الشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 265-266.
[4] أنظر: العاني (محمد شلال حبيب) وطوالبة (علي حسن محمد)، المرجع السابق، ص. 358.
[5] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 266.
[6] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 266

من وسيلة إصلاح إلى وسيلة فساد [1]. ويتدرب بعضهم على العمل الصحفي لمهنة أو أسلوب عمل داخل المؤسسة، فيستطيعون بعد انتهاء العقوبة من ممارسة عمل شريف كالعمل الصحفي [2].

وأهم وسيلة للاطلاع هي قراءة الكتب العلمية والثقافية ويتطلب ذلك أن تحتوي المؤسسة العقابية على (مكتبة) تضم ما يحتاجه النزلاء من كتب ومجلات ودوريات علمية تساعد في إصلاحهم. فقراءة الكتب سواء في مكتبة السجن أو خارجها تساعد ليس فقط على تعليم النزيل وتثقيفه، وإنما أيضا على شغل ما تبقى لديه من وقت فراغ. فتدفع عنه الملل أو التفكير السيئ [3]. و ترجع أهمية المكتبة إلى أنه يمكن الاستعانة بها لنشر الثقافة والمعرفة بين فئات المجتمع المختلفة، حيث يمكنها أن تساعد أفراد المجتمع على الاتصال دوما بمصادر الفكر والثقافة والإلمام بالنواحي المختلفة من المعارف فيما يحيط بهم من بيئات، وما جرى في تاريخهم من أحداث، وما تجري عليه أمور العالم: إلى غير ذلك من نواحي المعرفة التي تساعد على تقوية الحياة العقلية وحفظها [4].

الفرع الثالث

واقع تعليم السجناء في التشريعات القانونية

نظمت التشريعات القانونية المختلفة التعليم نظرا للدور الذي يلعبه في تأهيل السجناء، سواء الدولية منها (الفقرة الأولى) أو الوطنية، ولحسن تأهيل المحكوم عليهم عنى المشرع الجزائري بتعليم هذه الشريحة من المجتمع، مواكبا بذلك غيره من القوانين العقابية المعاصرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

بالنسبة للمواثيق والمعاهدات الدولية

أكدت معظم المواثيق والمعاهدات الدولية على حق المحكوم عليه في التعليم داخل المؤسسات العقابية، فقد نصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين، على أهمية التعليم في السجون، إذ أن القاعدتين: 58-59 قد جرى نصها على أن التعليم يعتبر أحد وسائل العلاج التي يمكن الاستعانة بها في العلاج والتهذيب للسجناء وفي إطار إصلاحهم وإعادة تأهيلهم. كما ذكرت القاعدتين: 65-66 أن التعليم والتوجيه والتكوين المهني من أهم وسائل علاج وتأهيل السجناء. وتحقيقا لذا دعت المجموعة في القاعدة: (77) إلى:

---

[1] أنظر: العاني (محمد شلال حبيب) وطوالبة (علي حسن محمد)، المرجع السابق، ص. 358 .
[2] أنظر: منصور (إسحاق إبراهيم)، المرجع السابق، ص. 197.
[3] أنظر: نجم (محمد صبحي)، أصول علم الإجرام والعقاب، سابق الذكر، ص. 137.
[4] أنظر: التعليم في المؤسسات الإصلاحية، المرجع السابق، ص . 174-175.

(1)- تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه اليه الإدارة عناية خاصة.

(2)- يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

ولأهمية التعليم أوجبت المجموعة بضرورة توفر مكتبة في السجن، حيث تنص القاعدة 40 من المجموعة على أن: (يزود كل سجن بمكتبة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافرا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن). كما جاءت القاعدة: 49 من المجموعة تحت عنوان موظفو السجن التي طالب بضرورة أن يكون المعلين والمدرسي الحرف من الأخصائيين ضمن موظفي السجن وأن يكون ذلك بشكل دائم إذ جرى نص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه (يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون استجماد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين). وكذلك جاءت القاعدة 5/71 تشير إلى وجوب أن: (يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، لا سيما الشباب). وأوجبت القاعدة 75 تخصيص الوقت الكافي للتعليم كجزء من علاج السجناء لإعادة تأهيلهم.

كما نص الإعلان العالي لحقوق الإنسان، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 بمادته رقم: 26 على أن: (لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن التعليم الأولي إلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة). وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي صادقت عليه الأمم المتحدة شهر ديسمبر 1966 في المادتين: 13-14، على حق جميع الأفراد في التعليم والثقافة وألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع، و يجعل التعليم الثانوي والعالي متاحا للجميع وبالمجان تدريجيا وتشجيع التعليم الأساسي.

الفقرة الثانية

بالنسبة للتشريعات الوطنية

اهتمت جل الدول بتنظيم تعليم المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية ضمن قوانينها العقابية الداخلية، ففي القوانين العقابية الغربية، يقوم برامج التعليم والتدريب في السجون الانجليزية، بتقديم خدماته تحت مظلة وزارة العدل، وتعمل الوزارة على تقييم تلك البرامج من خلال [1]:

- القيام بالقياسات لتحديد مستوى وأساليب المهارات المطبقة.
- تقييم التحصيل في السابق وتحديد الخطط المستقبلية للبرامج التعليمية والتخطيط للأهداف ومراجعتها.
- تعليم اللغة الانجليزية لغير الناطقين بها.
- استخدام وسائل المعرفة الحديثة والاتصالات.
- تطبيق برامج اجتماعية مثل مهارات الحياة، التوعية الصحية، التعرف على أخطار المخدرات والكحول، ومهارات الاتصال.
- ضمان الجودة في البرامج الاجتماعية المطبقة في المؤسسات العقابية.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية: تتعاون المؤسسة العقابية والمدرسة أو كليات المجتمع عن طريق لجنة تطوعية في إعداد برامج تعليمي للمسجونين وكانت الاستجابة جيدة من المسجونين [2].

وفي ايطاليا: أشرفت إحدى جمعيات رعاية المسجونين بميلانو الايطالية على تعليم المسجونين عن طريق المراسلة لمستويات متنوعة ما بين الإعدادي و الثانوي والجامعي، كما تتبرع تلك الجمعيات بشراء الكتب وأدوات الدراسة ورسوم الامتحانات وجوائز تشجيعية للناجحين، ويتم الاتصال أسبوعيا بين السجين ومدرس معين تنشأ مع مرور الزمن ثقة متبادلة حتى يصبح مرشدا وموجها للمذنب نحو السلوك السوي[3].

أما عن التعليم في سجون الدول العربية، فقد جعل المشرع الأردني، الاستفادة من الفرص المتاحة في الإصلاح والتأهيل للتعليم الأكاديمي والتدريب المهني حق لنزيل المركز (نص المادة 12/أ/8)، وبالرجوع لنص الفقرة ح من المادة 8 من تعليمات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في حراسة النزلاء وحقوقهم، فانه يحق للنزلاء الاستفادة من الفرص المتاحة للتعليم الأكاديمي على النحو التالي [4]:

- يحق للنزلاء الاستفادة من فرص التعليم الأكاديمي في المركز لجميع الدرجات العلمية وحسب إمكانيات كل مركز.
- يتم التعليم الأكاديمي في مراكز الإصلاح أو خارجها.
- يمنح النزلاء شهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم دون أن يذكر فيها أنه نزيل السجن، ودون ذكر المكان الذي درس فيه.
- تتولى وزارة التربية والتعليم توفير المعلمين والمهمات التدريسية والمقاعد الدراسية.

---

[1] أنظر: التعليم في المؤسسات الإصلاحية، المرجع السابق، ص. 120.
[2] أنظر: التعليم في المؤسسات الإصلاحية، المرجع السابق، ص. 226.
[3] أنظر: التعليم في المؤسسات الإصلاحية، المرجع السابق، ص. 227.
[4] أنظر: نمور (محمد سعيد)، المرجع السابق، ص. 538.

وفي السجون المصرية: يوجد نوعان للتعليم هما: التعليم العام والتعليم المهني والفني. فالتعليم العام: نص عليه قانون السجون في المادة (29) منه على أنه (يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد أخذ رأي مدير مصلحة السجون). وتنفيذا لحكم المادة السابقة صدر القرار الوزاري 17 لسنة 1958 ثم الغي وصدر القرار 1026 لسنة 1972 بشأن منهج تعليم وتثقيف المسجونين والذي جاء وفقا لما جاء بمناهج وزارة التربية والتعليم تنفيذا للقانون رقم 67 لسنة 1970 في شأن تعليم الكبار ومحو الأمية. وينقسم التعليم العام في السجون المصرية إلى مستويين. المستوى الأساسي الإجباري والمستوى الاختياري. ويجرى الامتحان للمنهج بمعرفة إدارة التعليم والوعظ بمصلحة السجون وتقوم إدارة المؤسسة العقابية بتنفيذ منهج التعليم بمستوييه مع مراعاة الشروط التي يتطلبها المشرع ممن يلتحق بمدرسة السجن وهي: ألا يزيد عن 45 سنة، لا تقل المدة الباقية من حكمه عن ستة أشهر، وأن لا يكون مصابا بعاهة عقلية أو جسمية تمنعه من التعليم وذلك على النحو الذي حدثت عليه المادة (58) من قانون السجون والمادة (1137) من دليل العمل بالسجون.

بالإضافة إلى المستويين الأول الأساسي الإجباري (محو الأمية) والثاني الاختياري الذي يعادل الصف السادس الابتدائي يجوز للمحكوم عليهم الذين هم على درجة من التعليم فوق هذين المستويين من التعليم العام مواصلة تعليمهم والحصول على الشهادات المختلفة وذلك عن طريق الدراسة بالمنازل أو الانتساب للجامعات والمعاهد.

أما التعليم الفني أو المهني: فيطبق بالمؤسسات العقابية بالقانون رقم (75) لسنة 1970 في شأن التعليم الفني وينقسم إلى التعليم الصناعي والزراعي والتجاري، ويشترط الالتحاق به عدة شروط منها: أن يكون الطالب حاصل على الإعدادية أو ما يعادل لها، وأن لا يزيد سن الطالب على ثماني عشر سنة. وفي نهاية السنة الدراسية تعقد وزارة التربية والتعليم امتحانا عاما وتحريريا وعمليا على مستوى الجمهورية من دور واحد يمنح الناجحون فيه من مستوى شهادات دبلوم الثلاث سنوات أو خمس سنوات [1].

وفي الجزائر: اعتنى المشرع الجزائري بالتعليم في نظام البيئة المغلقة بنوعيه العام والمهني. حيث أقر المشرع تنظيم حلقات محو الأمية بالنسبة للمحكوم عليهم الأميين، ولتسوية أوضاعهم أوجبت وزارة العدل من مدراء المؤسسات الاتصال بمصالح الديوان الوطني لمحو الأمية لإثبات المستوى والانتقال من طور إلى آخر[2]. كما اهتم المشرع كذلك بالتعليم العام، حيث وضع الأسس لتنظيم تعليم ابتدائي يقود المحكوم عليه إلى التقدم إلى امتحان شهادة التعليم الابتدائي واعتنى بالتعليم الثانوي، التقني منه والعام، وذلك في جميع مراحله حتى تقدم المحكوم عليه إلى امتحان شهادة الباكالوريا عند بدل الجهد اللازم[3].

---

[1] لمزيد من الاطلاع حول التعليم في السجون المصرية أنظر: عبد العزيز (عصام) والسعيد (انتصار) ، الحق في التعليم والتثقيف، الطبعة الأولى، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، سبتمبر 2001،
عن موقع: www. Hrcap.org/ A_reports/report 33/report.htm ، بتاريخ: 2007/01/31، الساعة: 15:30.

[2] أنظر: مذكرة وزارية مؤرخة في 08/08/ 2004 تحت رقم 2004/443 تتعلق بتشجيع نشاط التعليم والتكوين في أوساط المساجين.

[3] أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام...، سابق الذكر، ص. 103.

ومن أجل إنجاح هذه العملية أوجبت وزارة العدل من السادة مدراء المؤسسات اتخاذ إجراءات منها: أن يتم تسجيل كل المساجين الذين يرغبون في المشاركة في الامتحانات، مهما كانت وضعيتهم الجزائية أو باقي العقوبة، وأن يسمح للمترشح المشاركة في الامتحانات ولو كان ذلك بعد الإفراج. على أن تتولى الإدارة المركزية دفع رسوم التسجيل للامتحانات، أما في حالة تعذر تقديم شهادة ميلاد لاستكمال ملف التسجيل يوجه الطلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لمكان ازدياد المترشح للحصول على شهادة ميلاد مستخرجة من سجلات الحالة المدنية على مستوى كتابة ضبط المجلس[1]. أما بالنسبة للمساجين في إطار جامعة التكوين المتواصل ويفرج عنهم خلال مدة الدراسة، يجب أن يحل ملفهم الدراسي إلى المركز الجامعي الذي يرغب فيه المفرج عنه. وحتى تتوج هذه الإجراءات بالنجاح يجب: توفير مناخ ملائم لممارسة التعليم داخل المؤسسات عن طريق تخصيص قاعة أو أكثر لمتابعة الدروس والمراجعة، والاستعانة بالموظفين أو المساجين المؤهلين لتأطير أقسام التعليم [2]، كما يلزم تنظيم دروس لفائدة الذين يحضرون لامتحانات الباكالوريا وخاصة في المواد التي تحتاج إلى الشرح والتفصيل (الرياضيات، الفيزياء،العلوم الطبيعية، الانجليزية...)، وفي هذا الإطار يمكن الاستعانة بالمساجين ذوي المستوى العالي.

ويتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني [3].

وحتى يتمكن السجناء من تلقي تعليمهم وجب على إدارة المؤسسات العقابية الجزائرية تحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي، كما يمكن بث البرامج السمعية أو البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، كما يمكن إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بانتاجاتهم الأدبية والثقافية. على أن تنظم أيضا لفائدة السجناء دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك [4].

المطلب الثاني

ويلاحظ أن تعليم المسجونين بالجزائر يحقق نتائج مرضية حيث في السنوات: 2001/2002-2002/2003-2003/2004 كانت نسبة النجاح في: شهادة التعليم الأساسي على التوالي:26٪-33٪-65٪. أما في شهادة الباكالوريا: 25٪-36٪-49٪ وتشجيعا للمساجين الناجحين في الشهادتين يتم تكريمهم، حيث تم مثلا تكريم المساجين الناجحين في شهادتي الباكالوريا =والتعليم الأساسي عبر كافة مراكز إعادة التربية يوم الأحد 23 جويلية 2006. أنظر في كل ذلك: موقع وزارة العدل الجزائرية www. Mjustice.dz

[1] أنظر: المذكرة الوزارية المؤرخة في 08/08/ 2004 تحت رقم 2004/443 تتعلق بتشجيع نشاط التعليم والتكوين في أوساط المساجين.

[2] أنظر: المذكرة الوزارية المؤرخة في 2004/09/19 تحت رقم 2004/408 تتعلق بتشجيع نشاط التعليم والتكوين في أوساط المساجين.

[3] أنظر: المادة 95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
نشير هنا أن عدد المستفيدين من التكوين المهني للمحبوسين الجزائريين في السنوات: 2001/ 2002-2002 /2003-2004/2003 على التوالي:: 1026- 1676 -1367.

[4] أنظر: المواد من 92 إلى 94 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

التهذيب في المؤسسات العقابية

يراد بالتهذيب إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون وإحلال أخرى محلها تحرص عليه. ويقتضي التهذيب –لكي يحقق الغرض منه- أن تعمل المؤسسة العقابية على إمداد المحكوم عليه بالوسائل اللازمة التي تتيح له سلوك السبيل الصحيح المطابق للقانون، وإزالة العقبات التي تعترض سلوكه لهذا السبيل، ومن أهم هذه العقبات الجهل والمرض، لأن الجهل يشكل عائقا أمام المحكوم عليه لفهم الأمور بصورة صحيحة، مما يجعل من الصعب عليه أن يوجه سلوكه التوجيه السليم، كذلك الأمر بالنسبة للمرض الذي يقلل من الإمكانيات التي لا بد منها لكي يسلك المحكوم عليه السبيل القويم، ولا شك أن القضاء على الجهل والمرض لدى السجين، يكفل إمكانية تهذيبه، مما سيؤدي إلى زوال سبب الإجرام لديه[1].

وعلى الرغم من أن نوعي التهذيب –الديني والأخلاقي- يساند كل منهما الآخر، إلا أن لكل منهما ذاتيته الخاصة التي تميزه عن الآخر، لذا سنعرض في الفرع الأول التهذيب الديني، وفي الفرع الثاني سندرس التهذيب الأخلاقي. أما الفرع الثالث سنخصصه لدراسة بعض التجارب الدولية والوطنية في مجال تهذيب السجناء.

الفرع الأول

التهذيب الديني

لقد أثبتت دراسات علم الإجرام أن نقص الوازع الديني يعد عاملا من عوامل إجرام الكثير من المحكوم عليهم، لذا يلعب التهذيب الديني دورا معتبرا في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم (الفقرة الأولى)، وليتحقق هذا الدور ألزمت المعاملة العقابية الحديثة أن يتولى التهذيب الديني رجال دين معينين خصيصا لهذا الغرض (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

أهمية التهذيب الديني في النظام العقابي

للتهذيب الديني تاريخ قديم في المؤسسات العقابية، بل إليه يرجع الفضل في نشوء النظام العقابي الحديث: ففكرة التوبة الدينية هي نواة فكرة التأهيل الحديثة، وقد اعتبر التهذيب الديني الوسيلة لتحقيق التوبة، وقد بدأت جميع الجهود التهذيبية في المؤسسات العقابية الحديثة مصطبغة بالطابع الديني، واعتبر التهذيب الأخلاقي بذلك جزءا من التهذيب الديني. وقد اتجه التهذيب الديني في بداية تطبيقه إلي بث التقوى في نفوس

[1] أنظر: نمور (محمد سعيد)، المرجع السابق، ص. 540-541.

المحكوم عليهم وتحويلهم إلى أشخاص حريصين على تعاليم الدين، وتقبل بذلك في سبيل ذلك الإكراه على أداء الشعائر الدينية. ولكنه تطور، فانفصل التهذيب الأخلاقي عنه وصارت له ذاتية، ولم يعد اتجاهه التحويل إلى التقوى وإنما صار خلق القيم الدينية المتصلة بالأخلاق، واستبعد الإكراه من بين أساليبه وسلم بحرية العقيدة وحرية مباشرة الشعائر، وتركزت أساليبه في الإقناع وتقديم المساعدات ومحاولة خلق الشعور الديني والحوافز الدينية الذاتية [1].

وتتضح أهمية التهذيب الديني في التأهيل والإصلاح، إذ عن طريق الدين يتيقظ ضمير النزل، وتتغير وتتعدل أفكاره وطبائعه، وأنماطه السلوكية، واتجاهاته الاجتماعية الخاطئة، وينمي فسه الرغبة في أن يعيش بعد الإفراج عنه في ظل القانون، كما يكون أيضا من شأن التهذيب الديني استئصال عامل من عوامل الإجرام، حيث يلاحظ أن كثيرا من المحكوم عليهم يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني والخلقي، وضعف سيطرة القيم الدينية عليهم [2].

كما أن الغرض من التهذيب الديني هو تربية الضمير الديني لدى النزيل وتهذيبه، ليكون متصلا بالله في كل حين، مما يجعله يحس بوجود رقيب لا ينام يطلع على السر والنجوى ويعلم خفايا الأنفس، وعندئذ يكون من الصعب على الفرد أن يبتعد بسلوكه عن طريق الخير والرشاد لأنه وضع من نفسه رقيبا وحسيبا على جميع أقواله وأفعاله وتصرفاته، وبما أن الالتزام ينبع من أعماق النفس البشرية فان أثره يكون أشد وقعا، وأبغ تأثيرا من القانون أو رقابة الأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة أو الوقاية منها، لأن من يتصل بالله في كل حين، ويخافه بالسر والعلانية يعرف كيف يحيا حياة كريمة طيبة. باعتبارهما رقابة وسلطة خارجة عن النفس البشرية، وقد أجمع العلماء على أن الدين أقوى دعامة في النهوض بالأخلاق والتربية الخلقية بين الأفراد والجماعات، والشعور الديني استعداد فطري لدى الإنسان يساعد على بناء شخصيته وتهذيب نوازعه، والإنسان وحده هو الذي انفرد بهذه الخاصية دون غيره من المخلوقات والكائنات الحية [3].

لذا يقول" كرون Krohne " أنه بغير تهذيب ديني لا يكون سبيل إلى إدراك أغراض العقوبة في الإصلاح والتأهيل". ويعزز تأثير التهذيب الديني أن سلطان الدين في المؤسسات العقابية قوي بصفة خاصة، ويفسر ذلك بأن الإنسان يزداد تقربا إلى الله في ساعات الضيق، وهذه الساعات كثيرة في حياة كل محكوم عليه، وخاصة حين يتملكه الندم على ما صدر منه والأسف لما صار فيه، ومن ناحية ثانية فالمحكوم عليه يجد في أداء الشعائر والاستماع إلى المواعظ راحة نفسية تجعله حريصا عليه [4].

---

[1] أنظر: حسني (محمود نجيب)، التهذيب في المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المجلد العاشر، العدد الأول، مارس 1967، ص. 392.

[2] أنظر: الخليوي (تركي سليمان)، أثر إلحاق الجانحين بالإصلاحيات على مستوى تحصيلهم التعليمي: دراسة مقارنة على مدارس منطقة الرياض، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص. 49؛ الضحيان (سعود بن الضحيان)، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، ص. 70.

[3] أنظر: العاني (محمد شلال حبيب) وطوالبة (علي حسن محمد)، المرجع السابق، ص. 359 -360.

[4] أنظر: حسني (محمود نجيب)، التهذيب في المؤسسات العقابية، سابق الذكر، ص. 393 -394.

واعترض البعض على اعتبار التهذيب الديني أحد عناصر المعاملة العقابية بان تدخل الدولة في المجال الديني هو خروج على وظيفتها التي تفرض عليها الحياد بين الأديان، وهو مساس بحرية الاعتقاد التي تلزمها بترك الناس وشأنهم فيما يتعلق بعقيدتهم وأدائهم شعائرهم، بل إن هذا التدخل ينطوي على تجاوز لحدود اختصاصها الذي يقف دون المجال الديني. وهذا الاعتراض غير مقنع: فإذا ثبت أن الخلل في القيم الدينية عامل إجرامي فان حرص الدولة على التهذيب الديني هو مكافحة لذلك العامل ومكافحة الإجرام تبعا لذلك، وهو ما يدخل في صميم اختصاصها، ولا محل للاحتجاج بحرية الاعتقاد إذا تمثلت في صورة انحراف اجتماعي، ولا ينطوي اهتمام الدولة بالتهذيب الديني على مساس بحرية الاعتقاد، فهي لا تحمل محكوما عليه على تغيير دينه، وإنما تهذبه وفقا لدينه، ومن ثم يكون مجهودها في الحقيقة تدعيما للحقيقة الدينية، ومحاولة للعودة بالمحكوم عليه إلى الوضع العادي حيث تحتل القيم الدينية مكانها الصحيح في النفس [1].

وفي الحقيقة، يعتبر التهذيب الديني أسلوب مهم في المعاملة العقابية، وهو يدخل في اختصاص الدولة ذلك لأنها ملتزمة قبل المجتمع والمجرم على حمايتهما من الجريمة بتأهيل هذا الأخير خاصة إذا كان نقص الوازع الديني لديه هو السبب في إجرامه، كما ان الدولة لا تمس بحرية الاعتقاد لدى السجين، طالما أنها تهذبه وفقا لدينه، وتسمح له بحرية ممارسة شعائره الدينية، وتجيز زيارة رجل دين من ديانته.

الفقرة الثانية

دور رجل الدين

يتعين بذل عناية كبيرة في اختيار رجل الدين كي يكون أهلا للقيام بوظيفته التهذيبية، وبديهي أن أول ما يتعين توافره فيه من شروط هو أن يكون على علم كاف بقواعد دينه، ويقتضي ذلك حصوله على مؤهل دراسي يثبت ذلك، ولكن هذا الشرط وحده غير كاف، بل يتعين أن يعد بصفة خاصة لعمله في السجن، ويقتضي ذلك أن يكون على دراية بظروف المحكوم عليهم ملما بنفسياتهم، متقنا في مخاطبة عقولهم والتأثير على مشاعرهم، وتذهب الآراء الحديثة إلى أنه ينبغي أن يلم رجل الدين بالأصول الأولى في علم النفس وطب الأمراض العقلية، وأن يحرص على قيام تعاون وثيق بينه وبين الفنيين في المؤسسة العقابية وينسق جهوده مع جهودهم كي تسير جميعا في سبيل تحقيق الأغراض التي تستهدفها العقوبة السالبة للحرية.

وينبغي أن تتوافر في رجل الدين شروط تتعلق بشخصيته: فيتعين أن يكون سلوكه قدوة صالحة وأن تتوافر لديه نزعة الاهتمام بمشاكل الآخرين وأن يكون واثقا من نفسه وأن يكون ممن يحسنون الاستماع حتى يشجع المحكوم عليه الذي يطلب مساعدته على الإفضاء بمشاكله فيساعده على حلها.

---

[1] أنظر: حسني (محمود نجيب)، التهذيب في المؤسسات العقابية، سابق الذكر، ص. 394.

وأهم واجبات رجل الدين هي إدارة الشعائر الدينية وإلقاء محاضرات الوعظ، ولكن واجباته لا تقف عند ذلك: فعليه أن ينظم مناقشات جماعية ويتيح للمحكوم عليهم عرض استفساراتهم عليه وإبداء حكم الدين فيها، وعليه كذلك أن يجتمع بالمحكوم عليه الذي يطلب ذلك أو يقدر رجل الدين أنه في حاجة إلى هذا الاجتماع. وفي بعض النظم يكلف رجل الدين بإعداد تقارير عن المحكوم عليهم، ولهذه التقارير أهميتها في تقدير شخصية المحكوم عليه، وتحديد مقتضيات تأهيله، وقد يكلف بالمساهمة في التدريس، وقد يعهد إليه بتنظيم المكتبة، ولهذا التكليف ما يبرره باعتبار أن المكتبة ينبغي أن تتضمن كتبا دينية يستعان بها في التهذيب الديني.

ومن الشروط التي ينبغي توافرها لاستطاعة رجل الدين أداء واجباته: أن يعين في كل مؤسسة عقابية العدد الكافي من رجال الدين بحيث يتهيأ لكل منهم أن يعنى بعدد محدود من المحكوم عليهم فيمنح لكل نتهم العناية التي تقتضيها حالته، ويتفرع عن هذا الشرط وجوب أن يخصص لكل مؤسسة رجل دين على الأقل يتفرغ لها، وينبغي أن تتضمن المؤسسة المكان الملائم لإقامة الشعائر الدينية ويجهز بكل ما تقتضيه صلاحيته لإقامة هذه الشعائر فيه. وينبغي أن يسمح لكل محكوم عليه بحيازة الكتب والأدوات التي يتطلبها قيامه بشعائر دينه.

ويتعين أن تنظم في صورة واضحة الصلة بين المحكوم عليهم ورجال الدين، وينبغي أن يكون جوهر هذه الصلة حرية الاتصال المباشرة، ويقتضي ذلك أن يعترف للمحكوم عليه بالحق في مقابلة رجل الدين إذا طلب ذلك، وله أن يطلب أن تكون المقابلة على انفراد، وعندئذ لا يجوز أن يحضرها أحد من العاملين في المؤسسة، ولا يجوز الحرمان من هذا الحق على سبيل الجزاء التأديبي، ويقتضي ذلك أيضا أنه يعترف لرجل الدين بالحق في زيارة أي محكوم عليه، وتتطلب هذه الصلة كذلك الاعتراف للمحكوم عليه بالحق في الكتابة إلى رجل الدين وإحاطة رسائله إليه بالسرية وتقرير عدم جواز الحرمان من هذا الحق على سبيل الجزاء التأديبي.

ويقتضي نجاح رجل الدين في عمله أن يعترف له بوضعه الحقيقي في المؤسسة العقابية، فهو ليس دخيلا أو زائرا، وإنما هو عامل أصيل فيها، بل هو رئيس الإدارة الدينية فيها، ومن ثم ينبغي أن يكون مستواه في درجة رؤساء الإدارات في المؤسسة، وينبغي أن تخصص له غرفة أو أكثر في المؤسسة يقابل فيها المحكوم عليهم على نحو تتوافر فيه السرية، ويشمل اختصاصه الديني كذلك العاملين في المؤسسة العقابية، ومن ثم يجب أن يعترفوا له بمقامه الديني، ويحسن أن يشاركوا المحكوم عليهم في أداء الشعائر الدينية كي يكونوا قدوة لهم في ذلك [1].

الفرع الثاني

[1] أنظر: حسني (محمود نجيب)، التهذيب في المؤسسات العقابية، سابق الذكر، ص. 400.

التهذيب الأخلاقي

يساند التهذيب الأخلاقي التهذيب الديني في تأهيل المذنبين إلا أنه لكل منهما أحكامه الخاصة التي أوجبت علينا الفصل بينهما، وتبرز أهمية التهذيب الأخلاقي من خلال الدور الفعال الذي يقوم به في النظام العقابي من خلال إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم الذين يعود سبب إجرامهم إلى نقص القيم الأخلاقية والإنسانية والقانونية (الفقرة الأولى)، الأمر الذي استلزم لحسن أدائه لدوره الإصلاحي أن يتولاه أشخاصا متخصصين في هذا المجال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
دور التهذيب الأخلاقي في التأهيل

يعني التهذيب الأخلاقي إبراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليه وإقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها [1]. ويعتمد التهذيب الأخلاقي على قواعد علم الأخلاق، وتبسيطها بإضفاء طابع تطبيقي عليها [2]. وإذا كان التهذيب الأخلاقي بالسجون لا يستهدف السلوك الخارجي للنزيل بفرض مطابقته للقيم الاجتماعية فحسب، وإنما ينبغي أن يتجه إلى أعماق النفس كي تكون هذه المطابقة صادرة عن اقتناع وتبن نفسي لهذه القيم، ويعني ذلك أن موضوع التهذيب الأخلاقي هو الإنضاج النفسي في إطار القانون، ولا يتجه التهذيب إلى المجال الذهني "وفي ذلك يتضح الفرق بينه وبين التعليم" وإنما يتجه إلى الضمير والحياة العاطفية لكي يجعل جذور النظام القانوني راسخة فيه [3].

فالتهذيب الأخلاقي هدفه صقل شخصية المحكوم عليه، وتزويده بالمبادئ والأفكار التي تجعله يتقيد بحكم الأنظمة الاجتماعية والإنسانية والقانونية والتي من شأنها أن تزيل الأسباب التي دفعته إلى الجريمة، والتي هيأت له ظروف ارتكابها، كما أن التهذيب الأخلاقي يشتمل من ناحية أخرى على غرس الثقة في نفس المحكوم عليه والتي تمكنه من مواجهة الصعوبات التي يمكن أن تصادفه في الحياة، ومن ثم القيام

---

[1] أنظر: حسني (محمود نجيب)، التهذيب في المؤسسات العقابية، سابق الذكر، ص. 402.
[2] أنظر: نمور (محمد سعيد)، المرجع السابق، ص. 540.
[3] أنظر: غانم (عبد الله عبد الغني)، المرجع السابق، ص. 144.

بدوره في المجتمع والذي يحقق من خلاله بعض القيم الإنسانية والحضارية التي تتناقض مع الأفعال الضارة وتتمثل في أبرز صورها بحالات الإجرام المختلفة [1].

ويدعم التهذيب الخلقي التهذيب الديني في إصلاح المحكوم عليه وإعادة اندماجه في المجتمع وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم المتدينين أو الذين يتقبلون تعاليم الدين. ويكون له دور رئيسي في الإصلاح إذا ما تعلق الأمر بنزلاء ليس لديهم وازع ديني أو لا دين لهم على الإطلاق [2].

ولكن هل يسوغ القول بتعارض التهذيب الأخلاقي مع الحرية الفردية ؟ يستند القائلون بذلك إلى ما يفترضه هذا التهذيب من توجيه للمحكوم عليه في تكوين قيمة وتوجيه عواطفه مما يعني أنه لم يترك حر التقدير والتصرف في أخص شئونه. ولكن هذا الاعتراض غير مقنع: فالتهذيب يعني إعادة تكوين شخصية المحكوم عليه ليسلك في المجتمع على الوجه المطابق للقانون، ويعني ذلك أنه إعداد للحرية، ومن ثم يكون من غير الجائز القول بتعارضه معها. وبالإضافة إلى ذلك فالمحكوم عليه يحمل قبل المجتمع التزاما بالتهذيب، ذلك أن إجرامه كشف عن نقص فيه، وهذا النقص يهدد المجتمع بالخطر، وقد تعين التهذيب سبيلا إلى دفع هذا الخطر. ونلاحظ في النهاية إن فكرة الحرية هي أساس التهذيب الأخلاقي، إذ هو في جوهره تربية للإرادة وتحرير لها من الأنانية والبواعث الدنيئة، ويعني ذلك أن غايته تدعيم حرية الإرادة وتأكيد استقلال الشخصية، فلا يمكن أن يوصف بالتعارض مع الحرية [3].

وهذا رد صديد، ذلك أنه أيضا إذا الغي التهذيب الأخلاقي في السجون بحجة أنه يمس بحرية الفرد، فان هذا يؤثر سلبا في تأهيل السجين خاصة إذا كان نقص القيم الأخلاقية لدى الفرد هي سبب إجرامه من جهة، كما أن هناك من لا يستطيع محاسبة نفسه إما لأنه لا يدرك القيم الصحيحة من الخاطئة، وإما أنه لا يوجد من يرشدهم ويساعدهم على إدراك مختلف القيم الإنسانية والاجتماعية والقانونية من جهة أخرى.

الفقرة الثانية

مهام المهذب

اختيار الشخص الذي يعهد إليه بتهذيب المحكوم عليهم أمر دقيق، وفي بعض النظم يعهد به إلى رجل الدين أو إلى المدرس أو إلى متطوعين ينتمون إلى جمعيات رعاية المسجونين،...ولا جدال في أن خير النظم ما عهد بالتهذيب إلى متخصص فيه يتفرغ له، وأهم ما يشترط فيه أن يكون على دراية كافية بعلمي الأخلاق والنفس إلى جانب إلمام بأصول القانون ... ويشترط فيه أن يكون على دراية بخصائص مجتمع

---

[1] أنظر: جعفر (علي)، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، السنة الثامنة، 2000، ص. 71.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر) و الشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 268.

[3] أنظر: حسني (محمود نجيب)، التهذيب في المؤسسات العقابية، سابق الذكر، ص. 403

السجن، وأن يكون ذا قوة إقناعية، وأن يكون قادرا، على كسب ثقة المحكوم عليهم، ويتعين في النهاية أن يكون سلوكه قدوة حسنة لهم [1].

وتفصيل عمل المهذب يقتضي الإشارة إلى خطوات رئيسية: فيجب مساعدة النزيل على فهم مشاكله وعلى التغلب على النزعات المختلفة التي تدفعه إلى السلوك الإجرامي، وهذا يتطلب كمرحلة أولى، فهما لشخصية النزيل ومعرفة للقيم المسيطرة عليه في سلوكه وإحاطة بالعوامل التي هيأت للدوافع الذاتية التغلب على الروادع الاجتماعية. وفي المرحلة التالية، يوجه النزيل إلى كيفية حل مشاكله، والى احترام النظام والقانون، والى معرفة واجباته الاجتماعية وأهمية أدائها على الوجه المطلوب. فبذا يمكن بث الفضيلة والقيم الأخلاقية في نفوس النزلاء، مما يدفعهم إلى السلوك المشروع ويجنبهم الإقدام على الأفعال غير المشروعة [2].

أما عن برامج عمل المهذب، يبدو للوهلة الأولى أن عمله يتخذ شكل محاضرات ودروس، ولكن هذا الأسلوب قليل الجدوى، إذ تغنى عنه محاضرات الوعظ الديني، وليس من الملائم أن تجيء المحاضرة الأخلاقية تكرارا في صورة أخرى للمواعظ الدينية. لذا ينبغي أن يكون الاعتماد على المحاضرات الجماعية ثانويا، ويتخذ الاتصال الشخصي بين المهذب والمحكوم عليه المكان الأول، فيجتمع به ويعرف منه تاريخ حياته ويسمع إلى مشاكله وآرائه فيها ويناقشه مناقشة هادئة يستهدف بها أن يبرز له مواضع الخطأ في بعض آرائه ويوضح له أسلوب تكشف الخطأ والنحو الذي يتعين التكفير والتصرف وفقا له. وبالإضافة إلى ذلك يتعين تنظيم مناقشات جماعية حول موضوعات ذات فحوى أخلاقي، ومن الجائز أن تدور هذه المناقشات بين جماعة من المحكوم عليهم والمهذب أو فيما بين المحكوم عليهم أنفسهم تحت رقابة المهذب [3].

الفرع الثالث

تجارب دولية ووطنية في مجال تهذيب السجناء

أغلب التشريعات العقابية تعترف للتهذيب الديني والأخلاقي بدوره في النظام العقابي، لذا عملت معظمها على تنظيمه كأسلوب فعال من أساليب المعاملة العقابية الحديثة الهادفة إلى مكافحة الجريمة، وسنكشف في مرحلة أولى بعض التجارب الدولية التي اهتمت بهذا الموضوع (الفقرة الأولى)، ثم نعرض في مرحلة ثانية بعض الأمثلة للتشريعات الداخلية التي نظمت التهذيب في مؤسستها العقابية (الفقرة الثانية).

---

[1] أنظر: حسني (محمود نجيب)، التهذيب في المؤسسات العقابية، سابق الذكر، ص. 405-406.
[2] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 228- 229 .
[3] أنظر: حسني (محمود نجيب)، التهذيب في المؤسسات العقابية، سابق الذكر، ص. 407.

الفقرة الأولى
بالنسبة للتجارب الدولية

عنت المواثيق والمعاهدات الدولية بالتنصيص على التهذيب باعتباره حق للمحكوم عليه، وفي نفس الوقت أسلوب من أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، إذ تعترف مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بدور التهذيب الديني في النظام العقابي، فتنص القاعدة 41 على أنه:

(1)- إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة، وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

(2)- يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفا للفقرة (1) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

(3)- لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين، وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

وتضيف أيضا القاعدة 42 من هذه القواعد على أنه: (يسمح لكل سجين ، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته). وتعتبر القاعدتان 59 و 66 أن التهذيب الأخلاقي وسيلة إصلاحية، ينبغي لنظام السجون الاستعانة بها من أجل الوصول إلى غاية تأهيل وعلاج السجناء.

ويقر كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، في المادة:18، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، في المادة:18، بحق كل فرد في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، سواء كان ذلك سرا أم مع جماعة. ولا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها. وأضافت الفقرة الثالثة من المادة 18 للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية على أنه تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. وتجدر الإشارة إلى حرية جميع الأفراد في الدولة، ومن ضمنهم المحكوم عليهم، في الانتماء إلى الدين أو العقيدة التي يرغبون، وممارسة شعائرهم الدينية كون المادتين السابقتين وردتا مطلقتين ولم تستثنيا فئة المحبوسين من هذا الحق.

الفقرة الثانية
بالنسبة للتجارب الوطنية

اهتمت أغلب الدول بتنظيم التهذيب بنوعيه داخل مؤسساتها العقابية ضمن نصوصها الداخلية، ففي القوانين العقابية الغربية، عند انجلترا: تنص قواعد السجون الانجليزية، على التزام رجل الدين بالاجتماع بكل محكوم عليه يصل حديثا إلى المؤسسة العقابية وبكل محكوم عليه قبيل الإفراج عنه، وتلزمه كذلك بأن يزور يوميا كل محكوم عليه قبيل الإفراج عنه، وتلزمه كذلك بأن يزور يوميا كل محكوم عليه مريض أو موقع عليه الحبس الانفرادي كعقوبة تأديبية (القاعدة الحادية عشرة).[1] وقد حظر قانون السجون الانجليزي أن يعين رجل دين واحد لسجنين معا ما لم تكن المسافة الفاصلة بينهما معقولة وكانا لا يتسعان معا لأكثر من مائة سجين (المادة 1/9)[2]. كما تضمن نصوصا تقرر وجوب أن يعين في كل سجن يضم عددا كافيا من المحكوم عليهم الذين لا يتبعون الكنيسة الانجليزية رجل الدين الذي يختص بديانتهم، وفي غير هذه الحالة يجوز أن يرخص لرجل الدين الذي يمثل ديانة معينة بزيارة كل محكوم عليه يتبع هذه الديانة (المادة 1/10، 2، 3).[3]

وفي النظام العقابي الفرنسي: نجد **أن** بعض البلاد التي أفرطت في إبعاد الدولة عن المجال الديني كفرنسا تقرر للمحكوم عليه حرية مطلقة في الاستفادة من التهذيب الديني أو الانصراف عنه [4]. ويتعين الاعتراف لكل محكوم عليه بالحق في أداء شعائر دينه في الأوقات و على النحو المحدد لذلك ديانه، ولا يجوز أن توضع في سبيله عقبة ما (المادة 432 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي – في جزئه الصادر بمراسيم) [5]. ونصت الفقرة الأولى من المادة 440 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (وفي جزئه الصادر بمراسيم) على أن تهذيب المحكوم عليهم يستهدف خلق أو تدعيم الإرادة والإمكانيات التي تتيح لهم بعد الإفراج حياة يحترمون فيها القانون ويحصلون بأسلوب شريف على ما يشبعون به حاجاتهم[6]. وحددت المادة 213 من قانون الإجراءات الجنائية (في جزئه الصادر بمراسيم) وظيفة المهذب في عبارة عامة بقولها (يكلف المهذبون بملاحظة وإعادة تهذيب المحكوم عليهم بغية تحقيق تأهيلهم الاجتماعي).[7]

أما عن التهذيب في القوانين العقابية العربية، ففي النظام العقابي المصري: يعتمد بالنسبة للتهذيب الديني على أسلوب الوعظ والإرشاد الديني[8] والقوافل الدينية وبالنسبة للتهذيب الأخلاقي، فبالإضافة إلى العمل اليومي للأخصائيين الاجتماعيين فانه يتم الاعتماد على زيادة الاهتمام بتنمية الوعي الثقافي والديني بين السجناء من خلال الندوات والمحاضرات بالتنسيق مع جهات وهيئات الدولة المختلفة وذلك كالتالي:

---

[1] أنظر: حسني (محمود نجيب)، التهذيب في المؤسسات العقابية، سابق الذكر، ص. 398.
[2] أنظر: حسني (محمود نجيب)، التهذيب في المؤسسات العقابية، سابق الذكر، ص. 399.
[3] أنظر: حسني (محمود نجيب)، التهذيب في المؤسسات العقابية، سابق الذكر، ص. 401.
[4] أنظر: حسني (محمود نجيب)، التهذيب في المؤسسات العقابية، سابق الذكر، ص. 395.
[5] أنظر: حسني (محمود نجيب)، التهذيب في المؤسسات العقابية، سابق الذكر، ص. 399.
[6] أنظر: حسني(محمود نجيب)، التهذيب في المؤسسات العقابية، سابق الذكر، هامش. 1، ص. 402.
[7] أنظر: حسني(محمود نجيب)، التهذيب في المؤسسات العقابية، سابق الذكر، ص. 406.
[8] نظم النظام العقابي المصري التهذيب الديني في المواد من 21 إلى 23 من قرار وزارة الداخلية رقم 79 لسنة 1961 باللائحة الداخلية للسجون المصرية، والمادة 2/19 من قرار وزارة الداخلية رقم 1954 لسنة 1971 باللائحة الداخلية للسجون المركزية.

في مجال الإرشاد الديني داخل السجون –الوعظ الإسلامي: تم الاتفاق مع وزارة الأوقاف على ندب 52 واعظا يقومون بإلقاء الدروس الدينية مرتين أسبوعيا على الأقل للسجناء وإقامة شعائر صلاة الجمعة والعيدين وعقد الندوات الدينية في المناسبات الدينية المختلفة داخل السجون جميعها وأصبح لكل سجن واعظا وإماما من وزارة الأوقاف.

بالنسبة للقوافل الدينية: في عام 2001/2000 أصبح عدد القوافل الدينية 13 قافلة شهرية من الأزهر الشريف ومديريات الأوقاف فضلا عن تكثيف تلك الزيارات لتصبح زيارة واحدة على الأقل أسبوعيا خلال شهر رمضان لكل سجن على حده.

الوعظ المسيحي: بدءا من عام 2000/1999 قام القطاع بالتنسيق مع الكنائس والبطريركيات الإقليمية المختلفة بترشيح واعظا مسيحيا لكل سجن لإقامة الشعائر الدينية والصلوات يوميا وأسبوعيا فضلا عن أيام الأعياد.

وبلغ عدد هؤلاء الوعاظ المسيحيين المنتدبين عدد 15 واعظا بمعدل واعظ لكل سجن من السجون العمومية والليمنات يزورون النزلاء مرة واحدة أسبوعيا بالإضافة إلى الأعياد. فضلا عن عدد 3 واعظ مسيحي معينين بالقطاع لتغطية سجون المنطقة المركزية والتنسيق مع بقية الوعاظ. وقد قام القطاع بالتنسيق مع المطرانيات المختلفة لزيارة النزلاء المسيحيين وتقديم الكتب المقدسة والهدايا المعينة لهم. [1]

أما في النظام العقابي السعودي: تنص المادة (17) من نظام السجن والتوقيف أنه يجب على إدارة السجون ودور التوقيف أن تكفل محافظة المسلم في السجن أو دار التوقيف على إقامة شعائره الدينية والإسلامية، وأن تهيئ له الوسائل اللازمة لأدائها وأن يكون لكل سجن أو دار توقيف مرشد أو أكثر من الدعاة المختصين في الدعوة إلى الله وهداية النفوس وحثهم على الفضيلة ومراقبة أدائهم لشعائرهم الدينية. وترغيبا للسجناء وحثهم على حفظ كتاب الله الكريم فقد صدر أمر خادم الحرمين الشريفين رقم 8/107 في 1408/6/7 هجري والمتضمن إعفاء السجين الذي يكمل حفظ القرآن الكريم غيبا أثناء فترة سجنه من نصف محكوميته [2].

وفي القانون الجزائري: حرص المشرع الجزائري على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين باعتباره سياسة عقابية مثالية للتصدي للجريمة. فنظم التهذيب الديني كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية، بهدف غرس القيم المعنوية في المجرم عن طريق تعاليم الدين لمكافحة الإجرام في شخصه، لذا أقر لكل محكوم عليه الحق في ممارسة واجباته الدينية [3] لأن هذا حق يكفله الدستور، إذ تنص المادة:36 من التعديل التعديل الدستوري لعام 1996 على انه (لا مساس بحرمة حرية المعتقد...)، وذلك لكي لا تنقطع صلة العبد بربه.

---

[1] أنظر: مناهضة التعذيب في مصر حقيقة قانونية وواقعية، المرجع السابق.

[2] أنظر:منيف المطيري (نور سبهان)، تقييم خدمات الرعاية الاجتماعية وبرامجها في المؤسسات الإصلاحية من وجهة نظر شعبة سجن الدمام، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص. 45-46.

[3] أنظر: المادة 3/66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

على أن يتولى التهذيب الديني رجل دين من ديانة المحكوم عليه [1]، وبالإضافة إلى وسائل التهذيب الديني المتمثلة في إلقاء المحاضرات والمناقشات الجماعية وإجابة على استفسارات النزلاء، وإقامة الشعائر الدينية. أوجب المشرع إدارة المؤسسة العقابية، تمكين المحبوس من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والاطلاع على الجرائد والمجلات. كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية الدينية، بشرط أن تكون هذه الوسائل تحت إدارتها ورقابتها حتى لا تتحول من وسيلة إصلاح إلى وسيلة فساد، وبعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات [2]. وإلى جانب التهذيب الديني اهتم المشرع بتنظيم أسلوب التهذيب الأخلاقي، بغية الرفع المستمر من المستوى الأخلاقي للمحكوم عليه وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.

ويقوم بدور التهذيب الأخلاقي فريق من المتخصصين في علم النفس ومربين، يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات. يتوافر لديهم الإلمام بعلم التربية وعلم النفس، وعلم العقاب حتى يكون تهذيبهم منتجا في صفوف المحكوم عليهم، والمهام الموكلة إليهم متشعبة إذ يقومون: بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية. كما يمكن الاستعانة بالمتخصصين في هذه العلوم من المتطوعين، أشخاصا أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا [3].

---

[1] أنظر: المادة 3/66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[2] أنظر: المادة 92 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[3] أنظر المواد: 90-91-2/66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثالث

الرعاية الصحية والإجتماعية في المؤسسات العقابية

ظلت أهداف العقوبة في الماضي لفترة طويلة تقتصر على الردع والإيلام، وأن السجون كانت مجرد أماكن يودع فيها المحكوم عليهم دون الاهتمام بشئونهم، مما ترتب عليه سوء حالتها وتفشي الأوبئة والأمراض بين نزلائها، كما لم يكن هناك محل للتفكير في مساعدة المحكوم عليهم على تنظيم حياتهم بأسلوب يؤدي إلى سرعة اندماجهم في المجتمع عقب الإفراج عنهم. ولكن تطور أغراض العقوبة وبصفة خاصة التأهيل والإصلاح، وتغير النظرة إلى شخص المحكوم عليه من مواطن من الدرجة الثانية إلى شخص عادي ولكنه مذنب، بالإضافة إلى التقدم الذي حدث في العلوم الطبية والاجتماعية، مهد لظهور الرعاية الصحية (المطلب الأول). كما أصبح من المتعين عدم حرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية، فظهرت فكرة الرعاية الاجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية

تعد الرعاية الصحية للنزلاء أسلوب مهم من أساليب الرعاية الصحية، المتبعة داخل المؤسسات العقابية بهدف تأهيل النزلاء، خاصة إذا كان المرض هو أحد العوامل التي دفعت بهم إلى طريق الإجرام، وتتعدد أغراض الرعاية الصحية (الفرع الأول)، كما تتنوع أيضا أساليبها (الفرع الثاني)، واهتمت بتنظيمها معظم التشريعات القانونية المقارنة الدولية منها والوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور الرعاية الصحية في التنفيذ العقابي

الواقع أن الرعاية الصحية في مرحلة التنفيذ العقابي تحقق أغراضا مختلفة نشير إلى أهمها:

يمضي المحكوم عليهم فترة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وفي خلال هذه الفترة لا تنقطع صلتهم كلية بالمجتمع، كما سيتضح فيما بعد، وبانتهاء تلك الفترة يعودون مرة أخرى إلى المجتمع، فان لم تتخذ الإجراءات الضرورية لحمايتهم من الأمراض المختلفة أثناء إيداعهم بالمنشآت العقابية أدى ذلك إلى تفشي الأمراض بينهم، ثم بين أفراد المجتمع عند عودتهم إليه أما بضفة مؤقتة أثناء الإجازات إلي يسمح لهم بها، أو بصفة دائمة بعد الإفراج عنهم [1].

كما انه، من الأغراض التي تسعى إليها العقوبة، منع المحكوم عليه من العود إلى الجريمة مرة أخرى. وتحقيق هذا الغرض يتطلب أن يلقى المحكوم عليه الرعاية الصحية الضرورية أثناء فترة التنفيذ العقابي، وذلك حتى لا يخشاه أفراد الجمهور عند الإفراج عنه، بسبب ما يتبادر إلى أذهانهم من أن الإيداع في المؤسسة العقابية يؤدي إلى تدهور صحة النزلاء ويجعلهم فريسة للأمراض المختلفة ومن ناحية أخرى، فعدم سلامة المفرج عنه من الوجهة الصحية قد يؤدي إلى فشله في الدراسة ان كان صغير السن، أو فشله في مزاولة أعماله مما قد يدفعه إلى التشرد أو البطالة، وهي ظواهر اجتماعية ضارة كثيرا ما تدفعه مرة أخرى إلى الجريمة [2].

كذلك أكدت أبحاث علم الإجرام وجود علاقة بين المرض والجريمة، فقد يكون المرض –بالنسبة لبعض المحكوم عليهم- أحد عوامل إقدامهم على اقتراف الجريمة. ومن ثم يحقق علاجهم وشفائهم من مثل تلك الأمراض استئصال أحد العوامل الإجرامية. فضلا عن ذلك فان سلامة الجسم والنفس من الأمراض بصفة عامة مرتبط إلى حد كبير بسلامة العقل والتفكير تصديقا للحكمة القائلة "أن العقل السليم في الجسم السليم". ويعني ذلك أنه كلما كانت أجساد المحكوم عليهم معافة من الأمراض بفضل الرعاية الصحية كلما باعد ذلك بينهم وبين انتهاج السلوك الإجرامي [3].

ومن ناحية أخرى، فالإيداع في المؤسسة العقابية يحدث تغييرا واضحا في حياة المحكوم عليه، اذ أن تقييد الحرية، والالتزام بقواعد معينة في الحياة اليومية، والابتعاد عن الأسرة والمجتمع بوجه عام، كل ذلك قد يؤثر في شخصية المحكوم عليه، تأثيرا يبدو في صورة اضطرابات وقلق نفسي يعتريه من وقت لآخر وهو ما يسمى "صدمات السجون" فان لم يتلق السجين علاجا سليما في الوقت المناسب، أدى الأمر إلى تطور الحالة، مما قد يصل به إلى حد الاضطرابات المرضية [4].

الفرع الثاني

أساليب الرعاية الصحية

---

[1] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (أمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 212.
[2] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (أمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 212.
[3] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 263-264.
[4] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (أمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 213.

لا تقتصر الرعاية الصحية على علاج المرضى من المحكوم عليهم، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من الأمراض. ويعني ذلك أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية (الفقرة الأولى) وأخرى علاجية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الأساليب الوقائية

تتمثل في مجموعة الاحتياطات والشروط التي يتعين توافرها وتتمثل في: المؤسسة العقابية، المأكل، الملبس، النظافة الشخصية، الأنشطة الرياضية والترفيهية، والإشراف الطبي. وسنعرض كل واحدة منها بإيجاز فيما يلي:

فبالنسبة للمؤسسة العقابية: يجب أن تقام مباني المؤسسة العقابية على حسب أصول الفن الهندسي لكي تشمل أماكن مخصصة للعمل وأخرى مخصصة للتعليم والمحاضرات والاطلاع الثقافي و أماكن للترفيه وأخرى للنوم بحيث تكون جميع هذه الأماكن معرضة للشمس والهواء الطلق ومزودة بالضوء الكهربائي. وأن يخصص لكل نزيل سرير وأغطية كافية للنوم، وأن تزود تلك الأماكن بدورات مياه يقضي فيها النزلاء حاجاتهم على وجه كريم [1].

أما عن المأكل: فالغذاء حتى يحقق الغرض المطلوب في هذا المجال، يجب أن يحوي مختلف القيم الغذائية، وأن يكون جيد الصنع. ويجب أيضا أن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه [2].

وعن الملبس: فيلتزم كل مسجون بارتداء اللباس الخاص بالسجن، ويتعين على الإدارة العقابية أن تراعي في هذا اللباس تناسبه مع درجة الحرارة أو البرودة، وألا يكون في هيئته تحقير للنزلاء أو إهدار لكرامتهم، كما يجب تغييره على فترات متفاوتة [3].

وفيما يخص النظافة الشخصية**:** فبجانب ضرورة كفاية أماكن الاستحمام للنزلاء، فانه يتعين تجهيزها بالمياه الكافية والتي تتلائم درجة حرارته مع الظروف المناخية، وأن يمنح النزيل الأدوات الشخصية اللازمة للعناية بنظافة بدنه، والوقت الكافي لتحقيق ذلك، ويلتزم النزيل بالاستحمام وقص شعره وحلق لحيته وتنظيف ملابسه على فترات دورية محددة تتفق وظروف المناخ وطبيعة العمل الذي يقوم به وحالته الصحية [4].

---

[1] أنظر: منصور (إسحاق إبراهيم)، المرجع السابق، ص. 200؛ نجم (محمد صبحي)، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، سابق الذكر، ص. 101.

[2] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (أمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 215.

[3] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) و الشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 266.

[4] أنظر: نجم (محمد صبحي)، أصول علم الإجرام والعقاب، سابق الذكر، ص. 142.

أما الأنشطة الرياضية والترفيهية: فللتمرينات الرياضية البدنية وكذلك الأنشطة الترفيهية الأخرى وبصفة خاصة التنزه أثر طيب على صحة النزيل. ولهذا يكون من الضروري توفير الأماكن والأدوات اللازمة لهذا الغرض، وأن يتواجد مدرب رياضي لمساعدة النزلاء على ممارسة التمارين الرياضية المناسبة، وضرورة تخصيص أوقات دورية ومحددة للقيام بتلك التمرينات، أو التنزه الجماعي في الهواء الطلق.

وفيما يتعلق بالإشراف الطبي: فحتى تحقق الوسائل الوقائية غايتها في وقاية النزلاء من الأمراض المختلفة وتمتعهم بصحة طيبة وحالة نفسية عالية، يجب أن يتولى الإشراف على تنفيذها الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية، فيتولى طبيب السجن التأكد من توافر الشروط الصحية الضرورية في المأكل والملبس والأماكن المختلفة التي يتردد عليها النزلاء، ويطمئن على النظافة الشخصية للنزلاء وكذا ممارستهم للأنشطة الرياضية والترفيهية. وله في حالة تخلف أحد الشروط أن يطلب من مدير السجن ضرورة توافرها.

الفقرة الثانية

الأساليب العلاجية

يتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل يتألف من طبيب أو أطباء في التخصصات المختلفة، وهيئة تمريض، بجانب المكان الخاص باستقبال النزلاء المرضى والأجهزة الطبية اللازمة. وتنحصر الأساليب العلاجية التي يتبعها طبيب السجن في أمرين: الفحص والعلاج وتقديم تقارير طبية.

فبالنسبة لفحص المحكوم عليهم**:** فيتم هذا الفحص عند إيداع المحكوم عليه في المؤسسة لبيان حالته الصحية وتقرير ما يلزم اتخاذه في حالة إذا ما أسفر الفحص عن عدم سلامة المحكوم عليه من الوجهة العضوية أو النفسية أو العقلية. ولا يقتصر الفحص على لحظة الإيداع، بل إن واجب طبيب السجن يتطلب أن يوالي هذا الفحص بصفة مستمرة سواء في حالة الاشتباه في إصابة المحكوم عليه بحالة مرضية، أو في غير ذلك من الحالات، وذلك حتى يمكن توفير العلاج اللازم في الوقت الملائم [1].

أما عن العلاج: فيغطي العلاج كافة العلل المرضية التي يشكو منها النزيل أو التي يحتمل أن يكون لها تأثير ضار على صحته سواء أكانت تلك العلل بدنية أو عقلية أو نفسية. ولا يتحمل النزيل نفقات العلاج من أدوية وعمليات جراحية أو أية نفقات أخرى. ولما كان علاج النزيل حق له، باعتباره متفرعا عن الحق في الرعاية الصحية، فانه يلزم أن يتم ذلك العلاج وفقا للأساليب المتبعة مع الأشخاص العاديين[2].

---

[1] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (أمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 220.

[2] أنظر: نجم (محمد صبحي)، أصول علم الإجرام والعقاب، سابق الذكر، ص. 141-142.

وقد ثار الخلاف حول ما إذا كان يتحتم رضاء النزيل قبل إجراء العلاج اللازم وفقا للقواعد العامة، ويرجع ذلك إلى أن العلاج داخل المؤسسات العقابية يستهدف إصلاح المحكوم عليه وتقويمه وتأهيله، وهو ما يستلزم أن ينفذ العلاج حتما ولو كان ذلك بدون رضاء صاحب الشأن.

"ونرى أنه يلزم التفرقة في هذا الصدد بين تلك الإجراءات التي تتضمن مساسا بسلامة الجسم مثل العمليات الجراحية وغيرها، وبين الإجراءات التي لا تحدث هذا الأثر. ففي الحالة الأولى يجب الحصول على رضاء النزيل أو ولي أمره أو أقربائه، وذلك... أن تنفيذ العقوبة لا يجيز إهدار الحقوق الفردية الأخرى. أما إذا كان العلاج ليس من شأنه المساس بسلامة الجسم، فانه في هذه الحالة يجب تنفيذه دون الاعتداد بشرط الرضاء" [1].

وفيما يخص التقارير الطبية: فيختص طبيب السجن بتحرير التقارير الطبية التي يمكن منها التثبت من الحالة الصحية للنزيل وهو ما يعاون لجنة التصنيف المشرفة على تنفيذ العقوبة على اختيار أسلوب المعاملة الذي يتفق مع الحالة الصحية لكل نزيل. كما يدخل في اختصاص الطبيب أن يقدم توصياته لمدير السجن بشأن كمية الغذاء ونوعه وإعداده وتقديمه، والحالة الصحية ونظافة المؤسسة والمسجونين، والمنشآت الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية بالمؤسسة، وملائمة ونظافة ملابس المسجونين وفراشهم، ومراعاة القواعد الخاصة بالتربية البدنية والرياضية [2].

وفي الحالات التي يصاب فيها المحكوم عليه بالعمى أو الفالج أو بمرض عضال أو الذين بلغوا منتهى الشيخوخة أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على القيام بعمل ما أو الذين تشتمل أسرتهم على عدد كبير من الأولاد القاصرين دون أن يكون لهم قريب يعتني بأمرهم، يجري رفع تقرير بشأنهم ويمكن إصدار العفو عنهم أو تطبيق وقف الحكم النافذ بحقهم [3].

الفرع الثالث

مدى إهتمام التشريعات المقارنة برعاية السجناء صحيا

اهتمت المواثيق والمعاهدات الدولية بالرعاية الصحية للسجناء (الفقرة الأولى)، وامتد الاهتمام إلى التشريعات الداخلية للدول المختلفة، كما نظمه المشرع الجزائري بدوره ونص عليه كأسلوب لتأهيل السجناء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

---

[1] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (أمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 219.
[2] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (أمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 222.
[3] أنظر: جعفر (علي)، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية، سابق الذكر، ص. 70.

بالنسبة للتشريعات الدولية

فمن أجل وقاية النزلاء من المرض أوجبت قواعد الحد الأدنى الإدارة العقابية اتخاذ مجموعة من الاحتياطات وهي:

حيث نصت القواعد من 10 الى14 تحت عنوان أماكن الاحتجاز: أن توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المساجين لا سيما حجرات النوم ليلا جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث التهوية والاتساع والإضاءة والتدفئة. وفي أي مكان يكون على السجناء أن يعيشوا أو يعملوا فيه، أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية، كما يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم. ويستلزم ان تكون أيضا المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية بصورة نظيفة ولائقة. على أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

أما عن النظافة الشخصية للسجناء، أوجبت القواعد من 15 إلى 19: أن يوفر للسجناء الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات. وأن تزوده بالتسهيلات اللازمة للعناية بشعره وذقنه. وبمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته، ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة، وان تكون نظيفة، وتبدل الثياب الداخلية وغسلها باستمرار. كما يجب أن يزود كل سجين بسرير فردي مع لوازمه مخصصة له وكافية، وتكون نظيفة، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

وفيما يخص الطعام والتمارين الرياضية، ألزمت القاعدة 20 الإدارة العقابية بتوفير لكل سجين في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية و حسنة الإعداد والتقديم، وماء صالح للشرب. أما القاعدة 21 فنصت على أن يكون لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم، ويمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة، كما يوفر للنزلاء ممن يسمح له عمره ووضعه الصحي تربية رياضية وترفيهية، على أن توفر لهم الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة لذلك.

ومن أجل علاج السجناء. أوجبت القاعدة :22 من مجموعة قواعد الحد الأدنى أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي، وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية، كما يجب أن تشمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

وتقضي القاعدة: 24 من المجموعة بأن يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم يفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو

عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

وتنص القاعدة:25 من قواعد الحد الأدنى أن يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمريض، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشتكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه. وعلى الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن. وعلى الطبيب وفقا للقاعدة: 26 من المجموعة أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة وتقديم النصح إلى المدير بشأن: كمية الغذاء ونوعيته وإعداده؛ مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء؛ حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن؛ نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم؛ مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة، عندما يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين. ويضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملا بأحكام المادتين 25 و26، فإذا التقى معه في الرأي عمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي، مرفقا بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى الانضباط والعقاب.

وأقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة: 25 أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على صحته ورفاهيته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطيبة.

ومنع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في المادة:7 من إخضاع أي فرد لمعاملة غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إخضاعه دون رضاه الحر للتجارب الطبية أو العملية.

كما تقرر الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المادة: 1/11 لحق كل فرد في مستوى مناسب، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن. وتضيف المادة: 12 بحق كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وعلى الدول الأطراف لتحقيق هذا الحق : تحسين شتى الجوانب البيئية، والوقاية من الأمراض المعدية والمفتشية والمهنية ومعالجتها وحصرها، وخلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض.

الفقرة الثانية

بالنسبة للتشريعات الوطنية

أقرت معظم الدول الغربية والعربية برعاية المحكوم عليهم صحيا في المؤسسات العقابية، كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية، الهادفة إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم حماية للمجتمع من الظاهرة الإجرامية، خاصة وأن أبحاث العلماء أكدت أن المرض يعد عاملا دافعا إلى سلوك طريق الإجرام.

ففي القوانين العقابية الغربية، إلى جانب ضرورة اتساع الأماكن التي يشتمل عليها السجن، وأن تتوفر على النظافة والتهوية، والإضاءة، حرصت التشريعات العقابية أن تتعدد هذه الأماكن، فمثلا دار توقيف الرجال في بروكلين-سجن من سجون ولاية نيويورك- تتألف من 12 طابقا وتستوعب 17 نزيلا، وهي تضم 20 غرفة معزولة ومفروشة معدة للموقوفين بانتظار حضور جلسات المحاكمة. وقد خصص الطابق الأسفل للأعمال الحرفية. وعبر الشارع تقع ساحة التمارين. وقد صممت غرف الزيارة بشكل يتيح عزل السجين كليا عن الزائر، ووضعت في الطابق الأول، الطابق الثاني يشغله الإداريون كما يحتوي على مكتبة كبيرة. والطابق الثالث مخصص للمطبخ وبرادات كبيرة لخزن الأطعمة، كما ضم 365 زنزانة انفرادية مع 4 غرف للتمارين اليومية. وأبعاد الزنزانة الانفرادية هي8،5 في 7،15 في 8 قدما، وفيها مغسلة ومشجب ملابس ومنضدة حديدية وسرير. وفي الطابق 9 و10 قاعات للمطالعة وملعب داخلي، وفي الطابق الحادي عشر عيادة طبية وقاعة المرضى [1].

كما يجب أن يكون غذاء المساجين متنوعا من حيث الكمية والقيمة الغذائية. وجيد الصنع، ومن الأمثلة التشريعية في هذا الصدد ما نصت عليه المادة 244 من لائحة **السجون الايطالية** الصادرة في 18 يونيو 1931 من تقسيم الغذاء من حيث النوع والكم وفقا للسن والحالة الوظيفية والنفسية إلى: غذاء عادي للمحكوم عليهم الأصحاء؛ غذاء عادي للأحداث حتى سن الثامنة عشرة؛ غذاء خاص للمودعين في المؤسسات الخاصة بالشواذ عضويا ونفسي؛ غذاء خاص لمرضى السل؛ غذاء خاص للمصابين بالعاهات العقلية [2].

أما بالنسبة للتشريعات العربية، ففي لبنان: نصت المادة 77 من المرسوم الخاص بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف، أن تتألف الوجبة الغذائية التي تقدمها الدولة يوميا لكل سجين من: 600 غراما من الخبز يوزع بعد خبزه بأربع وعشرين ساعة؛ 200 غراما من الحبوب، فصولياء، حمص، أرز، برغل...الخ أو المعجونات كالمعكرونة؛ 160 غراما من البطاطا أو الخضرة الصافية أي بعد التقشير حسب فصول السنة؛ وعند عدم وجود بندورة خضراء يعوض عنها حسب اللزوم بكمية 250 غراما من الصلصة بدلا من كيلو بندورة خضراء؛ 5 غرامات سمن غنم خالي من الغش و 10 غرامات زيت زيتون؛ 200 غراما في الأسبوع من لحم الغنم المجرد من العظم تقدم مرتين أي كل مرة مئة غرام بشرط أن يكون اللحم لحم خاروف لا لحم نعاج وكل شقة بكاملها؛ 30 غراما من السمن النباتي؛ توضع الكمية اللازمة من الملح والبهار. ونصت المادة 78 من نفس المرسوم، أن يصنع من هذه المواد الغذائية حساء مرتين كل يوم أما في الأيام التي يقدم فيها اللحم يصبح الحساء نوعا من الخضر واللحم أو من الحبوب واللحم. أما النساء الحوامل

---

[1] أنظر: الشواربي (عبد الحميد) ، المرجع السابق، ص. 206.

[2] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (أمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، المرجع السابق، ص. 216.

والمرضعات والمرضى الذين يعالجون في مستوصفات السجون أو مستشفياتها، فألزمت المادة 80 من المرسوم السابق أن يأخذوا وجبات طعام خاصة وفقا لإشارة طبيب السجن.

كما أوجب المشرع في المادة 2/83 من المرسوم السابق، أن تجدد الملابس المحددة في المادتين 82 و1/83 من المرسوم، كل سنة ما عدا المعطف فيجدد كل ثلاث سنوات. أما عن نظافة الفراش نص المشرع في المادة 2/86 من المرسوم السابق، أنه في كل مرة يلزم فيها إرجاع فراش المسجونين إلى المخزن يحرق القش وتغسل الغلافات والبياض ويطهر الغطاء وأقمشة الجوخ في إناء التبخير.

وأهتم كذلك المشرع اللبناني بعلاج المحكوم عليه، فنظم في المادة 52 من المرسوم السابق إدارة طبية في السجون يقوم بها: الأطباء الذين تعينهم خصيصا وزارة الداخلية بعد استطلاع رأي وزارة الصحة، الأطباء الرسميون في الملحقات إذا لم يكن هناك طبيب خاص معين للسجن، يقوم أطباء البلديات في المحلات التي لا أطباء حكوميين فيها، ويقوم طبيب أسنان معين من وزارة الداخلية بمعالجة أسنان المسجونين بنسبة مرة في الأسبوع لكل ثلاثمائة سجين. وينبغي وفقا للمادة 53 من المرسوم السابق، على الأطباء السابقين أن يزوروا السجن ثلاث مرات على الأقل في الأسبوع ويجروا فيه تفتيشا صحيا شاملا، وأن يتخذوا جميع التدابير الواقية من الأمراض الوبائية وأن يعتنوا بأمر المرضى ويزوروهم كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويستشارون في الأمور الصحية وخواص المأكولات التي يقدمها المتعهدون والتي تباع في الحانوت. وفي نهاية كل ثلاثة أشهر أوجب المشرع في المادة 54 من المرسوم السابق، أن يضع الأطباء تقريرا مفصلا عن حالة السجن من حيث توفر الشروط الصحية وعن حالة المسجونين وعليهم أن يذكروا جميع الأمراض التي يتحققون وقوعها مع بيان عدد المصابين وأن يبينوا أسبابها. ويمكن وفقا للمادة 55 من المرسوم السابق، أن يعاون الأطباء في مستشفيات السجون العدد اللازم من الجنود الإختصاصيين وإذا اقتضت الحال يعاونهم واحد أو أكثر من المسجونين ذوي السلوك الحسن الذي يقع اختيار الطبيب عليهم.

وفي التشريع المصري: من أجل وقاية السجناء من المرض أصدر المشرع المصري، قرارا في شأن معاملة المسجونين ومعيشتهم وحقوقهم (الملبس- والأثاث- التغذية) رقم 503 لسنة 1974 م. كما عنى بعلاج المحكوم عليهم حيث أوجب على الطبيب في المادة 27 من اللائحة الداخلية للسجن، أن يكشف على كل مسجون فور إيداعه السجن، على أن لا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالي وأن يثبت حالته الصحية والعمل الذي يستطيع القيام به، كما يجب عليه عيادة المسجونين المرضى يوميا وعيادة كل مسجون يشكوا المرض، ويأمر بنقل المريض إلى مستشفى السجن، كما يجب عليه أن يزور كل مسجون محبوس حبسا انفراديا يوميا وأن يعود كل مسجون من غير هؤلاء مرة في الأسبوع على الأقل ليقف على حالته من حيث الصحة والنظافة. وإذا لم تتوافر أسباب علاج مسجون بمستشفى السجن، أجاز المشرع المصري في المادة 37 من اللائحة الداخلية للسجن، للطبيب علاج المسجون بمستشفى خارجي إذا رأى ضرورة في ذلك وعليه قبل نقل المسجون عرض الأمر على الطبيب الشرعي لفحص الموضوع بالاتحاد مع طبيب السجن وترفع النتيجة إلى الإدارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ما تراه.

ونظم المشرع المصري إجراءات صحية خاصة، لوقاية المسجونين من الأوبئة والأمراض، لذا ألزم في المادة 30 من اللائحة الداخلية للسجن، الطبيب بتطعيم المسجونين عند إيداعهم السجن ضد الجدري والتيفود وتطعيم المستخدمين من وقت لأخر ضد الجدري. كما أوجب في المواد من 45 إلى 49 من نفس اللائحة السابقة، على وجوب قص شعر المسجون واستحمامه بالماء الساخن والصابون عند إيداعه السجن وخلال مدة إيداعه فيه ما لم يقر طبيبا أو إداريا غير ذلك. ويجب على مدير أو مأمور السجن إخطار الإدارة الطبية بمصلحة السجون ومفتش صحة الجهة عند إصابة مسجون بمرض معدي أو الاشتباه في ذلك. على أن تطهر الغرف التي حصلت بها إصابة بمرض معدي ويوضع المسجون الموجود فيها والمخالطون والواردون من جهة موبوءة تحت الحجز الصحي المدة المقرر لذلك طبيا. ويعزل المسجونون المصابون بأمراض معدية عن باقي المسجونين وتوضع علامات مميزة على جميع الأواني والمفروشات المخصصة لهم.

أما في التشريع الجزائري: لا يمكن الحديث عن قدرة المؤسسات العقابية على ضمان معاملة عقابية متوازنة، تحقق متطلبات الأمن وأهداف الإدماج الاجتماعي، ما لم تكن تتوفر هياكلها على النظافة والصحة والتهوية، والإضاءة، وسعة المكان، ومرافق كافية لممارسة نشاطات الإدماج الاجتماعي من ترفيه وتربية وتكوين وغيرها. إلا أن واقع المنشآت العقابية الحالية بالجزائر من حيث حجمها وهندستها، لا تساعد على تحقيق تأهيل السجناء. فالمنشآت العقابية التي بنيت خلال الحقبة الاستعمارية، وعددها معتبر يقدر ب: 76 مؤسسة، شيدت لتحقيق غرض أمني بحت، يضمن بقاء السجناء داخل الأسوار، والتصدي لكل محاولة فرار محتمل، أي أنها شيدت بأسلوب معماري عقابي، لا يعير اعتبار للقيم الإنسانية للسجين.أما التي بنيت بعد الاستقلال، فإنها شيدت في غياب هندسة معمارية تحت طبيعة وشكل الهيكل الذي تكون عليه المؤسسة العقابية، بل إن بعضا منها يقارب أنماط المدارس ومراكز التكوين، متجاهلا متطلبات السجن بوصفه هيكل للعيش والإقامة، بل إن الكثير من هذه المؤسسات لا يتوفر حتى على الضرورات الأمنية، فضلا عن كونها تقع عموما داخل النسيج العمراني للمدينة، وتقتصر بنايتها على قاعات للحبس وزنزانات للعزل، خالية من بقية الفضاءات الضرورية الأخرى، وما هو موجود يتميز بالضيق وانعدام المطابقة مع متطلبات تصنيف السجون، بالإضافة إلى سوء توزيعها الجغرافي.

لتصحيح هذه الوضعية، وإدراكا من الدولة الجزائرية ضرورة إعادة الاعتبار لمؤسساتها العقابية، حتى تتماشى مع المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وترقيتها، التي صادقت عليها الجزائر، فقد أقر فخامة رئيس الجمهورية، برنامجا خاصا لبناء (40) مؤسسة عقابية، توفر 36000 مكان، ضمن برنامج دعم النمو الاقتصادي المسطر للفترة ما بين 2005-2009، وهو برنامج يدعم ويكمل سابقه المتمثل في بناء 11 مؤسسة عقابية قيد الانجاز. للتقليص من الاكتظاظ التي تعيشه المؤسسات الحالية،

ولتستجيب لشروط حسن التكفل بالمحبوس، وتتوفر على كل المرافق الضرورية، التي تمكنه من العيش الكريم والإقامة المقبولة، وإبعاد السجون عن الوسط العمراني [1].

ومن أجل نظافة أماكن المؤسسات العقابية المختلفة، ونظافة المساجين الشخصية، نص المشرع على أن يقوم رئيس الاحتباس، بالسهر على تنظيم عمليات تطهير كل مرافق المؤسسة ومرافق الاحتباس ومحيط المؤسسة، ومراقبة نظافة المساجين من حيث الهندام والمضاجع، وتنظيم استحمام وحلاقة المساجين وفق برنامج أسبوعي محدد حسب إمكانيات المؤسسة ومتطلبات شروط الصحة والأمن [2].

وحفاظا على صحة السجناء أيضا، أكد المشرع ضرورة أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية.

كما اهتم المشرع الجزائري بالمحبوسين المرضى، حيث أقر الحق في العلاج لكل فئات المحبوسين، ويستفيد السجين من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى. وتقدم له الإسعافات والعلاجات الضرورية، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا. على أن يوضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، ويوضع به تحت الوضع التلقائي رهن الملاحظة، الذي ينتهي إما برجوع المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة، عند الاقتضاء، وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة. أما المحبوس المضرب عن الطعام، أو الرافض للعلاج إذا أصبحت حياته معرضة للخطر، وجب إخضاعه للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة.

ويلتزم طبيب السجن، بالسهر على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس، وأن يتفقد مجموع الأماكن بها، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين. ويتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق معه، وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية [3]. ويعمل إلى جانب الطبيب رئيس الاحتباس، الذي يخبر مصلحة العيادة عن كل الحالات المرضية الموجودة في الاحتباس، وعلى تطبيق البرنامج الخاص بفحص المساجين المسطر مع مصلحة العيادة ما عدا الحالات الإستعجالية التي تتطلب النقل الفوري ليلا ونهارا، كما يسهر على تنظيم

---

[1] أنظر إلى كلمة وزير العدل، حافظ الأختام، بمناسبة البحث عن تصور جديد لهياكل المؤسسات العقابية المستقبلية، حتى تتلاءم مع المعايير الدولية المعاصرة وتستجيب لحاجيات النزلاء، في ضوء السياسة الجديدة التي أقرها قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في 06 فيفري 2005. من خلال الموقع:
www.mjustice.dz ،بتاريخ: 2006/12/08، على الساعة: الثامنة ونصف ليلا.

[2] أنظر: المذكرة الوزارية المؤرخة في 19 جويلية 2004 تحت رقم 2004/386 تتعلق بدليل رئيس الاحتباس.

[3] أنظر: المواد من 57 إلى 64 تحت عنوان الرعاية الصحية، من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

توزيع الأدوية الممنوحة من طرف الأطباء، ويخطر مدير المؤسسة بكل تقصير في مجال التكفل الصحي، وبكل استخدام للأدوية غير مأمور به طبيا [1].

المطلب الثاني

الرعاية الإجتماعية بالمؤسسات العقابية

تعتبر الرعاية الاجتماعية إحدى الوسائل الأساسية المستحدثة في تنفيذ الفلسفة العقابية الحديثة [2]، وذلك نظرا للدور الهام الذي تلعبه في تأهيل المحكوم عليهم (الفرع الأول)، مما أوجب تعدد أساليبها وطرقها (الفرع الثاني)، ونظرا لأهميتها أخذت بها سجون الدول المختلفة كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أهمية الرعاية الإجتماعية

للرعاية الاجتماعية داخل المؤسسات العقابية دور هام في شأن تأهيل المحكوم عليه وإعداده للرجوع إلى المجتمع كمواطن صالح. فالقبض على مرتكب الجريمة ثم إيداعه السجن، كل ذلك يعد غالبا أمرا مفاجئا لم يدخل في حسبانه خصوصا إذا كان قد ارتكب الجريمة للمرة الأولى.

ويبدأ السجين منذ لحظة إيداعه السجن التفكير في تلك المشاكل الجديدة. وقد يتملكه شعور باليأس إزاء حاضره ومستقبله. فالأيام الأولى التي يمضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية على درجة كبيرة من الأهمية بسبب التغيير المفاجئ في حياته. وقد ثبت أن كثيرا من حالات الانتحار في السجن تحدث في تلك الفترة، إذ كثيرا ما يصعب على النزيل مواجهة هذه الظروف الجديدة مما يؤدي إلى تعرضه لاضطرابات نفسية أو عقلية.

لذلك فان مساعدة السجين في تلك الفترة تعد على درجة كبيرة من الأهمية، لأن ذلك يرتبط إلى حد كبير بمدى نجاح أساليب المعاملة العقابية في تحقيق غرضها. وبناءا على تلك الاعتبارات، نشأت فكرة الرعاية الاجتماعية للسجين التي تهدف إلى مساعدته على التكيف مع ما تفرضه الحياة داخل المؤسسة

---

[1] أنظر: المذكرة الوزارية المؤرخة في 19 جويلية 2004 تحت رقم 2004/386 تتعلق بدليل رئيس الاحتباس.

[2] أنظر: فهمي (عبد القادر حسن)، تطور برامج رعاية المسجونين، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس عشر، العدد الأول، مارس 1973، ص. 219.

العقابية من قيود، كما تهدف إلى مساعدته على حل مختلف المشاكل التي تنشأ بسبب إيداعه في المؤسسة العقابية ومن بينها مشاكله الأسرية [1].

الفرع الثاني
أساليب الرعاية الإجتماعية

الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية هي فن يقوم على أصول محددة. ويستهدف معاونته وتوجيهه، بغرض الوصول إلى الوسائل التي يمكن عن طريقها التخلص من الأزمة التي يجتازها بسب وجوده داخل السجن، وهذه الرعاية هي جزء من تأهيل المحكوم عليه حتى يسترد وضعه العادي، لأن هذه الرعاية تتيح له الهدوء النفسي الذي يعد أمرا ضروريا لكي يستجيب السجين لجهود التأهيل التي تبذل من أجله[2]. الأمر الذي دعا إلى تنوع أساليب الرعاية الاجتماعية لتشمل مساعدة المحكوم عليه في حل مشاكله (الفقرة الأولى)، وتنظيم أوقات فراغه داخل السجن (الفقرة الثانية)، وتنظيم اتصاله بالحياة خارج السجن (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى
المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه

تتعدد مشاكل المحكوم عليه، ويكون بعضها سابق على دخوله السجن وبعضها الآخر لاحقا لذلك. فمن أهم المشاكل السابقة على دخول السجن تلك المتعلقة بأسرته كوجود خلافات بينه وبين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبنائه، أما المشاكل اللاحقة على دخول السجن فترجع في أغلبها إلى سلب الحرية وما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة وما يتبع ذلك من صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة.

ويساعد النزيل في حل هذه المشاكل الأخصائي الاجتماعي، فيتصل بأسرته ويعاونها في حل مشاكلها ثم يطمئن النزيل بعد ذلك بحلها حتى تهدأ نفسه وتثمر معه أساليب المعاملة المختلفة في تأهيله وتهذيبه.

كما يجتهد الأخصائي الاجتماعي في إقناع النزيل بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، وكسب عيشه بالطريق الشريف، وأن يبين له أهمية استجابته لنظام السجن، وضرورة إتباع كافة التعليمات والأوامر التي تصدر إليه، ويحذره من مخالفتها حتى لا يتعرض للجزاءات التأديبية.

---

[1] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 262-263.
[2] أنظر: نمور (محمد سعيد)، المرجع السابق، ص. 559.

وحتى يؤدي الأخصائي الاجتماعي مهمته بنجاح فان عليه دراسة ظروف المحكوم عليه وأحواله والتعرف على مشاكله، ويستعين في ذلك بأسلوب المقابلة التي يجريها معه، وكذلك اللقاءات التي يجريها مع أفراد أسرته وزملائه والمشرفين عليه [1].

الفقرة الثانية

تنظيم أوقات الفراغ للمحكوم عليه

إن برامج التنفيذ العقابي يجب أن لا تغفل تنظيم شغل أوقات فراغ المسجونين نظرا لأهمية ذلك في مجال التهذيب والإصلاح. فهناك مشاكل عدة تحيط بالنزيل، سواء تلك التي ساهمت في ارتكابه الجريمة أو التي تنشأ بسبب بعده عن المجتمع وتقييد حريته وإخضاعه لما يقتضيه الأمن والتحفظ في السجن، كل ذلك قد يدفع النزيل الى التفكير في المخالفات أو الانحرافات أثناء أوقات فراغه، يؤثر في مدى إصلاحه وتقويمه. لذلك كان من الضروري تنظيم شغل أوقات الفراغ بما يعود على المسجون بالنفع، ويساعده على تنمية شخصيته وقدراته وعلى كيفية التوافق مع غيره من الأفراد.

وبرنامج شغل أوقات الفراغ في السجون متنوعة، وتشمل برامج ثقافية ورياضية وفنية واجتماعية وترويجية

وتبدو أهمية دور الأخصائي الاجتماعي في هذا المجال، إذ يساعد السجين على اختيار أوجه النشاط الذي يتفق مع رغباته، والذي يعد أكثر ملائمة مع احتياجاته الخالصة، كما يشرف عليه في متابعة تلك البرامج حتى تحقق الغرض المطلوب [2].

الفقرة الثالثة

تنظيم إتصالات المحكوم عليه الخارجية

---

[1] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 272 -273.
والأخصائي الاجتماعي "هو الشخص الذي تلقى إعدادا مهنيا في معهد علمي معترف به لمدة أربع سنوات سواء على مستوى الباكالوريوس أو الليسانس وفقا لبرنامج معتمد يشمل خلفية واسعة من المعارف والقيم والمهارات تسمح له بالتدخل في عدد من الأنساق الاجتماعية خلال عمله في المجال الاجتماعي"، ويجب أن تتوفر في الأخصائي الاجتماعي مجموعة من الصفات الأساسية أنظر في كل ذلك:
القحطاني (فهد سالم)، تقييم دور الأخصائي الاجتماعي في المؤسسات الإصلاحية: دراسة ميدانية على دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، =2005، ص. 11 وما بعدها؛ وفي دور الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في تقديم الخدمات الاجتماعية: العنزي (عبد الله حمود)، دور الأخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للمسجونين في سجون مدينتي الرياض وجدة، بحث ميداني مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص. 45-46.

[2] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 265.

كان يحرم نزلاء السجون في الماضي من الاتصال بالعالم الخارجي، وكان ينجم عن ذلك تفاقم الأثر النفسي الضار لسلب الحرية، وصعوبة اندماج النزيل في المجتمع بعد الإفراج عنه. ومع تغير أغراض العقوبة والتركيز على التأهيل سمح للنزيل بالاتصال بالعالم الخارجي وبصفة خاصة أسرته حتى يخفف عنه قسوة سلب الحرية، ولا يفصله كلية عن ظروف المجتمع الخارجي مما يهدئ من نفسه فيتقبل بارتياح أساليب المعاملة العقابية المختلفة، ويفضل هذا وذاك يكون الاندماج سهلا في المجتمع بعد الإفراج [1]. ويتخذ الاتصال بالمجتمع الخارجي صورا متعددة منها الزيارات والمراسلات وتصاريح الخروج المؤقتة.

ففي الزيارات: يتعين أن تسمح الإدارة العقابية للمحكوم عليه من أن يستقبل زواره داخل السجن وبصفة خاصة أفراد أسرته وكل من ترى في زيارته من الأشخاص الآخرين عونا في تأهيله. وتخضع الزيارات لمجموعة من القيود كما تتم تحت رقابة الإدارة العقابية. فتحدد أيام الأسبوع التي يسمح فيها بالزيارات والساعات التي تتم فيها ومدتها وعدد مراتها [2]. وتخضع الزيارات للرقابة، فتتم بحضور أحد العاملين في المؤسسة العقابية، بحيث يلاحظ ما يدور أثناءها فيمنع كل ما ينطوي على مخالفة للقواعد التي تنظم هذه الزيارة، ويتجه الرأي الحديث إلى أن تتخذ الزيارة صورة ليس فيها سوء الظن بالسجين أو في بزائره، بحيث يتم إسباغ الطابع الاجتماعي على الزيارة خاصة في المؤسسات العقابية شبه المفتوحة أو المفتوحة فيجلس المحكوم عليه وزواره جلسة شبه عائلية، وذلك من أجل تحقق الأغراض المتوخاة منها، وهي اتصال المحكوم عليه بعائلته وأصدقائه، وبالتالي اتصاله بالعالم الخارجي عن طريقهم، مما يخفف ويحد من الآثار السيئة لحالة سلب الحرية التي يعيشها، أما المؤسسات المغلقة فتتم الزيارة من خلال حاجز يفصل بين الزائر والمحكوم عليه [3].

ومن المشاكل التي أثيرت في صدد تنظيم حياة المجرمين داخل السجون، المشكلة الجنسية، ذلك لأن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية وخصوصا في الأجزية طويلة المدة، كثيرا ما تنشأ منه اضطرابات عصبية نفسية، ويفضي كذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية أو اللواط أو الأزمات العصبية المتخذة على الأخص صورة الهواجس والقلق أو صورة الانقباض النفسي تارة والتوتر النفسي تارة أخرى[4]. فهناك من العلماء من نصح بإتاحة زيارت في السجن، يمكن فيها للسجين أن يجامع زوجته إن كان متزوجا.

أما عن المراسلات: فيجب أن تسمح الإدارة العقابية للنزلاء أيضا بتبادل المراسلات مع ذويهم وبصفة خاصة أفراد أسرهم. وتخضع المراسلات كذلك لقيود ورقابة. فتحدد الإدارة العقابية عددها والأشخاص الذين يحق لهم التراسل مع النزلاء. كما تخضع رسائل النزلاء، وتلك التي ترسل إليهم، لرقابة الإدارة العقابية حتى تتأكد أنها لا تتضمن معلومات تؤدي إلى الإضرار بالنظام العام من ناحية، وحتى

---

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر) و الشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 280.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق ص. 280-281.

[3] أنظر: نمور (محمد سعيد)، المرجع السابق، ص. 556.

[4] أنظر: بهنام (رمسيس)، الكفاح ضد الإجرام، سابق الذكر، ص. 157؛ وفي ايجابيات الخلوة الشرعية أنظر: العنزي (عبد الله حمود)، المرجع السابق، ص.54-55.

يمكنها التعرف على مشاكل النزلاء من ناحية أخرى فتعمل على حلها كلما أمكن ذلك، مما يساعد على تأهيلهم[1].

وبالنسبة لتصريحات الخروج المؤقتة: فتعني تصريحات الخروج المؤقتة السماح للنزلاء بترك السجن خلال فترة محددة لأسباب قهرية على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة. فهناك من الأسباب الإنسانية والظروف العائلية الملحة التي تقتضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار السجن للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات. فقد يمرض أحد أفراد أسرته مرضا خطيرا يكشف عن دنو أجله، أو قد يموت أحدهم، فيكون من المناسب خروج المحكوم عليه لكي يقف بجانب أسرته في هذا الظرف الإنساني، فيعود المريض الذي أشرف على الموت، ويشترك في تشييع جنازة من مات من ذويه. ولا تقتصر تصاريح الخروج المؤقتة على الظروف السيئة، بل يمكن أن تمنح لتأدية امتحان أو في حالة زواج أحد أفراد الأسرة مثلا أو في المناسبات السعيدة بصفة عامة.

وفي جميع الأحوال فان خروج النزيل واجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة إذ يطمئن على أحوالهم ويقف على أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه وتثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه [2].

الفرع الثالث

نماذج دولية ووطنية في مجال رعاية السجناء إجتماعيا

حين كان الهدف من العقوبة في الماضي هو الردع والإيلام، لم يكن هناك محل للتفكير في مساعدة المحكوم عليهم على تنظيم حياتهم بأسلوب يؤدي إلى سرعة اندماجهم في المجتمع عقب الإفراج عنهم، لكن بتطور أغراض العقوبة وظهور الغرض التأهيلي والإصلاحي للنزلاء، أصبحت الرعاية الاجتماعية أسلوب من أساليب المعاملة العقابية وحق للكل محكوم عليهم، وهذا ما أكدته المواثيق الدولية (الفقرة الأولى)، وأقرته التشريعات الداخلية، وأخذ به المشرع الجزائري في نظامه العقابي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

بالنسبة للنماذج الدولية

يعتبر حق المحكوم عليه بالاتصال بالعالم الخارجي جزاءا من الإصلاح الاجتماعي، وهذا ما أكدته المواثيق والمعاهدات الدولية، ففي مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، أكدت القاعدة 79 من

---

[1] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق ص. 271.

[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق ص. 282؛ العاني (محمد شلال حبيب) و طوالبة (على حسن محمد)، المرجع السابق، ص. 377.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه (تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين)، وأضافت في القاعدة 37 على أن (يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي الصمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة ويتلقى الزيارات على السواء).

كما أقرت في القاعدة 38 على أن يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدول التي ينتمي إليها، أما السجناء المنتمون إلى دول ليس فيها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئين وعديمو الجنسية، يمنح لهم تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

وأوجبت القاعد 44 أنه في حالة وفاة السجين أو إصابته بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فورا إذا كان السجين متزوجا، بإخطار زوجته، وإلا فأقرب أنسبائه إليه، وفي أية حال أي شخص أخر يكون السجين قد طلب إخطاره. كما يخطر السجين فورا بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له، وإذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

ويتضح جليا ما تنطوي عليه قواعد الحد الأدنى أنها تسعى إلى إذابة الفوارق بين من هم داخل السجن ومن هم خارجها فتنص القاعدة 1/60 على (ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية). كما ألزمت القاعدة 61 أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز تناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة.

أما في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: أكدت المادة 10 على ما يلي: أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، كما أنه لا يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المحكومين إلا في حالات استثنائية على أن يعاملوا معاملة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكومين، وأن يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساسا إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، وينبغي فصل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية.

الفقرة الثانية

بالنسبة للنماذج الوطنية

اهتمت التشريعات الوطنية على غرار القوانين الدولية، بتنظيم أسلوب الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، فعنت بالنص على ضرورة حل مشاكل السجناء التي يعانون منها قبل إيداعهم السجن وبعده، وبتنظيم حياته الفردية والجماعية من أجل ملأ فراغه، وبتنظيم اتصالاته الخارجية عن طريق السماح له بتلقي الزيارات والمراسلات ومنحه تصاريح للخروج المؤقتة.

ففي سجون الدول الغربية، ومن أجل حل مشاكل المحكوم عليهم. هناك برنامج يعتبر متقدما في بوردنتون في ولاية نيوجرسي تحت إشراف "جارلس بيرين charless.j.perrine" ، وهذا البرنامج يعرف باسم (التربية الاجتماعية خلال مشاكل التكيف الاجتماعية). ويتألف هذا البرنامج من ستة صفوف كل صف يتألف من عشرين سجينا يحضرون دروسا لمدة (90 دقيقة كل يوم لمدة خمسة أيام بالأسبوع)...والدروس تتألف من أربعة مواضيع رئيسية: - التحليل الفردي (الحاجات الأساسية، الناحية العاطفية، الصراع، خيبة الأمل.- التكيف للمؤسسة ويشمل التحضير للإفراج. - التكيف للمجتمع. - فهم المشاكل الاجتماعية (المجاملة، الزواج، الجنس، المشاكل الحرفية..) مع استعمال واسع لوسائل الإيضاح [1].

وفيما يخص زيارة أحد الزوجين للأخر في السجن والاختلاء ببعضهما. فقد أقدمت حكومة الأرجنتين على حل المشكلة الجنسية داخل السجون بالنسبة للمحكوم عليهم المتزوجين، وذلك بترتيب لقاءات بينهم وبين أزواجهم في مكان مخصص لذلك في السجن محاط بسياج من الأمن والسرية،...ويشترط لتطبيق هذا النظام الشروط التالية: أن يكون المحبوس متزوجا زواجا شرعيا صحيحا، أن يكون في صحة جيدة من الناحيتين البدنية والعقلية، أن يتم اللقاء بناء على طلب الزوج ورضا الزوجة، أن يكون مضى على الزوج شهرين متصلين في الحبس، ألا يكون الزوج قد وقع عليه جزاء تأديبي بالسجن حيث يحرم من هذا الحق خلال مدة الجزاء، وإذا كانت الزوجة محبوسة فكذلك تمكن من هذا اللقاء [2].

وفيما يتعلق بسجون الدول العربية، ففي ليبيا: اهتم المشرع الليبي بتنظيم الرعاية الاجتماعية في مؤسساته العقابية، حيث نص في المادة 49 من قانون السجون، على أن ينشأ بالإدارة العامة للسجون إدارة للرعاية الاجتماعية يعمل بها عدد كاف من الخبراء والأخصائيين، ويكون لها قسم بكل سجن، وتختص هذه الإدارة بإعداد البحوث الاجتماعية والدراسات النفسية التي تساعد على تأهيل النزلاء لكي يكونون أعضاء صالحين في المجتمع؛ متابعة النشاط الاجتماعي للنزلاء وبحث مشاكلهم الفردية وتقديم المساعدات اللازمة

---

[1] هناك برنامج آخر تسير عليه إصلاحية لورتون في منطقة كولومبيا بأمريكا أعده دونالد كلمر مدير دائرة إصلاح في المنطقة. إن هذين البرنامجين تمثل برامج تربوية متقدمة في المؤسسات تبدو ذات قيمة خاصة لأولئك الذين يدخلون السجن لأول مرة يعانون من مشاكل التكيف في علاقاتهم مع الناس ومع المؤسسات الاجتماعية. أنظر في ذلك: عريم (عبد الجبار)، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين: بحث في نظرية الإصلاح المعاصرة، الطبعة الثالثة، بغداد، مطبعة المعارف، 1977، ص . 240-241.

[2] أنظر: رحماني (منصور)، المرجع السابق، ص. 256.

والحقيقة أن أول من مارس هذا الحق هي ولاية المسسبي الأمريكية سنة 1955 وهناك بعض الدول الأخرى التي سمحت لسجنائها بالخلوة الشرعية ومنها بوليفيا والبرازيل والإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك والدنمارك والسويد وغيرها. إلا أن هذه الممارسة قد وجدت الكثير من المعترضين وخاصة النساء واليمين المحافظ في معظم الدول، ووجدت التأييد من الليبراليين وأنصار حقوق الإنسان والحركات النسائية واليساريين عموما. أنظر :
الوريكات (عايد عواد)، نظرية علم الجريمة، الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2004، ص. 286.

لحلها؛ وإعداد النزلاء وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا ومهنيا، وتدبير عمل مناسب قبل الإفراج عنهم ورعاية النزلاء وأسرهم، اجتماعيا وماديا، أثناء تنفيذ مدة العقوبة وبعد الإفراج وذلك بالاشتراك مع الهيئات الحكومية والعامة المختصة والمؤسسات الخاصة المعنية.

كما عنى بضرورة بقاء اتصال السجين بالعالم الخارجي، فنص على حق السجين في الزيارة والمراسلة في المواد من 52 إلى 61 من قانون السجون، حيث أقرت المادتين 53 و54 من القانون السابق حق السجين في مقابلة محاميه على انفرد. وأن يأذن لذويه أو وكيله أو القيم عليه بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية إذا دعت الضرورة لذلك. إلا أنه حفاظا على الأمن أجازت المادتين 55 و56 من نفس القانون السابق، لمدير السجن أو من ينتدبه لهذا الغرض أن يطلع على كل مكاتبة ترد إلى النزيل أو تصدر عنه، وعليه أن يمنع تسليمها أو إرسالها إذا رأى في مضمونها ما يثير الشبهة أو يخل بالأمن. ويجوز أيضا تفتيش أي زائر، فإذا عارض في ذلك جاز منعه من الزيارة مع بيان الأسباب في سجل الزيارات.

كما أقر قانون السجون الليبي منح النزلاء تصريحات خروج مؤقتة بترك السجن لفترة من الزمن لأسباب، إذ نص في المادة 57 من نفس القانون السابق، على استحقاق النزيل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إجازة سنوية مدتها ثمانية أيام تمنح على فترات لا تزيد كل منها على أربعة أيام وذلك بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية. كما أجازت المادة 60 من نفس القانون، في ظروف طارئة منح إجازة اضطرارية للمحكوم عليه لا تزيد مدتها عن 72 ساعة في حالة وفاة أحد أقارب النزيل المحددين في المادة 16 من قانون العقوبات وفيما عدا ذلك من الحالات.

وفي جميع الحالات نصت المادة 61 من نفس القانون، أن لا تحتسب فترة الإجازة من مدة العقوبة المحكوم بها ويبدأ احتساب الإجازة من ساعة مغادرة النزيل السجن، على أن تزاد مدة الإجازة في حالة بعد المسافة بين مقر السجن والجهة التي يقصدها النزيل بما يتناسب ذلك ذهابا وإيابا بحيث لا تتجاوز هذه الزيارة بحال من الأحوال أربعة أيام. وإذا لم يعد النزيل بعد انتهاء الإجازة اعتبر هاربا وفقا لنص المادة 277 من قانون العقوبات.

وفي السجون المصرية: عنى المشرع المصري برعاية المسجونين اجتماعيا، فنص في المادة 19 من اللائحة الداخلية للسجون المركزية، أن يتولى الأخصائيون الاجتماعيون رعاية المسجونين من الناحية الاجتماعية. وبمقتضى المادة 18 من اللائحة الداخلية للسجون يقسم العمل بين الأخصائيين في السجن على النحو التالي: أخصائي اجتماعي أو أكثر لبحث الحالات، أخصائي اجتماعي للعمل مع الجماعات، وأخصائي اجتماعي للرعاية الخارجية عن طريق الاتصال بالهيئات والمؤسسات المختلفة. على أن يقسم المسجونين وفقا للمادة 19 من القانون السابق على الأخصائيين الاجتماعيين المكلفين ببحث الحالات بحيث يختص كل منهم بمجموعة معينة.

كما حرص المشرع المصري على تنظيم اتصال السجين بالعالم الخارجي، حيث عالج القانون المصري رقم 396 لسنة 1956، في المواد من 38 إلى 42، والقانون رقم 79 لسنة 1961 في المواد من

60 إلى 80 موضوع حق السجين في المراسلة والزيارة. فحدد في المادة 60 للمحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوس احتياطيا الحق في التراسل في أي وقت ولذويهم أن يزوروهم مرة واحدة كل أسبوع في أي يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية. أما المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مع الشغل نصت المادة 64 على حقهم في التراسل ولذويهم أن يزورونهم بعد مضي شهر من تاريخ تنفيذ العقوبة ثم تكون زيارتهم وتراسلهم مادام سلوكهم حسنا كالآتي: للمحكوم عليه بالأشغال الشاقة المنفذ عليهم بالليمينات الزيارة مرة واحدة شهريا، وتكون الزيارة مرة كل ثلاثة أسابيع للمحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل أو المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المنقولين من الليمينات للسجون العمومية، ولجميع المسجونين حق إرسال خطابين كل شهر وتلقي ما يرد لهم من مراسلات. وللمسجون عند نقله إلى سجن في بلد آخر وفقا للمادة 66 الحق في التراسل ولذويه أن يزوروه مرة واحدة قبل أو بعد نقله ولو لم يحل ميعاد المراسلة أو الزيارة العادية المستحقة له، ولا تحسب هذه الزيارة والمراسلة من الزيارات أو المراسلات المقررة للمسجون. ويستثنى من ذلك المسجون المنقول إلى سجن آخر لصالح الضبط أو المسجون المجازى بالنقل إلى الليمان.

أما عن مدة الزيارة، فقد نصت المادة 71 في أن تكون مدة الزيارة العادية ربع ساعة، أما الزيارة الخاصة فيجوز أن تزيد على هذه المدة على ألا تتجاوز نصف ساعة ويجوز لمدير السجن أو المأمور إطالة المدة إذا دعت لذلك الضرورة. وعن عدد الزائرين فحددت المادة 72 بأنه لا يجوز في الزيارة العادية أن يزيد عدد الزائرين للمسجون في المرة الواحدة على شخصين إلا بموافقة مدير أو مأمور السجن بعد التثبت من وجود ضرورة، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يزيد عدد الزائرين على أربعة أشخاص ولا يسري هذا القيد على المحبوسين احتياطيا [1].

أما في المملكة العربية السعودية: نظمت لقاء الزوج السجين بزوجه. فجعلت الخلوة لمدة ثلاث ساعات لمن أمضى في السجن ثلاثة شهور سواء كان محكوما أو موقوفا، ونصت اللائحة المؤقتة للسجون الصادرة عام 1385 هجري على حق السجناء في الخلوة الشرعية على أن يكون الاختلاء مرة واحدة في الشهر على الأقل (المادة 9 من اللائحة). كما أوضحت اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 3919 بتاريخ 1398/9/22 هجري الخاصة بالزيارة والمراسلة قواعد الخلوة الشرعية ومدتها ولمن تمنح من السجناء، فجرى نص المادة 13 منها على أن (تتاح للمحكوم عليهم والموقوفين الذي مضى عليهم في السجن ثلاثة أشهر فأكثر فرصة الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ثلاث ساعات)، وتنفيذا للائحة المذكورة فقد جهزت إدارات السجون غرفا خاصة لهذا الغرض مؤثثة ومهيأة بعيدا عن عنابر السجناء، وعليها حراسة من بعيد، ويسمح للزوجة بأن تحضر ما ترغب من مأكولات وهدايا بشرط أن لا

---

[1] أنظر: حافظ (عاطف) و مدحت (هانى)، الحق في الزيارة والمراسلة، الطبعة الأولى، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، أغسطس 2001، من خلال الموقع: www. Hrcap.org/A_reports/reports34/report. htm، بتاريخ:2007/02/01 على الساعة 10:30 صباحا.

تحتوي على أي ممنوع أو محظور، بل نظمت التعليمات الخلوة الشرعية لمن لديه أكثر من زوجة، فسمحت له بالخلوة كل خمسة عشر يوما مع واحدة منهن [1].

وفي القانون العقابي الجزائري: ونظرا للمشاكل التي يعاني منها النزيل قبل دخوله السجن أو بعده، نص المشرع الجزائري على تعيين في كل مؤسسة عقابية مربون ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات. بحيث يكلف كل من المختصون في علم النفس والمربون بالتعرف على شخصية المحبوس، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية [2].

كما قرر المشرع الجزائري للنزيل الاتصال بالعالم الخارجي ليخفف عنه قسوة العقوبة وعدم فصله كليا عن المجتمع، لذا نظم وسيلة الزيارات، المراسلات، الاتصال عن بعد، وتصريحات الخروج المؤقتة. فبالنسبة لحق المحكوم عليه في الزيارات، نص المشرع أن للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة: أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما يمكن الترخيص، استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته. يضاف إليهم حقه في زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة. أما المحبوس الأجنبي فيحق له أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

ويسمح للمحبوس عند الزيارة بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب أخر، لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي. غير أن المحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة، الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك [3]. ويكلف رئيس الاحتباس بالإشراف على تنظيم الزيارات، ومراقبة ظروف قيامها ومدى قانونيتها من خلال تفتيش المساجين، القفف، والزوار، والسهر على السير الحسن للزيارات وحسن استقبال ومعاملة أهالي المساجين.

وفيما يتعلق بحق المسجون في المراسلات، نص قانون السجون حق المحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع. ولا تخضع لرقابة مدير

---

[1] كما نظمت دولة الكويت بدورها الخلة الشرعية في السجن، أنظر في كل من دولة المملكة العربية السعودية والكويت: الكباش (خيري أحمد)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة، بدون بلد نشر، دار الجامعيين، 2002، ص. 693 وما بعدها.

[2] أنظر:المادتين 89-91 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] أنظر في الزيارات وكيفية منح رخصها: المواد من 66 إلى 71 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المؤسسة العقابية المراسلات: الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين أنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه. وكذا المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية. أما مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج فتخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة. كما يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل [1].

وفيما يخص حق المحكوم عليه الاتصال عن بعد أي عن طريق الهاتف، يمكن الترخيص للمحبوس المحكوم عليهم نهائيا أو الطاعنين بالنقض الاتصال هاتفا داخل الوطن بالأشخاص المذكورين في المادة 1/66 من قانون السجون دون الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية. ويصدر مدير المؤسسة العقابية بناء على طلب المحبوس المحكوم عليه نهائيا أو الطاعن بالنقض، ترخيصا مكتوبا بالاتصال الهاتفي مراعيا في ذلك الاعتبارات التالية: انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته، بعد مقر إقامة عائلة المحبوس، خطورة الجريمة، مدة العقوبة، السوابق القضائية للمحبوس، سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية، الحالة النفسية والبدنية للمحبوس، وقوع حادث طارئ. كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تصدر ترخيصا للمحبوس مؤقتا أو المستأنف باستعمال الهاتف مع مراعاة نفس الاعتبارات السابقة الذكر.

غير أنه لا يمكن الترخيص للمحبوس باستعمال الهاتف إلا مرة واحدة كل خمسة عشر(15) يوما ما عدا في الحالات الطارئة. ويحدد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الحد الأقصى لمدة الاتصال الهاتفي وأيام استعمال الهاتف، بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية. ولا يمكن للمحبوس الاتصال برقم هاتفي غير مذكور في طلبه والمرخص به من مدير المؤسسة العقابية. ويشترط أن تنصب المكالمات الهاتفية على المواضيع العائلية وحاجات المحبوس المادية والمسائل المتعلقة بالتعليم والتكوين وإعادة التربية، فيمنع التطرق خلال المكالمة الهاتفية إلى المواضيع التي تتعلق بالأفعال المتابع بشأنها أو بالأشخاص المتابعين قضائيا، وبصفة عامة كل ما يمس بأمن المؤسسة العقابية. لذا تخضع المكالمات الهاتفية إلى مراقبة إدارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم. وتقتطع مصاريف الاتصال بالهاتف من المكسب المالي للمحبوس [2].

أما عن منح المحكوم عليه تصريحات خروج مؤقتة، فقد أجاز المشرع للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك [3].

وفي مجال الزيارات، نقترح على المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات الغربية كالتشريع المكسيكي والأرجنتيني والبوليفيي والبرازيلي والإكوادوري والسلفادوري والغواتيمالي

---

[1] أنظر: المواد من 73 إلى 75 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] أنظر: المادة 72 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ والمرسوم التنفيذي رقم 05-430، مؤرخ في 9 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين.

[3] أنظر: المادة 56 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

والهندوراسي والدنماركي والسويدي وغيرها، والتشريعات العربية كالتشريع الكويتي والسعودي، التنظيم والسماح " بالخلوة الشرعية بين الزوجين في السجن"، ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية، كثيرا ما يؤدي إلى نشوء اضطرابات عصبية ونفسية، والى ظهور ظواهر شاذة كالعادة السرية واللواط والأزمات العصبية المختلفة.

خلاصة الفصل الثاني

يمكننا في ختام هذا الفصل، أن نتقدم بالتوصيات التالية:

أولا: التأكيد على فكرة العمل داخل السجون واعتباره إلزاميا لمن هو لائق له صحيا من السجناء، وجعله أسلوبا من أساليب التأهيل والتهذيب، وفي هذا المجال يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار: - تنويع العمل، على أن يتم ذلك بنظام خاص يبين فيه شروط العمل، وأنواعه داخل المؤسسة العقابية. - محاولة إيجاد مراكز للتدريب المهني في المؤسسات العقابية، وذلك من أجل تعليم السجناء الذين لا حرفة لهم وتدريبهم على إتقان حرفة معينة. - اعتبار أن العمل ليس جزءا من العقوبة وأن الغرض منه هو التأهيل وليس الإيلام.- أن لا عمل بدون أجر، ويجب اتخاذ الضمانات القانونية لحماية السجين العامل من مخاطر العمل.

ثانيا: نشر التعليم بين المحكومين، وذلك على أسس تربوية، وليس عن طريق تزويدهم بالمعلومات والمعارف فقط، وأن يتم ذلك تحت إشراف أخصائيين تربويين، وأن يفتح المجال أمام السجناء للتعلم من مستوى محو الأمية حتى مستوى الجامعة.

ثالثا: تهذيب المحكوم عليهم، وذلك بالاستعانة بأخصائيين في هذا المجال، والتركيز على الوعظ الديني والتهذيب الأخلاقي بناء على أسس تربوية تهدف إلى إعادة بناء شخصية السجين وأسلوب تفكيره، عن طريق بث شعور الثقة بنفسه وتعميق الوازع الديني لديه. لكي يشعر بأنه ذو مسؤولية وأن له دورا في المجتمع يجب أن يؤديه بعد خروجه من السجن، ولا ننسى في هذا الصدد بث حب الوطن في نفوس المحكوم عليهم ، مما يزيل لديه شعور العداء تجاه الدولة والمجتمع والقوانين.

رابعا: توفير الرعاية الصحية للسجناء، والأخذ بالأساليب الوقائية والاحتياطات اللازمة في: - المؤسسات العقابية، بحيث يجب أن تتوافر فيها الشروط الضرورية لتطبيق السياسة العقابية الحديثة، من الاتساع والتهوية، وتوافر الورش ومراكز التأهيل المهني، وقاعات الدرس وساحات الرياضة. – وفي

الأكل: يجب الحرص على أن يحوي كل القيم الغذائية، وأن يكون جيدا ومتناسبا مع سن كل سجين وطبيعة العمل الموكل له. – وفي الملبس: يجب أن يوفر للسجين اللباس الخاص بالسجن، على أن يكون متناسبا مع درجة حرارة الجو، وأن يكون نظيفا باستمرار. – وفي النظافة الشخصية: يجب ضمان كفاية أماكن الاستحمام وتجهيزها بالمياه الكافية والمتناسبة مع الطقس، وإلزام المحكوم عليه بالاستحمام وقص شعره ولحيته وتنظيف ملابسه – وكذا الحرص على تنظيم أنشطة رياضية، مع توفير الأماكن والوسائل والمدربين للقيام بتلك الأنشطة. – ويجب توافر إشراف طبي كامل للتأكد من توافر الشروط الصحية سالفة الذكر.

والى جانب الأساليب الوقائية، يجب العمل على توفير الأساليب العلاجية، بحيث يجب توافر أخصائيين مختلفي التخصص، يقومون بفحص المحكوم عليهم، وعلاجهم من كافة الأمراض، وتحرير تقارير طبية تساعد في تصنيف النزلاء، وتقديم توصيات لمدير السجن بشأن المؤسسة العقابية والسجين في مختلف الجوانب.

إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ الجزاء، لا يسمح في بعض الحالات بتحقيق أهداف تلك الطرق في التأهيل، ويرجع ذلك إلى الآثار النفسية التي تنشأ عن سلب الحرية، وعدم قدرة الإدارة العقابية عن إزالتها أو حتى التخفيف منها. هذه الأسباب وغيرها هي التي دفعت إلى ظهور فكرة تنفيذ الجزاء خارج المؤسسات العقابية، إما كليا أو جزئيا. كما أن المعاملة العقابية في كل الحالات يجب أن تمتد إلى ما بعد الإفراج النهائي عن المتهم، لتشمل رعايته حتى يتم إعادة إدماجه اجتماعيا بالمجتمع.

الفصل الثالث

طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة

على الرغم من تطور طرق العلاج العقابي وتنوعها في البيئة المغلقة، إلا أنه، أدرك الكثير من الباحثين قصور عقوبة السجن عن حماية المجتمع ومعالجة المذنبين معا. نظرا لما ينطوي عليه من صفة نافلة لعدوى الإجرام، وللتأثير السيئ الذي يباشره على نفسية السجين، والظلم الذي تلحقه عقوبة ترتكز على المساواة في القانون دون الواقع، وبصفة خاصة الشعور بالظلم الذي يتولد لدى السجين. ولما يترتب عليه من إصابة عائلات السجناء دون ما ذنب جنته، إلى الحد الذي اعتبروه هو نفسه عاملا من عوامل الإجرام. وقد علت صيحة النداء بأن السجن نفسه يجب أن يختفى، أو على الأقل يجب أن يتقلص إلى حد أدنى، أي أن يقتصر على عدد محدود من الأفراد الخطرين حقيقة، على أن تحل محله بالنسبة لباقي المجرمين عقوبات مقيدة للحرية فقط وليست سالبة لها، أي ما يسمى اصطلاحا بالمعاملة في البيئة المفتوحة " OUVERT MILIEU "[1].

هذه الأسباب وغيرها، جعلت العديد من المؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين تنادي بالحد من العقوبات السالبة للحرية واقترحت بدائل لها، ومن هذه المؤتمرات: المؤتمر الثاني المنعقد في لندن سنة 1960، المؤتمر الثالث المنعقد في استكهولم سنة 1965، المؤتمر الرابع المنعقد في طوكيو سنة 1970، المؤتمر الخامس المنعقد في جنيف سنة 1975، مؤتمر الدولي السادس المنعقد في كاراكاس عام 1980، مؤتمر الدولي السابع المنعقد في ميلانو عام 1985، المؤتمر الثامن المنعقد في هافانا عام 1990[2]. هذه البدائل تستند على فكرة تنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية، بأن يتم ذلك في وسط حر لا

---

[1] أنظر: مهدي (عبد الرؤوف)، المرجع السابق، ص. 6؛ أنظر بالتفصيل الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية: الزيني (أيمن رمضان)، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص. 43 وما بعدها؛ عبد المنعم (سليمان)، مبادئ علم الجزاء الجنائي، سابق الذكر، ص. 115 وما بعدها؛ رحماني (منصور)، المرجع السابق، ص.264- 265؛ زيد (محمد إبراهيم)، الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المجلة الجنائية القومية، 1970، ص. 344 وما بعدها؛ الألفي (أحمد عبد العزيز)، الحبس قصير المدة: دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس 1966، ص. 44؛ علي (نور الدين)، مشكلة ازدحام السجون، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر 1961، ص. 471.

[2] أنظر في تلك المؤتمرات: جعفر (علي محمد)، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، سابق الذكر، ص. 121 وما بعدها؛ بهنام (رمسيس)، الكفاح ضد الإجرام، سابق الذكر، ص. 171 وما بعدها.

تسلب فيه حرية المحكوم عليه وان كانت تفرض عليه واجبات والتزامات تحد من تلك الحرية وتقيدها فقط. وتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية قد يكون جزئيا يقتصر على جزء من المدة المحددة له (المبحث الأول)، وقد يكون كليا يستغرق كل تلك المدة (المبحث الثاني). كذلك، فان المعاملة العقابية في كافة الحالات تمتد إلى ما بعد الإفراج النهائي عن المتهم، فتشمل رعايته حتى تتم إعادة إدماجه في المجتمع (المبحث الثالث).

المبحث الأول

نظم التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج المؤسسات العقابية

يكون التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج المؤسسات العقابية بمثابة المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يلي السلب الكامل للحرية ويسبق التمتع بالحرية الكاملة، حتى يتعود المحكوم عليه على الحياة الاجتماعية العادية، فيسهل اندماجه في المجتمع بعد ذلك. لذا سنقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث في المطلب الأول على نظامي الإفراج الشرطي والبارول، أما في المطلب الثاني سنخصصه للحديث عن نظم أخرى للتنفيذ الجزئي للعقوبة خارج السجن.

المطلب الأول

نظامي الإفراج الشرطي والبارول

إذا كان الهدف من عزل الجاني هو توقي خطورته وأفعاله الضارة وبالتالي مكافحة العوامل المؤدية إلى سلوك طريق الجريمة، فان ذلك ينبغي أن يتم في إطار عملية إصلاحه، فإذا تحققت وأزيل الخلل الناتج عن الجريمة فان ذلك يعني أنه ليس من العدالة في شيء الاستمرار في تنفيذ العقوبة التي تصبح عبئا على الجاني وعبئا أيضا على الدولة [1].

لهذا الاعتبار شرعت أغلب النظم نظامي الإفراج الشرطي (الفرع الأول) والبارول (الفرع الثاني) من منطق سياسة جزائية ترمي إلى طي صفحة سوداء وإتاحة الفرصة للمحكوم عليه للعودة إلى حياته العادية وممارسة دوره في الحياة العامة، ولحمايته من الآثار الضارة للعقوبات السالبة للحرية التي قد تؤثر سلبا على مستوى تأهيله وإصلاحه.

الفرع الأول

نظام الإفراج الشرطي

[1] أنظر: جعفر (علي محمد)، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، سابق الذكر، ص. 147.

la libération conditionnelle

يعتبر نظام الإفراج الشرطي، من الأنظمة العقابية الحديثة التي تنسجم مع ما طرأ على مفهوم العقوبة من تحول باتجاه جانبها الإصلاحي والتأهيلي، ويعطيها المرونة الكافية لتحقيق أهدافها في الردع العام والردع الخاص أيضا. لذا لا بد من التعريف بهذا النظام وبيان دوره في التأهيل (الفقرة الأولى)، فالوقوف على شروطه والسلطة المختصة بتقريره (الفقرة الثانية)، ثم توضيح المعاملة العقابية التي يخضع لها المفرج عنه أثناء الإفراج الشرطي(الفقرة الثالثة)، وأخيرا معرفة مدى أخذ التشريعات المقارنة بهذا النظام كأسلوب من أساليب التنفيذ الجزئي للعقوبة في الوسط الحر (الفقرة الرابعة) وذلك وفقا لما يلي:

الفقرة الأولى

تعريف الإفراج الشرطي ودوره في التأهيل

الإفراج الشرطي هو: " نظام يرمي إلى إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته مع فرض بعض الالتزامات عليه بحيث يؤدي الإخلال بها إلى إلغاء وسلب حريته من جديد " [1].

ويبرر هذا النظام عدة اعتبارات منها تشجيع المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن داخل السجن وخارجه حتى يستفيد من مزاياه، إذ يحقق مثل هذا الالتزام تدعيما لحفظ النظام داخل السجن [2]، وهو طريقة للاندماج في الهيئة الاجتماعية بالحرية المؤقتة نفسها إذ يهيئ للمحكوم عليه سبيل الانتقال من السجن إلى الحرية التامة [3]. وهو فوق هذا سبيل إلى تفريد المعاملة العقابية، فقد يتحسن وضع المحكوم عليه بسرعة أكثر مما كان يتوقع القاضي أثناء نطقه بالعقوبة، وبالتالي يكون من غير المناسب الاستمرار في تنفيذ الجزاء الجنائي داخل السجن بالنسبة للمحكوم عليه في الوقت الذي بدأ فيه إصلاحه [4].

كما أن نظام الإفراج الشرطي يحقق فوائد أخرى غير مباشرة، فهو يحول دون ازدحام السجون بالنزلاء عن طريق الإفراج عن البعض الذي صلح أمره ولم يعد بحاجة إلى تقييد حريته، وبذلك يؤدي إلى توفير الجهد والمال وعدم توظيفهما في مجالات لا فائدة منها، وهذه الصفة البارزة تحقق الردع الخاص في العقوبة إلى جانب تحقيقها الردع العام والعدالة عن طريق تنفيذ الجزء الأكبر منها [5].

والإفراج الشرطي هو من أصل انجليزي. فقد أنشئ في انجلترا عام 1853 أولا للمبعدين ثم للمحكوم بوضعهم في السجون ذات النظام التدريجي. وقرر في معظم الشرائع الأوروبية في النصف الثاني من القرن

---

[1] أنظر: جعفر (علي محمد)، الإجرام وسياسة مكافحته، بيروت، دار النهضة العربية، 1993، ص. 221.
[2] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 279.
[3] بك (جندي عبد المالك)، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، بيروت-لبنان، دار العلم للجميع، دون سنة نشر، ص. 99.
[4] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 280.
[5] أنظر: جعفر (علي محمد)، الإجرام وسياسة مكافحته، سابق الذكر، ص. 222.

التاسع عشر. وقد كان معمولا به في فرنسا بمقتضى منشور وزاري منذ سنة 1832 بالنسبة للمجرمين الأحداث ثم عمم تطبيقه بالقانون الصادر في 14 أغسطس سنة 1885[1].

الفقرة الثانية

شروط الإفراج الشرطي والسلطة المختصة بتقريره

يشترط عند تقرير الإفراج الشرطي مراعاة توفر الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة دنيا كحد أدنى قبل تقرير الإفراج الشرطي. ويجب أن يراعي في تحديد تلك المدة كفايتها في تحقيق العقوبة لأهدافها في الردع والعدالة من ناحية، وكفايتها في تحقيق أساليب المعاملة العقابية المختلفة لأهدافها في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى [2].

الشرط الثاني: يمنح الإفراج الشرطي لمن أبدى تحسنا في سلوكه وتجاوب مع معطيات التأهيل والواجبات المفروضة عليه، إذ يبدو أن الحجز لم يعد مجديا وقد ينتج عنه بعض الآثار الضارة في عملية الإصلاح المتبعة في المؤسسة، وهذا يعني بصورة غير مباشرة عدم تهديد المفرج عنه للأمن العام في المجتمع [3].

الشرط الثالث: أن يكون قد أوفى التزاماته المالية ويستوي أن تكون هذه الالتزامات للأفراد أو للدولة، وهي تشمل الغرامة والتعويض والمصاريف القضائية [4].

الشرط الرابع: تقرر بعض التشريعات كالتشريعين الألماني والفرنسي رضاء المحكوم عليه بالإفراج، مما يجعل من هذا النظام وكأنه عقد يجري بين المجتمع والمنحرف، فان أخل به هذا الأخير أعيد إلى السجن، ولم تأخذ التشريعات العربية التي تبنت مثل هذا الإجراء بهذا الشرط كالتشريع المصري والليبي والكويتي والسوري والعراقي [5].

أما عن السلطة المختصة بالإفراج الشرطي، فقد ذهب رأي إلى إسناد مهمة الإفراج الشرطي إلى الإدارة العقابية، على أساس أن هذا النظام مجرد تعديل لأسلوب المعاملة العقابية مما تملكه الإدارة العقابية، كما أن تلك الإدارة بحكم موقعها القريب من النزلاء أقدر من غيرها على الوقوف على تطور شخصياتهم ومدى استحقاقهم للاستفادة من مزايا هذا النظام[6]. حيث يكون الإفراج تحت شرط في التشريع المصري بأمر من مأمور عام السجون. أما في السويد فالاختصاص يرجع إلى إدارة السجون [7].

---

(1) أنظر: بك (جندي عبد المالك)، المرجع السابق، ص. 99-100.
(2) أنظر: نجم (محمد صبحي)، أصول علم الإجرام والعقاب، سابق الذكر، ص. 160.
(3) أنظر: جعفر (علي محمد)، الإجرام وسياسة مكافحته، سابق الذكر، ص. 223.
(4) أنظر: العاني (محمد شلال حبيب) وطوالبة (علي حسن محمد)، المرجع السابق، ص. 345.
(5) أنظر: جعفر (علي محمد)، الإجرام وسياسة مكافحته، سابق الذكر، ص. 224.
(6) أنظر: نجم (محمد صبحي)، أصول علم الإجرام والعقاب، سابق الذكر، ص. 161.
(7) أنظر: بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر، دار هومة، 2003، ص. 284.

ولكن الوجه الغالب للإفراج الشرطي يكون بيد السلطة القضائية لأنه يمس القوة التنفيذية للحكم، ويكون منح الإفراج الشرطي في العادة بناء على اقتراح الهيئة المشرفة مباشرة على حالة المحكوم عليه، لأنها تطلع بصورة دائمة على ما يطرأ على شخصيته من تحول، وتستطيع تبعا لذلك أن تقدر مدى ملاءمة هذا الإجراء بالنسبة له [1]. ففي ألمانيا يعود الاختصاص للمحكمة [2]، وفي التشريع الفرنسي يكون الاختصاص بالإفراج الشرطي لكل من قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات بحسب الحالة، وفي ليبيا يؤول الاختصاص إلى النائب العام.

الفقرة الثالثة

المعاملة العقابية أثناء الإفراج الشرطي

لا يترتب على الإفراج الشرطي انتهاء تنفيذ الجزاء الجنائي، وإنما هو مجرد تعديل لكيفية التنفيذ فقط خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء، أي خلال فترة الإفراج الشرطي.

وتهدف المعاملة العقابية أثناء الإفراج الشرطي إلى تجنب الآثار السيئة التي تنجم عن الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق السالب للحرية إلى وسط الحرية الكاملة، كما تمهد لتأهيل المحكوم عليه، وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف يتعين مساعدة المفرج عنه تحت شرط ماديا ومعنويا حتى يعتاد الحياة الشريفة ولا يعود إلى الإجرام مرة ثانية، إلى جانب خضوعه لمجموعة من الالتزامات التي تقيد من حريته. وهذه الالتزامات إما أن تكون سلبية وإما أن تكون ايجابية [3].

ففي ظل المفهوم الكلاسيكي للإفراج الشرطي، نجد التشريعات تفرض التزامات تتسم في الغالب بالطابع السلبي وتهدف إلى تيسير الرقابة من أجل منع ارتكاب الجرائم –وتكون في الغالب واحدة بالنسبة لكافة من يخضعون للإفراج الشرطي. ومن هذه النظم نجد القانون المصري (قرار وزير العدل رقم 11 يناير 1958) الصادر لتطبيق م- 57 من قانون تنظيم السجون. وفي هذه الأنظمة لا يمكن تفريد الإفراج الشرطي بحسب شخصية المفرج عنه، كما أن التعديل في الالتزامات لا يكون مقبولا. بل إن من هذه الأنظمة ما لا يفرض أي التزامات على المفرج عنه شرطيا سوى عدم ارتكاب جريمة، ومثال ذلك القانون الروماني [4].

أما في ظل المفهوم الحديث للإفراج الشرطي، فان كثيرا من التشريعات تقبل فرض التزامات عن المفرج عنه شرطيا، لمساعدته على التقويم، وضمان الرقابة عليه في ذات الوقت. ومن التشريعات ما يخول

---

[1] أنظر: جعفر (علي محمد)، الإجرام وسياسة مكافحته، سابق الذكر، ص. 222.
[2] أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص. 284.
[3] أنظر: نجم (محمد صبحي)، أصول علم الإجرام والعقاب، سابق الذكر، ص. 192.
[4] أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، المرجع السابق، ص. 585.

للسلطة القضائية المختصة بتقرير الإفراج الشرطي تعيين هذه الالتزامات، من ذلك التشريع البولوني والإيراني في داخل الحدود التي يقررها المشرع[1].

كما قد تتجه بعض التشريعات إلى التفرقة بين إلتزامات عامة يخضع لها المفرج عنه شرطيا، وهذه لا يجوز التعديل فيها كمبدأ، والتزامات أخرى خاصة ينظر في فرضها إلى شخصية المفرج عنه ويكون من الجائز التعديل فيها. ومن هذه التشريعات القانون الفرنسي[2].

فإذا احترم المفرج عنه شرطيا تلك الالتزامات ولم يخالفها خلال فترة الإفراج الشرطي ينقضي الجزاء الجنائي المحكوم به، ويعتبر أنه قد نفذ فعلا بكامل مدته كما تنقضي الالتزامات التي كانت مفروضة على المحكوم عليه [3].

وفي حالة مخالفة تلك التزامات أو بعضها، يكون للجهة المختصة أما تعديل تلك الالتزامات وأما توقيع جزاءات إضافية أخرى مقيد للحرية وإما إلغاء الإفراج الشرطي وإعادة المفرج عنه شرطيا إلى السجن[4].

وحتى يحقق نظام الإفراج الشرطي ثماره المرجوة منه، يتعين أن يعاون الجهة المختصة بالإفراج الشرطي شخص يشرف على سلوك المفرج عنه ويراقب مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه. ويشترط في هذا الشخص إلى جانب الكفاءة، الثقة حتى يستطيع أن يؤدي مهمته على وجهها الصحيح فيساهم في نجاح هذا النظام في التأهيل والإصلاح للمفرج عنهم [5].

الفقرة الرابعة

نظام الإفراج الشرطي في التشريعات العقابية

نظام الإفراج الشرطي كما رأينا يعد نظام إصلاحي ينسجم مع أهداف العقوبة في السياسة الجزائية التي ترتكز على التأهيل والعلاج أكثر من اعتمادها على منطق الإيلام والردع، فهو يؤدي إلى تخفيف الازدحام في السجون، ويشجع السجناء على التقيد بحسن السلوك والانضباط داخل المؤسسات العقابية، كما يسمح هذا النظام بفرض بعض الالتزامات في عملية تقريره ومن بينها تعويض المتضرر من الجريمة، وهذا يعني إزالة الآثار المترتبة عليها بالنسبة للمجني عليه، ويوفر أيضا أساليب متنوعة في تنفيذ العقوبات وبذلك يحقق لها المرونة الكافية في التطبيق بحيث يجري تعديلها وفق ظروف السجين ومدى استجابته لأهدافها، لذا تبنته معظم التشريعات الحديثة.

---

[1] أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، المرجع السابق، ص. 585- 586.
[2] أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، المرجع السابق، ص.586.
[3] أنظر: نجم (محمد صبحي)، أصول علم الإجرام والعقاب، سابق الذكر، ص. 162.
[4] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، ص. 283.
[5] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، ص. 283 - 284.

ففي فرنسا: نص المشرع الفرنسي على نظام الإفراج الشرطي في المواد من 729 إلى 733 من قانون الإجراءات الجزائية، واشترط في المادة 729 من قانون الإجراءات الجنائية لمنحه: أن يكون المحكوم عليه قد بذل جهودا جادة لإعادة تأهيله اجتماعيا، خاصة إذ أثبت ممارسته لنشاط مهني، أو متابعتة لتعليم أو التعليم المهني أو لتربص أو وظيفة مؤقتة لها علاقة بإعادة إدماجه اجتماعيا، أو لضرورة مشاركته في حياة أسرته، أو لضرورة متابعته لعلاج طبي، أو لسعيه جاهدا إلى تعويض الضحية من جريمته.

كما اشترط أن يمضي المحكوم عليه مدة من العقوبة المحكوم بها عليه داخل السجن، بحيث على السجين المبتدئ أن يمضي نصف المدة المحكوم بها عليه ورفعها إلى الثلثين بالنسبة للعائدين، وإذا كانت العقوبة السالبة مؤبدة، فالمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه خمس عشرة سنة.

ومنح المشرع الفرنسي كل من قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج الشرطي، وذلك في المادة 730 من نفس القانون السابق، حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج الشرطي، إذا كانت العقوبة الباقية للمحكوم عليه تساوي أو أقل من ثلاث سنوات. أما إذا كانت العقوبة المتبقية أزيد من ثلاث سنوات، يمنح مقرر بالإفراج الشرطي من طرف محكمة تطبيق العقوبات.

ويخضع المستفيد من الإفراج الشرطي لمجموعة من تدابير المراقبة والمساعدة وأيضا لواحد أو أكثر من الالتزامات الخاصة، بحيث تتمثل تدابير المراقبة فيما نصت عليه المادة 132-44 من قانون العقوبات الفرنسي وهي: ضرورة استجابة المحكوم عليه لطلب الاستدعاء الذي يصدر له من القاضي المشرف على تطبيق العقوبة أو من المساعد الاجتماعي؛ ضرورة استقبال المحكوم عليه للمساعد الاجتماعي، وإعطائه المعلومات والوثائق التي يطلبها منه؛ ضرورة إخطار المحكوم عليه للمساعد الاجتماعي بأي تغيير يحدث في مكان عمله؛ ضرورة إخطار المحكوم عليه للمساعد الاجتماعي بمحل إقامته الجديد في حال تغييره لمحل إقامته، وكذلك إخطاره بمحل الإقامة الذي سينتقل إليه بصورة مؤقتة إذا ما زادت مدة بقائه بهذا المكان عن خمسة عشرة يوما؛ ضرورة حصول المحكوم عليه على تصريح مسبق من القاضي المشرف على تطبيق العقوبة، قبل مغادرته الإقليم الفرنسي، وكذلك إخطاره للقاضي عن كل تغيير يحدث في عمله أو محل إقامته، إذا كان من شأنه عرقلة تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه.

أما الإلتزامات فنصت عليها المادة 132-45 من قانون العقوبات الفرنسي وهي: مباشرة نشاط مهني أو تلقي تعليم أو تأهيل مهني؛ الإقامة في مكان معين؛ الخضوع للفحص الطبي وتنفيذ برنامج علاجي، ويمكن للقاضي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مستشفى أو مصحة علاجية، إذا ما رأى ضرورة لذلك؛ إلزام المحكوم عليه بالمساهمة في النفقات العائلية، وانتظامه في دفع نفقات المعيشة لمن يقع على عاتقه قانونا التزام بالإنفاق عليهم؛ إلزام المحكوم عليه بدفع تعويض عن جزء أو كل الأضرار الناجمة عن الجريمة؛ إلزام المحكوم عليه بتسديد المبالغ المالية المقررة عليه بموجب حكم قضائي لخزينة الدولة؛ الامتناع عن قيادة أنماط معينة من السيارات؛ عدم مزاولة المحكوم عليه للنشاط المهني، الذي ارتكبت الجريمة أثناء أو بمناسبة مزاولته؛ الامتناع عن التواجد في أماكن معينة خلال فترة الإفراج الشرطي؛

الامتناع عن القيام بأعمال المراهنات؛ الامتناع عن ارتياد الحانات؛ الامتناع عن مخالطة الجناة أو المحكوم عليهم بعقوبة خلال فترة الإفراج وبصفة خاصة شركائه في الجريمة؛ الامتناع عن تكوين علاقات مع بعض الأشخاص، مثل المجني عليه في الجريمة التي يخضع بسببها للإفراج الشرطي؛ إلزام المحكوم عليه بعدم حمل أسلحة خلال فترة الإفراج الشرطي.

ويمكن وفقا للمادة 732 إجراءات جنائية التعديل في الالتزامات خلال مدة الإفراج الشرطي، بإتباع ما نصت عليه المادة 730، إما من قبل قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي اللجنة العقابية للاندماج والاختبار القضائي" service pénitentiare d'insertion et de probation "، وإما من قبل محكمة تطبيق العقوبات بناء على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات.

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 733 من قانون الإجراءات الجنائية أنه في حالة صدور إدانة جديدة ضد المفرج عنه، أو مخالفة الالتزامات المفروضة عليه لنصوص عليها في مقرر الإفراج الشرطي، يلغى هذا المقرر من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو من قبل محكمة تطبيق العقوبات حسب الحالة، وبعد إلغاء الإفراج الشرطي، على المفرج عنه قضاء كل أو جزء العقوبة المتبقية له من اليوم الذي أفرج عنه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج الشرطي عقوبة مقضية، على أن تضاف إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه في الجريمة الجديدة.

وفي مصر: نص المشرع المصري على الإفراج تحت شرط في المواد من 52 إلى 54 من قانون تنظيم السجون، واشترط في المادة 52 من القانون السابق لمنحه أن يكون المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيد للحرية قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وأن يكون سلوكه أثناء وجوده السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، ولا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في السجن عن تسعة أشهر على أية حال، وإذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل.

ويكون الإفراج تحت شرط وفقا للمادة 53 من نفس القانون السابق بأمر من مدير عام السجون (سلطة إدارية) طبقا للأوضاع والإجراءات التي تقررها اللائحة الداخلية. كما أوجب المشرع المصري في المادة 56 من نفس القانون لمنح الإفراج تحت شرط أن يوفي المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها. و يسلم المسجون بمقتضى المادة 58 من القانون السابق، إلى جهة الإدارة مع أمر الإفراج لتنفيذه مع تسليمه التذكرة المبين فيها اسمه، والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الإفراج تحت شرط، ويذكر فيها الشروط التي وضعت للإفراج عنه والواجبات المفروضة عليه، وينبه عليه فيها إلى أنه إذا خالف الشروط والواجبات المذكورة أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سلوكه الغي الإفراج عنه ويعاد إلى السجن. والإلتزامات التي يلتزم المفرج عنه تحت شرط بمراعاتها والواردة في قرار وزير العدل الصادر في 11 يناير 1958 هي: أولا- أن يكون حسن السير والسلوك وألا يتصل بذوي السيرة السيئة؛ ثانيا- أن يسعى

بصفة جدية للتعيش من عمل مشروع؛ ثالثا- أن يقيم في الجهة التي يختارها، ما لم تعترض جهة الإدارة على تلك الجهة، وفي هذه الحالة يجب على المفرج عنه تحت شرط، أن يقيم في الجهة التي تحددها الإدارة لإقامته؛ **رابعا-** ألا يغير محل إقامته بغير إخطار جهة الإدارة مقدما، وعليه أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة في البلد الذي ينتقل إليه فور وصوله؛ خامسا- أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة التابع لها محل إقامته مرة واحدة كل شهر في يوم يحدد لذلك يتفق وطبيعة عمله [1].

ونصت المادة 1/61 من القانون السابق، على أنه إذا لم يلغ الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائيا، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الأشغال الشاقة المؤبدة أصبح الإفراج نهائيا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت. ومع ذلك، يجيز المشرع استثناء إلغاء الإفراج تحت الشرط رغم تحوله إلى إفراج نهائي بانقضاء المدد المشار إليها إذا كشف المفرج عنه بسلوكه اللاحق عن عدم جدارته بنظام الإفراج. وعلى ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 61 من قانون تنظيم السجون بقولها (ومع ذلك، إذا حكم في أي وقت على المفرج عنه في جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها يكون قد ارتكبها في المدة المبينة في الفقرة السابقة، جاز إلغاء الإفراج إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثاني). [2]

أما في حالة مخالفة المحكوم عليه التزامات التي فرضت عليه أو بعضها، نص المشرع المصري في المادة 59 من القانون السابق أنه: إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ألغي الإفراج عنه وأعيد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه. ويكون إلغاء الإفراج في هذه الحالة بأمر من مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه، ويجب أن يبين في الطلب الأسباب المبررة له. وأضافت المادة 2/60 أنه، إذا ألغي الإفراج خصمت المدة التي قضيت في الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد إلغاء الإفراج.

أما في ليبيا: اهتم المشرع الليبي بدوره بتنظيم الإفراج تحت الشرط ، في المواد من 83 إلى 91 من قانون تنظيم السجون، فأقر في المادة 83 من نفس القانون، على أنه لا يجوز الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إلا إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وكان سلوكه أثناء وجوده بها يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه، وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، وأن لا تقل المدة التي قضاها عن تسعة أشهر، فإذا كانت العقوبة السجن المؤبد لا يجوز طلب الإفراج إلا إذا كان المحكوم عليه قد أمضى في السجن مدة عشرين سنة على الأقل، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه ما لم يثبت عجزه عن ذلك.

ومنح المشرع الليبي وفقا للمادة 85 من نفس القانون، تقرير الإفراج تحت شرط لجهة قضائية تتمثل في النيابة العامة، حيث يتقدم مدير الإدارة العامة للسجون بطلب الإفراج عن المحكوم عليه تحت شرط إلى

---

[1] أنظر: الشواربي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص. 309- 310.

[2] أنظر: بلال (أحمد عوض)، محاضرات في الجزاء الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص. 256.

النائب العام، وينفذ أمر الإفراج بمعرفته فور صدوره. ونصت المادة 86 من نفس القانون أن يلتزم المفرج عنه تحت شرط بمراعاة الواجبات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك من حيث إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره، ويجب أن يتضمن الأمر الصادر بالإفراج بيانا بتلك الواجبات. وحتى يحقق نظام الإفراج تحت شرط أهدافه، أوجب المشرع الليبي أن يساعد الجهة المختصة بالإفراج تحت شرط الشرطة، فوفقا للمادة 88 من نفس القانون، على المفرج عنه تقديم نفسه فور إخلاء سبيله إلى جهة الشرطة المحددة لمراقبة مدى احترامه للواجبات المفروضة عليه.

وإذا خالف المفرج الشروط التي وضعت للإفراج عنه ، فبمقتضى المادة 89 من نفس القانون، وجب على جهة الشرطة المختصة إبلاغ رئيس النيابة بذلك ليتولى استصدار أمر بإلغاء الإفراج، فإذا ألغي وأعيد المفرج عنه تحت شرط إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من عقوبته وجب على إدارة السجن احتساب المدة التي كانت باقية من العقوبة المحكوم بها يوم الإفراج عنه تحت شرط مدة واجبة التنفيذ مع زيادتها بمقدار المدة التي قضاها مفرجا عنه تحت شرط.

وبالنسبة للجزائر: اعتبر المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط، وسيلة تربوية واصطلاحية ترمي إلى حث المساجين على الاستقامة في السلوك وتحفيزهم على الجدية في متابعة البرامج التربوية الموجهة لصالحم، وخص هذا النظام بفصل مستقل، حيث نظمه في الفصل الثالث من الباب السادس، من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي[1]. والإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا وإنما منحة أجازها المشرع الجزائري وجعلها مكافأة تأديبية يجازى بها السجين الذي تتوافر فيه شروط معينة. والإفراج المشروط تدبير اختياري جعله القانون الجزائري من اختصاص كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، وهو إجراء مؤقت يمكن لصاحب القرار الرجوع فيه. ويعلق المشرع الجزائري إفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط على شروط موضوعية وإجرائية.

فالشروط الموضوعية: شروط متصلة بصفة المستفيد، فالإفراج المشروط يفترض كشرط أولي أن يكون المستفيد محل حكم يقضي عليه بعقوبة سالبة للحرية، ثم أن يكون قد أمضى مدة معينة في السجن وأخيرا أن تكون سيرته في السجن حسنة وأن يقدم ضمانات إصلاح حقيقية [2]. إذن هناك ثلاث شروط رئيسية وهي:

أولا- عقوبة سالبة للحرية: حيث يفترض الإفراج المشروط أن يكون المستفيد محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت هذه العقوبة بالحبس إذا تجاوزت مدتها ثلاثة أشهر أو بالسجن بما فيه المؤبد [3].

ثانيا- قضاء جزء من العقوبة في السجن: يشترط القانون لمنح الإفراج المشروط أن يكون المستفيد قد قضى جزءا من عقوبته في السجن وذلك كالتالي: إذا كان المستفيد مبتدئا في الإجرام تحدد فترة الاختبار بنصف العقوبة (2/1) المحكوم بها عليه، و إذا كان المستفيد عائدا إلى الإجرام فتحدد فترة الاختبار بثلثي

---

[1] أنظر: المواد من 134 إلى 150 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
[2] أنظر: بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق، ص. 282.
[3] أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص. 282.

(3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة، أما إذا كان المستفيد محكوما عليه بعقوبة السجن المؤبد فتحدد فترة الاختبار بخمس عشرة (15) سنة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

ويمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليها سابقا: المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم. وكذا يمكن للمحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة مع حالته الصحية البدنية والنفسية.

ثالثا- السيرة الحسنة والإصلاح الحقيقي: اشترط المشرع الجزائري بالإضافة إلى الشرطين السابقين شرطا ثالثا، وهو أن يكون المستفيد من الإفراج الشرطي من ذوي السيرة الحسنة وأن يظهر ضمانات جدية لاستقامته.

أما الشروط الإجرائية: فبالإضافة إلى الشروط الموضوعية المتعلقة بالمستفيد، يخضع الإفراج المشروط إلى شروط شكلية تتمثل في الإجراءات التي يجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط وهي:

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية. ويجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان استقامته [1]. ويصدر مقرر الإفراج المشروط حسب مدة العقوبة المتبقية على المحكوم عليه حسبما يلي: إذا كان باقي العقوبة يساوي أو

---

[1] يتشكل ملف الإفراج المشروط الذي يؤول اختصاص البت فيه إلى قاضي تطبيق العقوبات، حسب المذكرة الوزارية رقم 2005/945 التي تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط الوثائق الأساسية التالية:

- الطلب أو الاقتراح.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02 محينة.
- عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها.
- شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف.
- شهادة الإقامة.
- نسخة من الحكم أو قرار بالإدانة.
- قسيمة دفع المصاريف والغرامات المدنية ان حكم بها .
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

وتتشكل ملفات الإفراج المشروط التي يؤول اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام بنفس الطريقة المبينة أعلاه مع إرفاقها بالوثائق الأخرى حسب أسباب طلب الإفراج المشروط (أسباب صحية أو مكافأة)، حيث نصت المادة: 149 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه (يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة(3) أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا الغرض).

يقل عن أربعة وعشرين(24) شهرا، فمقرر الإفراج يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[1]. و يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين(24) شهرا. كما يصدر وزير العدل مقرر الإفراج المشروط لأسباب صحية، إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية [2].

ويبلغ مدير المؤسسة للمستفيد محتوى المقرر والشروط الخاصة الواردة فيه قبل تسليمه رخصة الإفراج المشروط ويحرر محضرا بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط ويوقع المستفيد ومدير المؤسسة على محضر التبليغ الذي ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة. ويدون محضر الإفراج في سجل السجن مع بيان مراجع المقرر محل التنفيذ ويوقع عليه المستفيد وكاتب الضبط للمؤسسة العقابية الذي يدرجه بالملف العقابي للمستفيد. يفرج عن المحبوس بعد تسليمه رخصة الإفراج المشروط لاستعمالها عند الحاجة. وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بعد استكمال الإجراءات بغرض تعيين الفهرس المركزي الإجرامي. غير أنه في حالة رفض المستفيد للشروط الخاصة الواردة بالمقرر يحرر مدير المؤسسة محضرا بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة [3].

إن الأثر الفوري لقرار الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل قضاء مدة السجن كاملة. ويتمثل الأثر الآخر لقرار الإفراج المشروط في إمكانية الرجوع في هذا القرار وإلغائه. فالأثر الرئيس لقرار الإفراج المشروط هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، بحيث تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج، وتحدد مدة الإفراج المشروط عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس (5) سنوات، فإذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء هذه الآجال، اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط. ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج

---

[1] تتولى لجنة تطبيق العقوبات البت في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول اختصاص البت فيها إلى قاضي تطبيق العقوبات، أنظر في ذلك: المادة 138 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في: 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها؛ عمر (حمدي باشا)، قانون تنظيم السجون النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة، 2006، ص. 72- 73.

[2] تتولى لجنة تكييف العقوبات، التي تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، في دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها، والبت في الطعون المرفوعة من النائب العام ضد مقررات الإفراج المشروط الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات، أنظر في ذلك: المادة 143 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

[3] أنظر: عمر (حمدي باشا)، المرجع السابق، ص.74- 75.

المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة [1]. حيث يخضع المستفيد من الإفراج المشروط لتدابير المراقبة التي تتمثل في:

- المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاء الموجه له من طرف قاضي تطبيق العقوبات والمصلحة الخارجية.
- عدم مغادرة أرض الوطن إلى غاية استنفاذ مدة العقوبة.
- يلزم المفرج عنه أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان اقامته، ويجب أن يتضمن طلب تغيير مكان إقامته المبررات الضرورية لذلك.

ويمكن من جهة أخرى لقاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل حسب الحالة أن يوقف قرار منح الإفراج المشروط على فرض واحد أو أكثر من الالتزامات الخاصة على المستفيد وهي:

- الخضوع لتدابير علاجية قصد إزالة التسمم.
- دفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية وللمجني عليه.
- عدم القيام ببعض التصرفات كقيادة بعض العربات، والتردد على بعض الأماكن مثل الملاهي والحانات، والاختلاط ببعض الأشخاص . [2]

ويمكن الرجوع في قرار الإفراج المشروط، إذ أنه قرار مؤقت، فهو عبارة عن منحة يكفأ بها قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة المحكوم عليهم الذين اهتدوا إلى الطريق السوي، ولذلك أجاز القانون لصاحب القرار الرجوع فيه، إذا طرأت إشكالات عرضية من شأنها إلغاء الإفراج المشروط وذلك: في حالة إذا صدر حكم جديد بالإدانة، قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من أجلها من الإفراج المشروط. وكذا في حالة إذا لم تحترم الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط.

وفي حالة الإلغاء، يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر. ويترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

الفرع الثاني

نظام البارول parole

---

[1] نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 145، أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة، إلا أنه اكتفى بالنص عليها دون أي تفصيل، لذا يمكن الرجوع مثلا إلى نموذج من مقررات الإفراج الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء بسكرة لأخذ فكرة عما هو معمول به في الواقع.

[2] أنظر في تلك الالتزامات الخاصة: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص. 285.

البارول نظام انجلوسكسوني يشبه إلى حد كبير نظام الإفراج الشرطي الذي أخذت به الدول اللاتينية وأقره التشريع الفرنسي والتشريعات التي أخذت به حتى لقد قيل بحق بأن هذا النظام هو التعبير الانجلوسكسوني عن الإفراج الشرطي الحديث، وسنستعرض في هذا الفرع تعريف نظام البارول وأهم خصائصه (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق لشروطه وكيفية الإشراف على تطبيقه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تعريف نظام البارول وخصائصه

والبارول: " نظام بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة. ويبقى خاضعا للمراقبة خلال فترة معينة، قد تعادل الفترة المتبقية من العقوبة، وقد تقل عنها، ويلزم المفرج عنه بتنفيذ شروط معينة تفرض عليه، بحيث إنه إذا خالف أيا من تلك الشروط يعاد مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة " [1].

ويستند هذا النظام إلى أن المعاملة العقابية يجب أن تبدأ داخل المؤسسات العقابية حتى يصل المحكوم عليه إلى مرحلة يصبح فيها على استعداد لمواجهة الحياة الاجتماعية. فحينئذ تتطلب المعاملة العقابية التي تتفق مع السياسة العقابية الحديثة، إخلاء سبيل المحكوم عليه واستمرار المعاملة خارج أسوار المؤسسة العقابية لمعاونته على إعادة الاندماج في المجتمع[2].

وترجع نشأة هذا النظام إلى القرن التاسع عشرة، فلقد طبقه الكسندر "ماكونوشي Alexandre" Maconochie في استراليا عام 1840، وأخذت به انجلترا عام 1845 على يد سير "وولتر كروفتن Sir walter " Crofton، ثم انتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية إذ تقرر لأول مرة في القانون الذي صدر بإنشاء إصلاحية الميرا " Elmira " في نيويورك عام 1876 ثم عمم بعد ذلك في كافة الولايات تقريبا .[3] الواقع أن نظام البارول يحقق مزايا عدة أهمها:

أولا: يحقق نظام البارول فترة انتقالية يمر بها المحكوم عليه بين حياة العزلة والحرية الكاملة التي يتمتع بها بعد الإفراج النهائي. وخلال تلك الفترة يخضع لإشراف ومراقبة تهدف إلى مساعدته على التكيف مع المجتمع، والى حماية المجتمع من الاتجاهات الإجرامية التي قد تكون مازالت مسيطرة على المفرج عنه. بالإضافة إلى ذلك فمخالفة شروط البارول تؤدي إلى إلغائه وإعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية، دون أن يتطلب ذلك الرجوع إلى الهيئة القضائية إلا إذا كان ذلك بشأن جريمة جديدة يرتكبها الجاني [4].

ثانيا: تعتبر الهيئة التي تقرر تطبيق البارول أكثر مقدرة من السلطة القضائية في تحديد لحظة الإفراج الأكثر ملاءمة بالنسبة لكل حالة على حدة، إذ أنها تصل إلى قرارها هذا من خلال دراسة وملاحظة المحكوم

---

[1] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 269.
[2] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 269.
[3] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 284.
[4] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 270.

عليه أثناء فترة الإيداع. وقد أكد علماء كثيرون أن كل محكوم عليه يمر بتلك اللحظة التي يكون فيها مهيأ عقليا وعاطفيا للعودة إلى المجتمع، فان لم يطلق سراحه حينئذ، ازداد احتمال عودته إلى الجريمة بعد عودته إلى المجتمع [1].

ثالثا: نظام البارول الذي يؤدي إلى ابتسار مدة العقوبة يجنب المحكوم عليه الأضرار المختلفة التي كثيرا ما يتعرض لها بسبب الإيداع في المؤسسة ومخالطة غيره من مرتكبي الجرائم، وما قد يلحقه من اضطرابات مختلفة، إذ أن ذلك قد ينمي فيه اتجاهات العودة إلى الجريمة [2].

رابعا: نظام البارول يتيح للمفرج عنه فرصة الإشراف على أسرته. وفي ذات الوقت يحقق هذا النظام وفرا للدولة، لأن ما تتحمله بشأن المراقبة والإشراف على المفرج عنهم يقل بكثير عما تنفقه على النزلاء في المؤسسات العقابية [3].

الفقرة الثانية

شروط تطبيق البارول والإشراف عليه

يخضع تطبيق نظام البارول لقيود مختلفة من طبيعة قانونية أو قضائية أو إدارية. أما عن القيود الأولى أي القانونية، فقد ينص القانون على عدم جواز تطبيق النظام قبل انقضاء مدة من العقوبة أو نسبة منها داخل المؤسسة العقابية يعد خلالها المحكوم عليه للخضوع لهذا النظام [4]. ففي الولايات التي تحدد قوانينها مدة الحبس فان قوانين إخلاء السبيل الشرطي تنص على المدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه بالسجن قبل أن يكون صالحا لإخلاء السبيل الشرطي. فمثلا تنص بعض القوانين على المدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه(يجب أن تكون ثلاثة أرباع مدة العقوبة الأصلية أو ثلثيها أو نصفها...) قبل أن يكون أهلا للنظر في أمره لاعتبارات إخلاء السبيل الشرطي [5]. وفي الولايات التي تتبع نظام الأحكام غير المحددة في قوانينها فان المتطلبات الاعتيادية هي(أن المحكوم عليه يقضي مدة الحد الأدنى للعقوبة قبل أن يصبح أهلا للنظر في أمر إخلاء السبيل الشرطي). مع أن هناك حالات بالإمكان أن يمنح المحكوم عليه إخلاء السبيل الشرطي قبل انقضاء مدة الحد الأدنى لعقوبته[6].

وقد يحرم المشرع تطبيق البارول في حالة ارتكاب جرائم معينة، أو فيما إذا توافرت صفات خاصة في المحكوم عليه مثل العود أو الاعتياد على الإجرام [7]. فبعض القوانين الأمريكية تستثني (المجرم القاتل

---

[1] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 270- 271.
[2] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 271.
[3] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 271.
[4] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص.271.
[5] أنظر: عريم (عبد الجبار)، المرجع السابق، ص. 347.
[6] أنظر: عريم (عبد الجبار)، المرجع السابق، ص. 347.
[7] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 272.

عمدا، والمجرم المحكوم بالخيانة، وجريمة الاغتصاب، وجريمة الزنا في المحارم، وجريمة الاختطاف). وان القوانين في بضعة ولايات في أمريكا تحرم إخلاء السبيل الشرطي بالنسبة للمجرم العائد في جريمة جناية. وان بعض الولايات تستبعد المحكوم عليه مدى الحياة من اخلاء السبيل الشرطي. أو أن تعتبره جانحا بعد مدة طويلة أي بعد 20 سنة مثلا يمكن أن ينظر في طلبه أو بعد 15 أو 10 سنين [1].

ومن أمثلة القيود القضائية أن يتضمن الحكم حدا أقصى وحدا أدنى متقاربين لدرجة يصعب إزائها تطبيق النظام [2].

وأخيرا فان القيود الإدارية تتعلق بمدى ملاءمة تطبيق النظام بالنسبة للنزيل ومدى استعداده للتآلف مع المجتمع، وهو ما تتوصل إليه هيئة البارول بالإطلاع على الحالة الجنائية للنزيل وسلوكه أثناء فترة الإيداع ونتائج الدراسات المختلفة التي شملت النواحي العضوية والنفسية والعقلية والاجتماعية ومدى استجابته لوسائل المعاملة والتدريب والتأهيل، على أن يؤخذ في الاعتبار برنامج النزيل أثناء فترة البارول من حيث طبيعة العمل الذي سيلحق به، وما إذا كان له منزل ملائم للإقامة فيه.[3]

وتختص الهيئة المشرفة على البارول بوظيفتين أساسيتين، الأولى منهما قضائية وتتعلق بتقرير البارول وإلغائه، والثانية إدارية تشمل الإشراف والمراقبة على الخاضعين لهذا النظام [4].

وفي غالب مناطق الولايات المتحدة الأمريكية تشكل هيئة مركزية تضم أعضاء متفرغين يعملون طول الوقت في هذا الميدان بصفة مستقلة بعيدا عن المؤسسات العقابية والمؤثرات السياسية. كما أن تخويل تطبيق النظام لهيئة مركزية يؤدي إلى توحيد المعايير المطبقة بشأن منح أو إلغاء البارول [5].

وهيئة البارول يتبعها عدد من المراقبين الحاصلين على مؤهل الخدمة الاجتماعية أو في العلوم الإنسانية بوجه عام للقيام بمهمة الإشراف والمراقبة. ويشترط أن تكون لديهم الخبرة الكافية التي تمكنهم من أداء دورهم على الوجه المطلوب [6]. فالإشراف على المحكوم عليه بعد منحه إخلاء السبيل الشرطي هو أهم إجراء في هذا النظام. فإذا لم يتوفر ضابط الإشراف المدرب والمؤهل تأهيلا نظريا وعمليا فان هذا النظام يصبح عديم الجدوى في التطبيق العملي [7].

إن نوعية الخدمة التي يقدمها ضابط الإشراف إلى من هم تحت إشرافه تظهر بالطريقة التي يوضح بها ضابط الإشراف طبيعة الموقف بالنسبة لكل واحد منهم وعليه أن يعيد النظر في الموقف ما بين آونة وأخرى. وأن يتدخل في الوقت المناسب عندما يرى أن سلوك الشخص قد ظهرت عليه بعض علائم يستدل منها على اضطراب في التصرف أو تعثر في التكيف. وفي هذه الحالة على الضابط أن يزيد من اتصاله

---

[1] أنظر: عريم (عبد الجبار)، المرجع السابق، ص. 347.
[2] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 272.
[3] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 272- 273.
[4] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 271.
[5] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص.270.
[6] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص.270.
[7] أنظر: عريم (عبد الجبار)، المرجع السابق، ص. 252.

بالشخص وعليه أن يحاول معرفة السبب. وعلى أن يتعاون مع الشخص في إعداد خطة تستهدف توثيق العلاقة بينهما بحيث أن الاستشارة تكون مبنية على الثقة وبروح من المصداقية والود. وعلى ضابط الإشراف أن يبتعد عن ممارسة الضغط أو الشدة مع الشخص لكي لا يسبب ذلك نفورا أو كرها وعندئذ يستحيل عليه مساعدة من هو تحت إشرافه، وقد يؤدي إلى فشل الإشراف بصورة كلية [1].

وبصورة خاصة، على ضابط الإشراف أن يمارس تأثيرا على حياة، وسلوك، وتصرف الشخص الذي يكون تحت إشرافه. وهذه العناصر لها أهمية كبرى في حماية الشخص من الوقوع بالإجرام مرة أخرى [2].

وينتهي البارول إما بإلغائه فيما إذا خالف المفرج عنه شروط البارول، أو بانتهاء الفترة الخاصة بتطبيق هذا النظام، وقد ينص المشرع على الحد الأقصى لفترة البارول، وقد يترك ذلك لتقدير هيئة البارول على أن لا تتجاوز عموما التاريخ المحدد لانتهاء العقوبة [3].

المطلب الثاني

أنظمة أخرى للتنفيذ الجزئي للعقوبة

إلى جانب نظامي الإفراج الشرطي والبارول، أخذت بعض التشريعات بنظم أخرى أثبتت جدارة فعالة في تأهيل المحكوم عليهم، منها: نظام العمل خارج السجن (الفرع الأول)، نظام شبه الحرية (الفرع الثاني)، نظام المؤسسات العقابية المفتوحة (الفرع الثالث)، وتجدر الإشارة منذ البداية أن لهذه الأنظمة صورتين للتنفيذ، فقد يمكن اعتبارهم من أنظمة التنفيذ الجزئي للعقوبة في حالة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، كما قد يمكن اعتبارهما من أنظمة التنفيذ الكلي للعقوبة خارج السجن، في حالة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصير المدة كما سنرى.

الفرع الأول

نظام العمل خارج السجن

le placement à l’éxtrieur

يعد هذا النظام، الذي يعتمد على العمل الجماعي، إحدى طرق استعمال اليد العاملة خارج المؤسسات، على أساس أن العمل هو إحدى الطرق التقليدية الناجعة لإعادة التأهيل الاجتماعي[4]، وسنتعرض في مرحلة

---

[1] أنظر: عريم (عبد الجبار)، المرجع السابق، ص. 253- 254.
[2] أنظر: عريم (عبد الجبار)، المرجع السابق، ص. 254.
[3] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص.273.
[4] أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)، دور دور قاضي تطبيق الأحكام ...، سابق الذكر، ص. 107.

مرحلة أولى ماهية العمل خارج السجون (الفقرة الأولى)، ثم نمر في مرحلة ثانية إلى دراسة مدى اهتمام التشريعات المختلفة بتنظيمه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

ماهية نظام العمل خارج السجن

هذا النظام يمكن تطبيقه بالنسبة للعقوبات القصيرة [1] أو في نهاية العقوبات الطويلة، ويتضمن البقاء في بالسجن ليلا وأيام العطلات، وفي أثناء النهار يعمل المحكوم عليهم في الخارج بصفة جماعية، وغالبا ما يقضون الليل في مقر العمل ولا يعودون للمؤسسة إلا في نهاية الأسبوع، وليس لرقابة الحراس في هذا النظام ما يستوجبها بصفة مستمرة، لأنه نظام يعتمد في المقام الأول على الثقة وشعور المحكوم عليه بالمسئولية [2].

ويعتبر هذا الأسلوب في تشغيل المحكوم عليه تقدما ملحوظا في طرق المعاملة العقابية، لدرجة أن البعض ذهب إلى القول بأن حل المشاكل العقابية يكمن في إرساء هذا النظام وتعميمه [3]. فلا شك في أن فرصة تأهيل المحكوم عليهم تكون أكبر، لأنهم يعملون تحت ذات الظروف التي يعمل فيها العامل الحر. إذ قد يتمثل العمل خارج السجون في الأعمال العامة أو في ورش خارجية، وقد يصل الأمر إلى حد التصريح للتعاقد مباشرة بين النزيل وأحد أرباب العمل. ويسمح العمل خارج السجن بإمكانية استخدام النزلاء في الأعمال التي يتقنونها، أو مساعدتهم على تعلم إحدى الحرف، كما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني. كما يمكنهم من الاحتفاظ بعلاقاتهم بالعالم الخارجي وبصفة خاصة بأسرهم. ولا جدال في أن هذه المزايا وغيرها تشجع على إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، إذ تمكنهم من الاحتفاظ بذات أعمالهم التي كانوا يؤدونها قبل دخول السجن أو تتيح لهم إمكانية الحصول على عمل مماثل لما مارسوه داخل السجن[4].

الفقرة الثانية

نظام العمل خارج السجن في التشريعات المختلفة

يهدف نظام العمل خارج السجن إلى تجنيب المحكوم عليه في الجرائم البسيطة مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتهيئة في العقوبات الطويلة إلى العودة التدريجية إلى الحياة الحرة، كما يحفظ للمحكوم عليه توازنه النفسي والبدني ويساعده على إتقان عمل ما يكسبه عيشة شريفة بعد الإفراج. لذا عنت

---

[1] إنقسم الفقهاء حول تحديد الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، فذهب فريق منهم إلى أن هذا الحد هو ثلاثة أشهر، في حين ذهب فريق آخر إلى رفع مدة هذا الحد إلى ستة أشهر، بينما ذهب فريق ثالث لرفعه إلى تسعة أشهر، وذهب فريق رابع لرفعه إلى سنة كاملة. أنظر في كل ذلك بالتفصيل: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 26.

[2] أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، المرجع السابق، ص. 506.

[3] أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام ...، سابق الذكر، ص. 108.

[4] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، ص. 247 - 248.

جل التشريعات بتنظيمه ضمن قوانينها العقابية كأحد طرق العلاج العقابي للمحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية.

ففي التشريع الايطالي: اتجهت بعض القوانين إلى الأخذ بنظام العمل خارج المؤسسات العقابية ...مثل القانون الايطالي (المواد 22، 23، 142، 144 من قانون العقوبات)...فطبقا للقانون الايطالي يجوز إلحاق المحكوم عليه بالعمل خارج المنشآت العقابية بعد قضائه فترة لاتقل عن سنة داخل المنشأة العقابية (مادة 23 عقوبات)، على أن هذا الشرط ليس وجوبا في كافة الحالات إذ تستثنى طوائف معينة من المحكوم عليهم مثل الأحداث (مادة 142 عقوبات ايطالي). كذلك لا يجيز النظام الايطالي الاستفادة من العمل الخارجي لمن تتجاوز مدة عقوبته خمسة عشرة عاما، ومن حكم عليه في جريمة الهرب، كما استبعد من مجال هذا النظام حالات الاعتياد على الإجرام ومن يتخذ الإجرام حرفة له ومن لديه ميل إجرامي [1].

ويختص بتطبيق نظام العمل خارج المنشأة العقابية قاضي الإشراف على التنفيذ ...(مادة 144 عقوبات)... كما يختص قاضي الإشراف أيضا بإلغاء العمل بهذا النظام فيما إذا اتضح عدم ملاءمة هذا الأسلوب من العمل لشخصية المحكوم عليه [2].

أما في فرنسا: تجيز المادة 132-25 من قانون العقوبات الفرنسي، لهيئة الحكم عندما تنطق بعقوبة تساوي أو تقل عن سنة حبس أن تقرر لفائدة المحكوم عليه أن تنفذ العقوبة تحت نظام النقل إلى العمل بالخارج " placement à L'exterieure "، وتنص المادة 132-26 عقوبات والمادة 723-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بأن النقل للعمل بالخارج يسمح للمحكوم عليه بأن يعمل خارج المؤسسة العقابية في أعمال مراقبة من قبل الإدارة العقابية، كما تجيز نفس المادة السابقة من قانون العقوبات، لجهة الحكم أن تخضع المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام للتدابير المنصوص عليها في المادة من 132-43 إلى 132-46 عقوبات فرنسي.

وتؤكد المادة 723-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أنه إذا لم يحترم المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه أو إذا أساء التصرف، تلغى الاستفادة من هذا النظام من قبل قاضي تطبيق العقوبات. وإذا كانت شخصية المحكوم عليه أو الحجج المقدمة تبرر خرقه لشروط الاستفادة من هذا النظام، جاز لقاضي تطبيق العقوبات، وفقا لنفس الأوضاع، استبدال نظام النقل للخارج بنظام الحرية النصفية، أو بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

وبالنسبة للقانون المصري: نصت م-19 عقوبات على أن (المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة). ونصت م-21 من قانون السجون على أن يشتغل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل في الأعمال التي تعينها الحكومة داخل السجون أو خارجها، وتلك الأعمال التي يعينها الوزير الذي تتبعها مصلحة السجون بالاتفاق مع وزير العدل بقرار

---

[1] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 252 -253.

[2] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 253؛ وزير (عبد العظيم مرسي)، المرجع السابق، ص. 507.

يصدر منهما. ونصت م- 23 من قانون السجون على أنه إذا اقتضى الأمر تشغيل المسجونين في أعمال تتعلق بالمنافع العامة، وفي جهات بعيدة عن السجن جاز ايواؤهم ليلا في معسكرات أو سجون مؤقتة وذلك بأمر يصدره مدير عام السجون بعد موافقة وزير الداخلية، وتراعى في هذه الحالة القواعد المقررة في داخل السجون من حيث الغذاء والصحة والنظام والتأديب، ويتخذ المدير العام ما يراه من الاحتياطات اللازمة لمنع هرب المسجونين، كما نص المشرع أيضا، بالنسبة لعقوبة السجن، على جواز التشغيل خارج السجن في الأعمال التي تعينها الحكومة للمدة المحكوم بها (م-16 عقوبات) [1].

من مجموع هذه النصوص يتضح أن المشرع المصري قد قبل مبدأ العمل خارج السجن، ولكن مضمون العمل في مراد الشارع لم يكن –في بادئ الأمر- بهدف الإسهام في إعادة التوافق الاجتماعي بقدر ما هو جعل الشغل أداة لتشديد العقاب. غير أن المشرع المصري في قوانين السجون الأخيرة، طور الشغل بحيث جعل منه وسيلة تقويم وإصلاح للجاني فحد بذلك من مدلول النصوص التي جاءت في قانون العقوبات سواء ما كان منها خاصا بالأشغال الشاقة (م-14) أو السجن (م-16) أو الحبس مع الشغل (م-19) [2].

وفي الجزائر: نظم المشرع الجزائري أسلوب الورش الخارجية "les chantiers éxterieures"، فجعل منه إحدى وسائل العلاج العقابي خارج البيئة المغلقة الرامي إلى إعادة تأهيل وتربية المحكوم عليهم[3]، ويقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، ويمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

على أنه يشترط القانون الجزائري لإلحاق المحكوم عليه بالعمل في الورش الخارجية، قضائه فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، فبالنسبة للمحبوس المبتدئ عليه قضاء ثلث(3/1) العقوبة المحكوم بها عليه، أما المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيجب أن يقض نصف(2/1) العقوبة المحكوم بها عليه، كما يوضع في هذا النظام أيضا المحبوس الذي يكون في إطار التكوين المهني وذلك بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

ويتم تشغيل اليد العاملة في إطار الورش الخارجية تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة، الذي بمقتضاه توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة. ومن بين النقاط التي تحددها الاتفاقية، التزامات صاحب التخصيص، وتحديد الطرف الذي يتولى

---

[1] أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، المرجع السابق، ص.508.
[2] أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، المرجع السابق، ص.508- 509.
[3] أنظر: المواد من 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حراسة المحكوم عليهم، وإيوائهم، وإطعامهم ونقلهم، على أن يتولى المستفيد من التخصيص تعويض الضرار المترتبة عن حوادث العمل والأمراض المهنية [1].

ويغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية، خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة، على أن يرجع إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، كما يمكن إرجاعه إلى السجن مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

الفرع الثاني

نظام شبه الحرية

la semi- liberté

توجد بالسجون فئة من المحكوم عليهم يمكن أن تكون محل ثقة وجديرة في نفس الوقت بتحمل المسئولية، ومن ثم كان من المناسب عدم الزج بهم في سجون مغلقة، وإنما على قدر الثقة ودرجة تحمل المسئولية تخفف العوائق والقيود أو تزول حسب الأحوال، فهؤلاء لا يخشى هربهم، ومن هنا نشأت بالنسبة لهم أنظمة أخرى كنظام شبه الحرية، تقوم على الثقة التي يتميزن بها وفي نفس الوقت تجنيبهم مساوئ السجن وتهيئتهم إلى العودة التدريجية إلى الحياة الطبيعية. وسنتطرق في هذا الفرع إلى ماهية نظام شبه الحرية (الفقرة الأولى)، ثم تنظيمه في القوانين المقارنة (الفقرة الثانية) وفقا لما يلي:

الفقرة الأولى

ماهية نظام شبه الحرية

هذا النظام وسط بين السجون المغلقة والسجون المفتوحة، فالعوائق المادية أقل من السجون المغلقة، والحراسة متوسطة، كما يتمتع المحكوم عليه الخاضع له بقدر من الحرية [2].

فوفقا لنظام شبه الحرية يسمح للمحكوم عليه، خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة، إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعامل الحر، وإما أن يتلقى تعليما في إحدى المؤسسات التعليمية، وإما أن يتدرب على تعلم إحدى الحرف، وإما أن يخضع لبرنامج علاجي. ويجب عليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج أن يعود إلى السجن. ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن، فلا يضع ملابس السجن الخاصة، كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من

---

[1] أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام ...، سابق الذكر، ص. 108- 109.

[2] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 229.

الأموال تكفي للطعام والمواصلات، ويعمل لدى رب العمل بذات الشروط التي تسري على العامل الحر. ومع ذلك فان عليه عدة التزامات أهمها العودة إلى السجن بعد انتهاء الوقت المحدد للعمل، وتناول طعامه بالقرب من مكان العمل، وعدم استلامه لأجره بل تتسلمه إدارة المؤسسة العقابية، ويخضع لنظام التأديب الخاص بالمسجونين، كما قد تفرض عليه التزامات أخرى مثل دفع التعويض للمجني عليه أو عدم ارتياد أماكن معينة كأماكن اللهو وشرب الخمور والمخدرات [1].

ويمكن أن يطبق شبه الحرية في فرضين: الأول- العودة التدريجية إلى الحياة الحرة بالنسبة للعقوبات الطويلة ويسبق الإفراج الشرطي [2]، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام [3]. ويعطي البعض الأفضلية إلى الجمع بين شبه الحرية والإفراج الشرطي على التعاقب في صورة نظام شبه تدريجي[4]. والفرض الثاني-: فقد يكون لهذا النظام طبيعة مختلفة إذ يعتبر في بعض الأحوال بمثابة أسلوب مباشر للتنفيذ، بمعنى أن يبدأ به التنفيذ مباشرة في حالة العقوبة القصيرة المدة. ذلك أن الإيداع في المنشآت العقابية يباعد بين المحكوم عليه وبين أسرته، كما يكون سببا في فقد السجين العمل الذي كان يزاوله بالإضافة إلى ما يتعرض له من أضرار بسبب المخالطة. لذا فان تطبيق نظام الحرية شبه المقيدة مباشرة يجنب السجين هذه الأضرار المختلفة [5].

إن نظام الحرية النصفية الذي حقق نتائج مرضية في الكثير من الدول، يشكل قرارا خطيرا بالنسبة لنظام المؤسسة العقابية وسيرها (من حيث التفاوت الذي يتسبب فيه ما بين المحكوم عليهم)، وبالنسبة للمجتمع(بالنسبة لأمنه وحقه في العقاب)،وبالنسبة للسلطة القضائية (بالنسبة إلى قدسية أحكامها) وأخيرا بالنسبة للمحكوم عليه (من حيث تمتعه بالحرية من جهة، وخضوعه للاعتقال من جهة أخرى، يتطلب التزام الحذر عند منحه) [6].

وتتمثل صعوبة النظام بالنسبة للمحكوم عليه في أن الالتزام بالعودة كل مساء إلى المؤسسة العقابية عملية صعبة من الناحية النفسية، مما يجعل بعض المستفيدين لا يستطيعون مواصلة المسيرة، إلا أن أغلبيتهم، وهذا هو المظهر الايجابي للنظام، تستطيع مواصلة المسيرة والاستمرار فيها، فتكتسب بذلك عقلية متينة متزنة وبذلك تجدد علاقتها مع المجتمع، هذا ما يسمح لها لدى إطلاق سراح أعضائها بتجنب مرحلة اللانشاط التي كثيرا ما تكون السبب المباشر والمؤثر في العود إلى النشاط الإجرامي [7].

---

[1] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 229.
[2] أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، المرجع السابق، ص. 510.
[3] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 230.
[4] أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، المرجع السابق، ص. 510.
[5] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 254.
[6] أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام ...، سابق الذكر، ص. 112.
[7] أنظر: MALHERBE (J), Le juge de l'application des peines,R.S.C., 1959, p.641.

كما أن أصحاب الأعمال كثيرا ما يرفضون التعامل مع المحكوم عليهم بسبب انعدام الثقة أو الطمأنينة فيهم. كما أن هذا النظام لا يلائم كافة المحكوم عليهم خاصة الضعفاء منهم وأخيرا فقد يساعد العمل خارج المنشأة العقابية على وجود اتصال خفي عن السلطات بين المحكوم عليهم المودعين في المنشأة وبين المجتمع الخارجي، ووسيلته بالطبع هم المستفيدون من العمل الخارجي [1].

وأهم عناصر شبه الحرية التي تبرز قيمته العقابية هي ما ينطوي عليه من تخويل قاضي التنفيذ سلطة فرض التزامات على المحكوم عليه. تستهدف الرقابة على سلوكه وتوجيهه في جوانب حياته على النحو الذي يتيح له سبيل التقويم. وهذه الالتزامات من قبيل ما يجوز فرضه في حالتي الإفراج الشرطي والاختبار القضائي[2].

الفقرة الثانية

نظام شبه الحرية في القوانين المقارنة

هذا النظام يتيح للنزيل حفظ توازنه البدني والنفسي، لأنه يمكنه من العمل وتلقي تعليم عام أو مهني في وسط قريب من الحياة العادية، كما يجنب المحكوم عليه مساوئ السجن ويخفف على الدولة تكاليف ونفقات السجون الباهضة، وكل ذلك يساعد بلا شك على حسن تأهيل وإصلاح المحكوم عليه.

ففي القانون الايطالي: يختص قسم الإشراف في ايطاليا، المنشأ بالقانون الصادر في 26 يونيو 1975، بتطبيق التدابير البديلة للحبس، ومنها شبه الحرية، وينتفع الخاضع لتدبير احترازي بهذا النظام في أي وقت، بينما المحكوم عليه بعقوبة، يجب أن يمضي نصفها أولا. ويمكن إلغاء شبه الحرية عند مخالفة الشروط أو تكشف عم ملاءمتها [3].

أما في فرنسا: نظم القانون الفرنسي نظام شبه الحرية في المواد من 723 إلى 723-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وكذا في المادتين 132-25 و 132-26 من قانون العقوبات الفرنسي. فتنص المادة 132-25 عقوبات، أنه تستطيع هيئة الحكم عندما تنطق بعقوبة تساوي أو أقل من سنة حبس، أن تقرر لفائدة المحكوم عليه تنفيذ عقوبة الحبس تحت نظام شبه الحرية، إذا أثبت، تأديته لعمل، مزاولتة دروس في التعليم أو التكوين المهني، أو تربص، أو ممارستة لعمل مؤقت يهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا، أو لضرورة مشاركته في حياة أسرته، أو لضرورة متابعتة لعلاج طبي.

وعلى المحكوم عليه المستفيد من نظام شبه الحرية، وفقا للمادة 132-26 عقوبات، أن يعود إلى المؤسسة العقابية حسب الأوضاع المحددة من قبل قاضي تطبيق العقوبات، حسب الوقت الكافي: للعمل،

---

[1] أنظر: علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص. 255.
[2] أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، المرجع السابق، ص. 510.
[3] أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، المرجع السابق، ص. 514.

للتعليم، للتكوين المهني، للتربص، المشاركة في الحياة الأسرية، لمتابعة علاج طبي. وتستطيع هيئة الحكم أن تخضع المحكوم عليه المستفيد من نظام شبه الحرية، للتدابير المنصوص عليها في المواد من 132-43 إلى 132-46 عقوبات فرنسي.

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بمقتضى المادة 723-1 إجراءات جنائية، أن يقرر بأن تنفذ العقوبة تحت نظام شبه الحرية، إذا بقى للمحكوم عليه بعقوبة أو أكثر سالبة للحرية، على انقضاء عقوبته مدة تساوي في مجموعها سنة، أو عندما يكون المحكوم عليه قد استفاد من الإفراج الشرطي.

وتنص المادة 723-2 إجراءات جنائية، إذا تبين لجهة الحكم عدم توافر الشروط التي دفعت بها إلى تقرير هذا النظام، أولم يلتزم المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه أو إذا أساء التصرف، تلغى الاستفادة من هذا النظام من قبل قاضي تطبيق العقوبات. ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يستبدل نظام شبه الحرية بنظام النقل للخارج، أو بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، إذا كانت شخصية المحكوم عليه أو الوسائل المتوفرة تبرر ذلك.

والملاحظ في التشريع الفرنسي، أن نظام شبه الحرية يطبق على ثلاث أصناف من المحكوم عليهم: المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، والمعتادين. وفي الحالتين الأولى والثانية، يقدم هذا النظام فوائد هامة. وفي الحالات الثلاث، يمنح هذا النظام دخل لأفراد الأسرة، ويعوض الضحية من الجريمة، ويعود المحكوم عليه المسئولية. وبمعنى آخر، يهيأ هذا النظام المحكوم عليهم بعقوبات طويلة، العودة التدريجية إلى الحياة الحرة. وبالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، يجنبهم هذا النظام البطالة والنتائج السلبية الناتجة عن الإيداع في المؤسسات العقابية، والتي تعيق إعادة تأهيلهم وإصلاحهم [1].

وفي التشريع الجزائري: تماشيا مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية وعلم العقاب نظم المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية [2]، وضمنه، بالإضافة لهدفه الذي هو العمل في الخارج بصفة فردية [3]، أهدافا أخرى، كمنحة بغرض متابعة تعليما عاما أو تعليما مهنيا، ومثل هذا الاتجاه يتماشي وروح عملية العلاج التي ترمي إلى البحث عن مختلف الوسائل المحققة لإعادة التأهيل الاجتماعي.

ويمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية، المحبوس المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا؛ وكذا المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (2/1) العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا. ويتم وضع المحبوس في

---

(1) أنظر: TERRASSE POUSSARD (S-B), op cit, p.94

(2) أنظر: المواد من 104 إلى 108 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(3) في نظام الحرية النصفية يتم نقل المحكوم عليه للعمل خارج السجن بصفة فردية، بخلاف الورش الخارجية حيث يتم النقل بصفة جماعية. أنظر في ذلك:
BENDELHOUM (B), le systéme pénitentiaire et le traitement des délinquants en algérie, thése pour l'obtention du titre de doctorat de 3 éme cycle, université de montpellier 1. 1977,p. 92.

هذا النظام بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذل المصالح المختصة بوزارة العدل.

إن المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام، إضافة إلى الوثيقة التي تسلم له لإثبات تواجده خارج المؤسسة العقابية لتمتعه بنظام الحرية النصفية ملزم بإمضاء تعهد، يلتزم بموجبه باحترام التعليمات التي يتضمنها قرار المنح وتدور هذه التعليمات أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة، وحضور الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته واجتهاده في أدائه لعمله، واحترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها، واحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة انفرادية، بالنظر لشخصية كل محكوم عليه [1]. وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

ويؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء. ويجب على المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به، وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.

الفرع الثالث

نظام المؤسسات العقابية المفتوحة

Les établissement pénitentiaires ouverts

في ظل نظام المؤسسات العقابية المفتوحة، يترك المحكوم عليه حرا (نسبيا وتبعا لشروط معينة)، مع إخضاعه لعملية مزدوجة التأثير، تحتوي على جانب تربوي وجانب اجتماعي، وتهدف إلى جعل المحكوم عليه يكتسب القدرة على حل مشاكله الوجودية مع احترام حقوق الغير والمجتمع، ويقوم هذا النظام على نوع من الاتفاق الضمني ما بين المحكوم عليه، الذي يلتزم باحترام عدد من الشروط المتعلقة بسيرته الحالية والمستقبلية، وبين الإدارة التي تضع أمامه الوسائل التي تساعده على تحقيق هذه الغاية. لذا من المهم معرفة أولا ماهية هذا النظام (الفقرة الأولى)، كما سنبين ثانيا كيفية تنظيم هذا النظام في التشريعات العقابية المختلفة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

[1] أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام ...، سابق الذكر، ص. 112.

ماهية نظام المؤسسات العقابية المفتوحة

يتمثل هذا النظام في مؤسسات عقابية حديثة، لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة، حيث لا أسوار مرتفعة، ولا أسلاك، ولا قضبان وأقفال، ولا حراسة مشددة، بل مبان عادية لها أبواب ونوافذ كتلك التي نعرفها في المباني العادية، ويتمتع فيها النزيل بحرية الحركة والدخول والخروج في حدود النطاق المكاني التي توجد فيه تلك المؤسسة [1].

وأساس تطبيق النظام المفتوح هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهلية لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة العقابية وللمجتمع ككل. فنزلاء السجون المفتوحة يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون الهرب، والاقتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة في أنفسهم وفيمن يتعاملون معهم. كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية الذاتية، ومن ثم ليسوا في حاجة إلى وسائل قسرية تجبرهم على احترام النظام والالتزام بالبرنامج الإصلاحي والتأهيل. ومن هنا تميزت السجون المفتوحة بإزالة العوائق المادية كالأسوار العالية والحراس، والتخلي عن أساليب الإكراه المعنوية، والاهتمام بخلق الثقة والشعور بالمسؤولية لدى النزلاء. وقد يكون النظام المفتوح إحدى مراحل النظام التدريجي، وقد يكون مستقلا بذاته حسب ظروف المحكوم عليه ومدى تمتعه بالثقة والمسئولية [2].

وترجع النشأة الأولى لهذا النظام إلى أواخر القرن التاسع عشرة، إذ أنشأ " كلرهارلس Otto kallerhals " في عام 1891 مستعمرة زراعية في " فيتزفل Witzwil " بسويسرا، ثم انتقلت الفكرة بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية ("شينو chino " في ولاية "كاليفورنيا californie")، وانجلترا ("ليهيل Leyhil")، وألمانيا والدنمارك[3].

لكن انتشار المؤسسات المفتوحة ازداد عقب الحرب العالمية الثانية. فقد ارتفع عدد نزلاء السجون، وذلك لكثرة المحكوم عليهم لجرائم التعاون مع العدو وللجرائم المرتبطة بظروف الحرب|، فضاقت عنهم أبنية السجون فأنشأت معسكرات لإيوائهم، وقد كشفت تجربة هذه المعسكرات عن أن عددا من المحكوم عليهم لا يخشى هربهم، ثم أن حياة هذه المعسكرات القريبة من الحياة العادية قد نفت روح الكآبة وجو التوتر الذي تتميز به السجون التقليدية وأشاعت ثقة وتفاهما في العلاقة بين نزلائها والقائمين على إدارتها، وبالإضافة إلى ذلك فان تكاليف إنشاء هذه المعسكرات وإدارتها أقل بكثير من تكاليف السجون التقليدية. وهذه المزايا قد وجهت الأذهان إلى التفكير في إنشاء مؤسسات عقابية على مثال هذه المعسكرات. وقد دعم

---

[1] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 231.

[2] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص.231؛ حسني (محمود نجيب)، المؤسسات العقابية المفتوحة، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الأول، مارس 1966، ص. 471.

[3] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 229- 230.

هذا الاتجاه أن الظروف الاقتصادية التي اجتازتها أغلب الدول عقب الحرب قد فرضت عليها التقتير في نفقات إنشاء سجون جديدة، فحملها ذلك على إقامة المؤسسات المفتوحة.إذ هي أقل كلفة [1].

وأهم مزايا هذه المؤسسات أنها تسبغ على الحياة في المؤسسة جوا طبيعيا عاديا قريبا من طابع الحياة في المجتمع الكبير. وينفي ذلك أسباب التوتر ويزيل شعور المحكوم عليه بالمهانة وعداءه للقائمين على إدارة المؤسسة، ومن شأن ذلك أن يشعره بأنه لا يزال فردا في المجتمع وأن يدعم اعتداده بنفسه وأن يخلق تعاون بينه وبين القائمين على إدارة المؤسسة. وتؤدي هذه العوامل إلى خلق إرادة التأهيل لديه: فالثقة التي وضعت فيه تجعله ينظر إلى الجريمة على أنها سلوك غير جدير به والتعاون بينه وبين القائمين على المؤسسة يجعل جهودهم في تأهيله أكثر جدوى ويجعلها ذات سند مما يبذله المحكوم عليه نفسه من جهود، وشعور المحكوم عليه بأنه لا يزال فردا في المجتمع يعينه على تنظيم علاقاته بهذا المجتمع واستبقاء صلاته به [2].

وبالإضافة إلى ذلك فهذه الحياة تصون للمحكوم عليه صحته البدنية والعقلية والنفسية التي يغلب أن تنالها حياة السجون المغلقة بالأضرار. وتمتاز هذه السجون بقلة نفقاتها، سواء في ذلك نفقات الإنشاء أو الإدارة. وهي تدرأ مضار الاختلاط لأن بطبيعتها متسعة المساحة غير مكتظة بالنزلاء. ولها أهمية ملموسة في البلاد الزراعية، إذ هي في الأصل مستعمرات زراعية فتكفل إعداد المحكوم عليه للمهمة التي يغلب أن يمارسها بعد الإفراج عنه [3].

الفقرة الثانية

نظام المؤسسات العقابية المفتوحة في التشريعات المختلفة

إن أهمية نظام المؤسسات العقابية المفتوحة وفاعليته في تأهيل المحكوم عليهم وبالتالي مكافحة الظاهرة الإجرامية، جعلته محل عناية قبل الكثير من المؤتمرات الدولية خاصة مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين كمؤتمري لاهاي وجنيف وكذا حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين التي عقدت في القاهرة. ففي مؤتمر لاهاي لعام 1950: من الأمور التي بحثها وأوصى بها، إنشاء ما يسمى بالمؤسسات المفتوحة. وقد عرف هذا المؤتمر المؤسسة المفتوحة بأنها منشأة لا توجد فيها احتياطات مادية ما ضد الهرب أي ليس لها حوائط، ولا أقفال، ولا قضبان ولا حراس مسلحون، ولا مشرفون مكلفون بالسهر على سلامة المنشأة، وتسير شئونها على نظام اختياري قوامه شعور السجين بالمسئولية الواقعة على عاتقه نحو المجتمع [4].

---

[1] أنظر: حسني (محمود نجيب)، المؤسسات العقابية المفتوحة، سابق الذكر، ص. 464- 465.
[2] أنظر: حسني (محمود نجيب)، المؤسسات العقابية المفتوحة، سابق الذكر، ص. 464.
[3] أنظر: حسني (محمود نجيب)، المؤسسات العقابية المفتوحة، سابق الذكر، ص. 464.
[4] أنظر: بهنام (رمسيس)، الكفاح ضد الإجرام، سابق الذكر، ص. 165.

ويودع السجين المؤسسة المذكورة إما منذ الوهلة الأولى لتنفيذ الحكم، وإما بعد أن يقضى فترة من هذا التنفيذ في مؤسسة أخرى من النوع التقليدي، فإذا ثبت عدم صلاحيته للبقاء في مؤسسة مفتوحة بأن خالف نظامها أو أخل بسير المعيشة فيها أو أثر تأثيرا سيئا على سلوك زملائه بها، نقل إلى مؤسسة من نوع آخر [1].

وأوصى المؤتمر، بأنه يجب كمبدأ، أن تكون المؤسسة المفتوحة منشأة مستقلة بذاتها ولو أنه من الجائز، عند الضرورة، أن تكون ملحقا منفصلا لمؤسسة من نوع آخر. كما يجب ألا يكون المعيار الذي يحكم اختيار المسجونين الذين يقبلون في مؤسسة مفتوحة يقوم على مجرد كون المذنب ينتمي إلى طائفة عقابية أو إصلاحية معينة من طوائف المسجونين، أو على طول مدة عقوبته، ولكن على أساس صلاحيته للإيداع في مؤسسة مفتوحة، وأن إعادة توافقه الاجتماعي يرجع تحقيقه بواسطة مثل هذا النظام عنه في ظل معاملته طبقا لأشكال أخرى من التحفظ. ويجب على قدر المستطاع أن يتم الاختيار على أساس فحص طبي نفساني وبحث اجتماعي[2]. كما أوصى المؤتمر كذلك بأن نجاح أي مؤسسة مفتوحة متوقف على توافر الشروط التالية بوجه خاص :

- إذا كان موقع المؤسسة في الريف، فيجب أن لا تكون منعزلة بشكل يعوق تحقيق الغرض منها أو يسبب قلقا زائدا للموظفين.

- لما كانت الغاية هي إعادة التأهيل الاجتماعي للمسجونين لذلك يجب تشغيلهم في أي أعمال تعدهم وتؤهلهم للعمل بعد الإفراج عنهم في مهن نافعة ومدرة للربح. ومع أن الإعداد للعمل الزراعي له فائدة، إلا أنه من المرغوب فيه أيضا توفير الورش التي يمكن أن يتلقى المسجونون فيها التدريب المهني والصناعي.

- إذا كانت عملية التوافق الاجتماعي يجب أن تتم في جو من الثقة فان من المهم أن يعرف موظفوا المؤسسة وأن يتفهموا أخلاق كل مسجون واحتياجاته الخاصة وأن يكونون أهلا لإحداث تأثير أدبي سليم في المسجونين وعلى ذلك يجب أن تتحكم كل هذه الاعتبارات في اختيار الموظفين.

- ولنفس السبب، يجب أن يظل عدد المسجونين محددا لدرجة تمكن مدير المؤسسة وكبار موظفيها من معرفة كل مسجون معرفة كاملة.

- ومن الضروري لإدارة المؤسسات المفتوحة الحصول على التعاون الفعال للجمهور بصفة عامة وللمجتمع المحلي بصفة خاصة. ولذلك فان تحقيق هذه الغاية يتطلب تزويد الجمهور بالمعلومات اللازمة عن أهداف كل مؤسسة مفتوحة وطرائق العمل بها، وعما يحتاجه النظام المطبق بها من جهد أدبي ضخم من جانب المسجون. ويمكن لأجهزة الاستعلام المحلية والقومية أن تلعب دورا قيما في هذا المجال [3] .

---

[1] أنظر: بهنام (رمسيس)، الكفاح ضد الإجرام، سابق الذكر، ص. 165.

[2] أنظر في الشروط الواجب توافرها في المؤسسات العقابية المفتوحة: بهنام (رمسيس)، الكفاح ضد الإجرام، سابق الذكر، ص. 209.

[3] أنظر: بهنام (رمسيس)، الكفاح ضد الإجرام، سابق الذكر، ص. 209.

ويرى مؤتمر لاهاي أن المؤسسة المفتوحة تعتبر خطوة هامة في تطور نظم السجن الحديث وتمثل أكثر التطبيقات نجاحا لمبدأ تفريد العقوبة الذي يهدف إلى إعادة التوافق والتكيف الاجتماعي، كما يعتقد بأن نظام المؤسسات المفتوحة يمكن أن يساهم في الحد من مساوئ عقوبات السجن القصيرة المدى.[1]

أما في مؤتمر جنيف لعام 1955: لقي نظام المؤسسات العقابية المفتوحة تأييدا من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955.

وفي حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين: التي عقدت في القاهرة سنة 1953 [2]، جاء في قرار هذه الحلقة أنه، (نظرا للنتائج المشجعة التي أدى إليها تطبيق هذا النظام في بلاد كثيرة، وخصوصا في تركيا، فان المؤتمر يوصي دول الشرق الأوسط بالأخذ به. على أنه يجب على كل بلد عند تطبيق نظام السجون المفتوحة أن تراعي ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية...). [3]

كما لقي هذا النظام اهتماما كبيرا قبل التشريعات الوطنية. فنظام المؤسسات المفتوحة واسع الانتشار في الدول ذات النظم العقابية المتقدمة، وبصفة خاصة في السويد والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وانجلترا وبلجيكا وايطاليا [4]. ويذهب التشريع الدنماركي إلى رأي وسط، فالمحكوم عليهم بعقوبة تقل مدتها عن ثلاث سنوات يرسلون إلى مؤسسة مفتوحة ابتداء، أما من يحكم عليهم بمدد طويلة فلا يبعث بهم إلى المؤسسة المفتوحة إلا بعد تمضية مدة في السجون المغلقة [5].

وفي الجزائر: عرف التشريع الجزائري نظام البيئة المفتوحة [6] كنظام من أنظمة الوسط الحر، وعليه تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة. تختلف عن الورش الخارجية، حيث العمل والإيواء يكونان بعين المكان [7].

ويمكن أن يوضع في هذا النظام، المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث(3/1) العقوبة المحكوم بها عليه، وكذا المحبوس العائد الذي قضى نصف(2/1) العقوبة المحكوم بها عليه – أي المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية -. ويتخذ مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك. ويقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

وفي ختام هذا المبحث، نقول أنه كان من الأفضل للمشرع الجزائري، أن يعتبر كل من نظام الورش الخارجية و الحرية النصفية والبيئة المفتوحة، أنظمة مستقلة، تطبق على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصير المدة، منذ بدء التنفيذ مباشرة، ولا يعتبر هذه الأنظمة فقط كمرحلة انتقالية في نظام

---

(1) أنظر: بهنام (رمسيس)، الكفاح ضد الإجرام، سابق الذكر، ص. 212.
(2) أنظر: حسني (محمود نجيب)، المؤسسات العقابية المفتوحة، سابق الذكر، ص. 472.
(3) أنظر: حسني (محمود نجيب)، المؤسسات العقابية المفتوحة، سابق الذكر، هامش. 38، ص. 476.
(4) أنظر: حسني (محمود نجيب)، المؤسسات العقابية المفتوحة، سابق الذكر، ص 471- 472.
(5) أنظر: حسني (محمود نجيب)، المؤسسات العقابية المفتوحة، سابق الذكر، هامش. 35، ص. 476.
(6) أنظر: المواد من 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
(7) أنظر: طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام ...، سابق الذكر، ص. 115.

تدريجي بين الوسط المغلق والحر، لأن من شأن هذا أن يعرض المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة إلى آثار سلبية، كالمباعدة بينه وبين أسرته، وأن يؤدي إلى فقدان السجين لعمله الذي كان يمارسه بالإضافة إلى ما قد يتعرض له من أضرار بسبب احتكاكه بغيره من السجناء.

المبحث الثاني

نظم التنفيذ الكلي للعقوبة خارج المؤسسات العقابية

التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية يفترض أن المحكوم عليه وقد صدر ضده حكما بالإدانة، إلا أنه على الرغم من ذلك لن تسلب حريته ويودع السجن، وإنما يكتفى بالنسبة له بتقييد تلك الحرية عن طريق خضوعه لما يفرض عليه من التزامات يتعرض في حالة مخالفتها للجزاء الذي قد يصل إلى سلب الحرية [1].

وترجع العلة في تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية إلى أن المحكوم عليه يتمتع بالثقة والجدارة في استجابته للمعاملة العقابية في الوسط الحر، وأن شخصيته ليست على درجة عالية من الخطورة تستدعي السلب الكامل لحريته، بالإضافة إلى تجنبه مخاطر الاختلاط ومساوئه داخل السجون[2]. ولقد اتخذ التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية صورا متعددة منها: نظام الاختبار القضائي (المطلب الأول)، ونظام وقف التنفيذ (المطلب الثاني)، ونظام وضع الجاني تحت المراقبة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

نظام الإختبار القضائي

la probation

وهو نظام من أنظمة تنفيذ الكلي للعقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، يهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله، لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي، بعيدا عن سلب حريته والزج في السجن، وبذلك يجنبه وأفراد أسرته وعائلته الآثار السيئة للإيداع في السجن، لذا سنتناول في هذا المطلب: ماهية نظام الاختبار القضائي (الفرع الأول)، ثم نعرض صور الاختبار القضائي في التشريعات العقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ماهية نظام الإختبار القضائي

يعد نظام الاختبار القضائي أحد الأنظمة الفعالة التي تقوم على مواجهة الجريمة بالاعتماد على أسس علمية وواقعية، وهو دليل على أن العدالة الجنائية تتجه يوما بعد يوم نحو تصور علاجي لمشكلة الجنوح، ونحاول في مرحلة أولى التعرف على نظام الاختبار وبيان دوره في التأهيل (الفقرة الأولى)، وفي مرحلة

---

[1] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 286.

[2] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 286.

ثانية نقف على أهم شروطه (الفقرة الثانية)، وفي مرحلة ثالثة نوضح العلاقة بين الاختبار القضائي والمعاملة العقابية (الفقرة الثالثة) وذلك في الآتي:

الفقرة الأولى

تعريف نظام الإختبار القضائي ودوره في التأهيل

يعتبر نظام الاختبار من أهم أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، ويهدف أساسا إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وذلك عن طريق وضعه تحت الإشراف والرقابة للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه والتي تقيد من حريته؛ بالإضافة إلى إجراءات المساعدة المادية والمعنوية التي تساهم في تحقيق هذا الهدف [1]. ويعتبر الاختبار القضائي أحد أدوات السياسة الجنائية التي تقوم على أساس مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين [2].

وقد نشأ هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة بوسطن عام 1848 حين طالب "جون أغسطس John Augustus " المحكمة بعدم النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشبان استنادا إلى ضمانة حسن سلوكهم وتعهده بالإشراف عليهم، وقد نجح في مهمته مما مهد لصدور قانون يتضمن أسس هذا النظام عام 1878، ثم انتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة المختلفة وأقره القانون الاتحادي [3].

وباعتبار نظام الاختبار القضائي من الأنظمة المتطورة في السياسة الجزائية المعاصرة، فقد أوصت المؤتمرات الدولية الأخذ به، فكان من ضمن توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1951، حيث اعتبر أنه يعد طريقة إنسانية وفعالة في علاج المذنبين وبالتالي في الوقاية من العودة إلى الانحراف، كما كان من ضمن توصيات حلقة دراسات آسيا والشرق الأقصى، وحلقة دراسات الشرق الأوسط، وحلقة الدراسات الاجتماعية والأوربية ومن ضمن توصيات الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي عقدت في القاهرة في 2-6 كانون الثاني 1963، حيث أوصت الأخذ به كإجراء مستقل أو مع تقريره إلى جانب نظام وقف التنفيذ [4].

ومن مزايا نظام الاختبار القضائي: أن الأخذ بهذا النظام يؤدي إلى المزيد من التعمق ومن الإحاطة بمشاكل المذنب وظروف ارتكابه الجريمة، ويبقى موضوع العلاج ساريا في إطار الظروف الواقعية الداعمة لها، فهو من ناحية يرسم السبيل الأسلم للتعاطي مع المشكلة من وجهها الاجتماعي ومن ثم إزالة

---

[1] أنظر: القهوجي (عبد القادر)، أصول علمي الإجرام والعقاب، بيروت-لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص. 443.

[2] أنظر: أبو حمزة (الهادي علي يوسف)، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر، طرابلس، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، دون سنة نشر، ص. 211.

[3] أنظر: نجم (محمد صبحي)، أصول علم الإجرام والعقاب، سابق الذكر، ص. 165؛ وفي انتشاره في التشريعات المختلفة أنظر: عبيد (رؤوف)، أصول علمي الإجرام والعقاب، سابق الذكر، ص. 538 وما بعدها.

[4] أنظر: جعفر (علي محمد)، الإجرام وسياسة مكافحته، سابق الذكر، ص. 209- 210.

مسبباتها، ومن ناحية أخرى يردم الهوة التي تفصل المنحرف عن محيطه الطبيعي عن طريق مساعدته وتوجيهه حتى يجتاز الصعوبات التي تقف حائلا بينه وبين سلوك الطريق المطابق للقانون، لذلك فان نجاحه يعتمد إلى حد بعيد على إعداد الذين يتولون هذه المهمة إعدادا كافيا وخضوعهم لنظام تخصص في الثقافة والتدريب، إلى جانب العمل على تكوين المجالس المختلفة، وإيجاد اللجان المتخصصة للإشراف والتنفيذ إضافة إلى أن هذا النظام يحول دون ازدحام السجون بالنزلاء، وهو أقل كلفة من الناحية الاقتصادية لعملية التأهيل، وأكثر نفعا على الصعيد الاجتماعي والإنساني [1].

الفقرة الثانية

شروط الإختبار القضائي

يعتبر نظام الاختبار القضائي من الأنظمة الحديثة في مجال إصلاح وتأهيل المنحرفين، وهو يهدف كما رأينا إلى إعادة التأهيل والتكيف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية. إلا أن هذا النظام لا يستفيد منه كل الجناة وفي كل الجرائم التي يرتكبونها، إذ أن تقريره متوقف على توافر شرطين أساسين: الأول يتعلق بالمحكوم عليه والثاني يتوقف على جسامة الجريمة المقترفة. فالشروط المتعلقة بالمحكوم عليه تتمثل في:

يشترط أن يكون المحكوم عليه جديرا بالمعاملة العقابية في الوسط الحر، وأن يكفل له هذا الوسط على نحو أفضل سرعة تأهيله واندماجه في المجتمع. ويقتضي توافر هذا الشرط أن يسبق الحكم فحص اجتماعي وطبي للمتهم يحدد العوامل المحتملة التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ومدى ملاءمة الاختبار في إزالتها ومدى قدرة المتهم في تقبل الإجراءات التي يفرضها هذا النظام [2].

وحيث تلزم بعض التشريعات القاضي بتطبيق هذه العقوبة على الأحداث فقط دون البالغين. مثل التشريع العقابي المجري، والتشريع العقابي النمساوي، والتشريع العقابي اليوناني، والتشريع العقابي العراقي [3].

وتنص بعض التشريعات العقابية، على قصر تطبيق الاختبار القضائي على من يخلو سجله الاجرامي من أي سوابق قضائية، مثل التشريع العقابي الفلندي، والتشريع العقابي السويدي [4].

وبعض التشريعات كالتشريعات الانجلوسكسونية تشترط قبول المتهم بالاختبار القضائي باعتبار أن ذلك يؤدي إلى دعم عملية تأهيله والوفاء بالالتزامات المفروضة عليه، لتحقيق الهدف من فرض [5].

---

[1] أنظر: جعفر (علي محمد)، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، سابق الذكر، ص. 163.
[2] أنظر: القهوجي (عبد القادر)، المرجع السابق، ص. 445.
[3] أنظر: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 273.
[4] أنظر: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 273- 274.
[5] أنظر: جعفر (علي محمد)، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، سابق الذكر، ص. 168.

أما الشروط الخاصة بالجريمة المقترفة: فبعض التشريعات تستبعد بعض الجرائم الخطيرة من نطاق نظام الاختبار القضائي كالجرائم الواقعة على أمن الدولة وجنايات الحريق والقتل والاتجار بالمخدرات، فالتشريع الانجليزي وأكثر التشريعات في الولايات المتحدة تستبعد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد من أحكام الاختبار والتشريع الفرنسي يستبعد الجرائم التي تزيد مدة عقوبتها على خمس سنوات سجن كما يستبعد تطبيقه على المجرمين السياسيين أو الذين سبق وضعهم في الاختبار ولم يسفر عن نتائج ايجابية بالنسبة إلى عملية تأهيلهم [1].

الفقرة الثالثة

الإختبار القضائي والمعاملة العقابية

الاختبار كأسلوب معاملة عقابية يتعين أن يتجه إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وذلك بتوجيه سلوكه وأسلوب حياته الوجهة التي تحقق هذا الهدف. وفي سبيل ذلك يجب أن تقدم إلى المحكوم عليه المساعدة المعنوية والمادية، إلى جانب خضوعه لما يفرض عليه من التزامات تقيد من حريته [2].

ويفضل أن يحدد المشرع عددا من الالتزامات يختار من بينها القاضي ما يلائم المحكوم، وأن يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن وأن يكون للجهة المنوط بها الإشراف على التنفيذ العقابي ذات السلطة في تعديل هذه الالتزامات تبعا لتطور شخصية المحكوم عليه أثناء فترة الاختبار[3].

ويخضع تطبيق الاختبار القضائي في بعض التشريعات العقابية لإشراف مشترك من مختص بالإشراف على تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه، ويسمى "ضابط الاختبار القضائي"، كما يخضع لإشراف قاضي مختص بالإشراف على تطبيق العقوبة [4]. وتتمثل اختصاصات كل منهما في الآتي:

بالنسبة لاختصاصات ضابط الاختبار القضائي: فقد حددت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي عقدت في القاهرة سنة 1963 مهمات ضابط الاختبار على النحو الآتي:

(أ)- القيام ببحث سابق على الحكم يساعد المحكمة في تحديد أفضل سياسة لمعالجة الجانح البالغ أو الحدث.

(ب)- القيام بالإشراف والتوجيه لمن يوضعون تحت نظام الاختبار القضائي.

(ج)- إعداد التقرير الدورية الخاصة بحالة الجانح في خلال مدة الاختبار القضائي، وعند انتهاء هذه المدة.

---

[1] أنظر: جعفر (علي محمد)، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، سابق الذكر، ص. 167- 168.
[2] أنظر: القهوجي (عبد القادر)، المرجع السابق، ص. 445.
[3] أنظر: القهوجي (عبد القادر)، المرجع السابق، ص. 445.
[4] أنظر: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 282.

(د)- اقتراح إنهاء الاختبار القضائي قبل انتهاء المدة التي جاءت في الحكم. [1]

أما عن اختصاصات القاضي المشرف على تطبيق العقوبة: فإنها تنحصر في:

(أ)- التأكد من تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه، ومدى فعالية الاختبار القضائي في إصلاحه وتأهيله، وذلك من خلال دراسة التقارير الواردة إليه من ضابط الاختبار القضائي، واستدعاؤه للمحكوم عليه للتأكد من صحة ما جاء بتلك التقارير. ولقاضي تطبيق العقوبات في حالة التأكد من عدم فعالية الاختبار القضائي في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، أن يقوم بإجراء تعديلات في الالتزامات المفروضة عليه، أو تحويل الأمر للمحكمة التي أصدرت الحكم، لتوقيع عقوبة بديلة للاختبار القضائي، بعد إعادة فحص المحكوم عليه.

(ب)- فحص التقارير الواردة إليه من ضابط الاختبار القضائي والتأكد من صحتها، وكفاءة ضابط الاختبار في تأديته لمهام وظيفته. وله أن يقوم بتعيين ضابط آخر في حالة ثبوت تقصير ضابط الاختبار في أدائه لمهام وظيفته. [2]

ويفضل أن يفرض الاختبار القضائي لفترة محددة. حيث تتباين مدة الاختبار القضائي في التشريعات العقابية المختلفة. ويميل الغالب من التشريعات العقابية إلى وضع حدين أدنى وأقصى لمدة الاختبار القضائي. ويترك للقاضي اختيار المدة المناسبة لكل حالة من هذين الحدين [3].

وانطلاقا من المبدأ السابق فان الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي عقدت في القاهرة سنة 1963 أوصت في البند السابع بأن تكون مدة الاختبار ستة أشهر كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى، وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد المدة بما يتلائم مع حالة الشخص [4].

الفرع الثاني

صور الإختبار القضائي في التشريعات العقابية

يأخذ الاختبار القضائي في التشريعات المختلفة إحدى صورتين أساسيتين: الأولى: يكون فيها بعد النطق بالعقوبة وتسمى بالنظام الفرنسي- البلجيكي للاختبار(systéme franco- belge)، وفي الثانية: يكون

---

[1] أنظر في هذه الاختصاصات: جعفر (علي محمد)، الإجرام وسياسة مكافحته، سابق الذكر، ص. 213- 214.

[2] أنظر في هذه الاختصاصات: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 283- 284.

[3] أنظر: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 280؛ جعفر (علي محمد)، الإجرام وسياسة مكافحته، سابق الذكر، ص. 215.

[4] أنظر: جعفر (علي محمد)، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، سابق الذكر، ص. 169.

الوضع تحت الاختبار بعد تقرير الإدانة، وقبل النطق بالعقوبة وتسمى بالنظام الالنجلوأمريكي (systéme Anglo-Americain)[1]

غير أننا لا نصادف في مجال تنفيذ الاختبار اختلافات جوهرية بين هذه الصورة أو تلك، ويتحصل الفرق الأساسي في أنه إذا ما ألغي الاختبار فتكون هناك عقوبة في الصورة الأولى، ومؤدى الإلغاء أن يجرى تنفيذها، أما الصورة الثانية فيلزم بعد الإلغاء أن يجرى تقدير العقوبة ثم تنفيذها. وفيما خلا ذلك، فان القضاء في كلتا الحالتين يحكم بالوضع تحت الاختبار الذي يتحصل في فرض التزامات ايجابية أو سلبية لمدة معينة تفاديا للنطق بالعقوبة أو تنفيذها، مع إمكانية العودة إلى تنفيذها أو تقديرها في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المفروضة، أو إذا بدا أن الاختبار القضائي غير مجد [2]. وسنتناول كل من صورتي الاختبار القضائي في التشريعات العقابية المقارنة في الآتي:

ففي التشريعات الغربية، نجد التشريع العقابي الانجليزي: نص في المادتين الثانية والرابعة من قانون سلطات المحاكم الجنائية الانجليزية، مجموعة من الالتزامات، وأجازت للقاضي اختيار التزام أو أكثر من بينها وإلزام المحكوم عليه بالاختبار القضائي بها وهي:

(أ)- إلزام المحكوم عليه بمداولة الاتصال بضابط الاختبار القضائي، وإخطار ضابط الاختبار القضائي بأي تغيير في محل إقامته.

(ب)- إلزام المحكوم عليه بإتباع نمط مستقر ومنتظم في حياته.

وهناك ثلاث تدابير نص المشرع الانجليزي عليها، وأجاز للقاضي بأن يلزم المحكوم عليه بواحدة أو أكثر منها، وهي:

الأول: زيارة أحد مراكز التدريب يوميا "day- training center"

الثاني: الإقامة في أحد المؤسسات الخاصة بالرعاية "approved probation"

الثالث: الخضوع لبرنامج علاجي، لمدمني الكحوليات والمواد المخدرة. [3]

وقد نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون سلطات المحاكم الجنائية، على ستة أشهر كحد أدنى لمدة الوضع تحت الاختيار وثلاث سنوات كحد أقصى لها [4].

وفي القانون الفرنسي: هناك صورتين للاختبار القضائي في التشريع الفرنسي. الأولى يرتبط فيها الاختبار القضائي بوقف تنفيذ العقوبة. والثانية يرتبط فيها الاختبار القضائي بتأجيل النطق بالعقوبة.

فبالنسبة للصورة الأولى: والتي تتمثل في ارتباط الاختبار القضائي بوقف تنفيذ العقوبة "Sursi avec mise **à** l'épreuve"، فقد نص عليها المشرع في المواد من 738 إلى 747 من قانون الإجراءات الجنائية

---

[1] أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، المرجع السابق، ص. 544.

[2] أنظر: وزير (عبد العظيم مرسي)، المرجع السابق، ص. 544 - 545.

[3] أنظر في الالتزامات والتدابير التي تفرض على الموضوع تحت الاختبار القضائي: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 277.

[4] أنظر: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص.281.

الفرنسي، وكذا في المواد من 132-40 إلى 132-53 من قانون العقوبات الفرنسي، وسنتطرق لهذه الصورة بالتفصيل عند حديثنا على نظام وقف التنفيذ.

أما بالنسبة للصورة الثانية: والتي تتمثل في ارتباط الاختبار القضائي بتأجيل النطق بالعقوبة " l'ajournement avec mise à l'épreuve "، فقد نصت عليها المادتين 747-3 و747-4 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمواد من 132-63 إلى 132-65 من قانون العقوبات الفرنسي. حيث أجاز المشرع الفرنسي في المادة 132-63 من قانون العقوبات لهيئة الحكم تأجيل النطق بالعقوبة إلى جلسة أخرى، مع وضع المتهم تحت نظام الاختبار القضائي لمدة لا تزيد عن سنة من تاريخ تلك الجلسة. كما أجاز المشرع للقاضي وفقا للمادة 132-60 أن يؤجل النطق بالعقوبة، إذا تبين له أن المتهم يبذل قصارى جهده لإصلاح الأضرار المترتبة عن جريمته، وتعويض المتضرر من تلك الجريمة، ومعالجة الآثار التي نجمت عنها. ونصت المادة 132-64 من قانون العقوبات على إخضاع وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار القضائي للأحكام المنصوص عليها في المواد من 132-43 إلى 132-46 من قانون العقوبات والمتمثلة في تدابير المراقبة والالتزامات الخاصة وتدابير المساعدة.

وتنص المادة 747-3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أنه عندما تؤجل هيئة الحكم النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار القضائي، يوضع المتهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرة محل إقامته، حيث يتأكد هذا الأخير، إما بنفسه، أو من طرف أي شخص كفء، من تنفيذ هذا النظام، بحيث على المتهم وفقا للمادة 741 من قانون الإجراءات الجنائية المثول كلما تم استدعاؤه، أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي وضع تحت رقابته. كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات حذف، تعديل أو إلغاء الالتزامات الخاصة المفروضة على المتهم، أو تقرير التزامات خاصة أخرى مع تطبيق أحكام المادة 712-8 من قانون الإجراءات الجنائية. وإذا لم يلتزم المتهم بتدابير المراقبة والمساعدة أو للالتزامات الخاصة، يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب من المحكمة قبل انتهاء مدة الاختبار القضائي تقدير العقوبة وتنفيذها على المتهم.

وتنص المادة 132-65 من قانون العقوبات الفرنسي، على أنه أثناء النظر للدعوى في الجلسة التي تم التأجيل إليها، يجوز لهيئة الحكم ، مع الأخذ في الاعتبار تصرفات المتهم أثناء فترة الاختبار القضائي، إما إعفائه من العقوبة، أو النطق بالعقوبة المحددة في القانون، وإما تأجيل النطق بالعقوبة مرة أخرى مع تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 132-63 من قانون العقوبات.

وقد عرفت التشريعات العربية بدورها نظام الاختبار القضائي، ففي الكويت: نص القانون الكويتي في قانون الجزاء، على الاختبار القضائي المرتبط بالامتناع عن النطق بالعقوبة، فأجاز المشرع في المادة 81 من قانون الجزاء للقاضي أن يمتنع عن النطق بالعقوبة، مع تكليف الجاني بتقديم كفالة شخصية أو عينية، إذا ما كانت التهمة المسندة إليه تستوجب الحكم بالحبس، ورأت المحكمة من ماضيه وأخلاقه وسنه وظروف ارتكابه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى درب الجريمة مرة أخرى. وأجاز المشرع للقاضي

أن يلزم الجاني بالقيام بالتزامات معينة خلال تلك الفترة. واشترط المشرع على الجاني بأن يحافظ على حسن سلوكه خلال المدة التي تحددها المحكمة للإمتاع عن النطق بالعقوبة، والتي يجب أن لا تزيد عن سنتين. وأجاز المشرع للقاضي أن يقرر وضع المتهم خلال هذه الفترة تحت رقابة شخص تعينه المحكمة [1].

أما في الجزائر: نجد أن المشرع الجزائري ودون غيره لم يعرف هذا النظام ضمن قوانينه وكان من الأجدر على المشرع الجزائري تبنيه لما يتضمنه من مزايا عدة، فهو من جهة يفترض تحقق إدانة الجاني، ومن جهة أخرى يجنبه دخول السجن علاوة على أن هذا النظام لا يطبق على جميع المجرمين وإنما على أولئك الذين يؤمل في إصلاحهم وتتوفر فيهم دلائل جدية تقنع القاضي بذلك كما أنه بالإضافة للشروط التي يتطلبها، والتي يفرضها على الموضوع تحت الاختبار فانه يعمل على مراقبة وعلاج هذا الأخير طبيا ونفسيا عاملا على تذليل الصعاب والمشاكل العائلية والاجتماعية والمادية له والتي غالبا ما يتعرض لها المجرم الموضوع تحت الاختبار[2].

المطلب الثاني

نظام وقف تنفيذ العقوبة

sursis

يحقق نظام وقف تنفيذ العقوبة أغراض العقوبة وأهمها الردع وإصلاح وتأهيل الجاني وتحقيق العدالة، وهو يمثل وسيلة حاسمة وفعالة في مكافحة الجريمة. وتحقيق نظام وقف تنفيذ العقوبة للردع يأتي من خلال غرس يقين في نفس الجاني بتطبيقها حال اقترافه جريمة أخرى أو حال عدم التزامه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه. كما يحقق نظام وقف التنفيذ إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي، ويجنبه الآثار السلبية الجسيمة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويأخذ في اعتباره الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه وظروف ارتكابه لجريمته. كما يحقق هذا النظام العدالة، إذ يعطي اهتماما أوسع بضحايا الجريمة سواء المجني عليهم أو المضرورين منها، وذلك من خلال فرض التزامات على الجاني بتعويض المجني عليه أو من أصابهم ضرر من الجريمة، وإلغائه في حالة عدم تنفيذه لهذا الالتزام. وسندرس في هذا المطلب: ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة (الفرع الأول)، ثم الصور المختلفة لهذا النظام في القوانين المقارنة (الفرع الثاني).

---

[1] أنظر: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 293.

[2] أنظر: عبد المجيد (بوكروج)، الإفراج المشروط في الجزائر، بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية، الجزائر، جامعة بن عكنون، دون سنة، ص . 118- 119.

الفرع الأول

ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة

يعطي نظام وقف التنفيذ للقاضي سلطة تعليق تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه وفق شروط معينة بحيث إذا أخل بها خلال فترة زمنية محددة فانه يعمل على تنفيذها، وإذا التزم بها وأثبت جدارته خلال فترة التجربة ولم يرتكب أية جريمة أخرى ضمن المهلة المنصوص عليها، فانه يتخلص من حكمها ويعتبر الحكم الصادر ضده كأنه لم يكن [1].

ويحقق نظام وقف التنفيذ مزايا عديدة، فهو يعتبر كبديل عن عقوبات حجز الحرية ذات المدة القصيرة التي أثبتت عدم جدواها في عملية الإصلاح والتأهيل، كما أنه يوفر أعباء مالية على الدولة تستلزمها تنفيذ تلك العقوبات، إضافة إلى ذلك فانه يواجه حالات الخطورة الإجرامية في صورتها البسيطة على ضوء فحص شخصية الجاني وماضيه وظروف ارتكاب جريمته، فهناك من الحالات يكفي فيها الإنذار بتوقيع العقوبة، وبذلك تبقى كسيف مسلط يهدد الشخص إذا سلك طريق الانحراف خلال فترة معينة وهذا ما يشكل جوهر هذا النظام[2].

الفرع الثاني

صور نظام وقف تنفيذ العقوبة في القوانين المختلفة

هناك ثلاث صور لإيقاف تنفيذ العقوبة في التشريعات المختلفة: الصورة الأولى تتمثل في إيقاف تنفيذ العقوبة غير المقترن بعقوبات أو التزامات إضافية، وهو ما يدعى بنظام وقف التنفيذ البسط (الفقرة الأولى)، والصورة الثانية تتمثل في إيقاف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي (الفقرة الثانية)، أما الصورة الثالثة فتتمثل في تنفيذ العقوبة مع إلزام المحكوم عليه بتأدية خدمات للمجتمع المحلي (الفقرة الثالثة)، وسنتناول كل منها ببعض التفصيل:

الفقرة الأولى

نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط

sursis simple

---

[1] أنظر: جعفر (علي محمد)، الإجرام وسياسة مكافحته، سابق الذكر، ص. 229.

[2] أنظر: جعفر (علي محمد)، الإجرام وسياسة مكافحته، سابق الذكر، ص. 229.

وهي صورة بسيطة لإيقاف التنفيذ، يتم فيها إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني، حال توافر شروط معينة، تتعلق سواء بالمحكوم عليه أو بالعقوبة الموقوف تنفيذها. وتتطلب التشريعات ضرورة توافر شروط معينة لتطبيق هذا النظام مثل شروط خلو الفترة السابقة على ارتكاب الجريمة المعاقب بشأنها بالعقوبة الموقوف تنفيذها، من أي أحكام قضائية متضمنة لعقوبة جنائية على الجاني. وتختلف مدة تلك الفترة الزمنية والشروط الخاصة بالأحكام القضائية السابقة، وأنماط العقوبات التي يمكن شمولها بإيقاف التنفيذ، باختلاف السياسات التشريعية [1].

ففي القوانين الغربية، وبالنسبة لفرنسا: نص المشرع الفرنسي على نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط في المواد من 132-29 إلى 132-39 من قانون العقوبات الفرنسي. ويشترط المشرع في المادة 132-30 من قانون العقوبات، في مواد الجنايات والجنح، لتطبيق العقوبة الموقوفة التنفيذ على الأشخاص الطبيعية، عدم سبق الحكم عليه في فترة 5 سنوات سابقة لارتكاب الجريمة، بجناية أو جنحة من القانون العام، عقوبتها السجن أو الحبس. كما يشترط المشرع في المادة 132-31 عقوبات، في العقوبة الموقوفة تنفيذها، أن تكون إما عقوبة بالحبس الذي لا يزيد مدته عن 5 سنوات، أو الغرامة أو الغرامة اليومية، أو العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة 131-6، واستثنى المشرع عقوبة المصادرة، والعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 131-10، وغلق المؤسسة ونشر الحكم من تطبيق وقف التنفيذ عليها.

أما في مواد المخالفات، يشترط المشرع الفرنسي في المادة 132-33 من قانون العقوبات لتطبيق وقف تنفيذ العقوبة على الشخص الطبيعي، أن لا يكون قد سبق الحكم عليه خلال فترة 5 سنوات سابقة لفعل ارتكاب الجريمة، لجناية أو جنحة من القانون العام، عقوبتها السجن أو الحبس. وفي هذه الحالة يطبق وقف تنفيذ العقوبة البسيط على الإدانات الصادرة في العقوبات السالبة والمقيد للحقوق المنصوص عليها في المادة 131-14، واستثنى المشرع عقوبة المصادرة، والعقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرات 1-2-4 من المادة 131-16 وأيضا العقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 131-17 من تطبيق وقف التنفيذ عليها. ويطبق نظام وقف التنفيذ خاصة على الغرامات المنصوص عليها في المخالفات من الفئة الخامسة.

ونص المشرع في المادة 132-36 من قانون العقوبات، على إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة، في حالة صدور حكم جديد بالسجن أو الحبس على المحكوم عليه، كما نص المشرع في المادة 132-38 من قانون العقوبات، على أنه في حالة إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة، يتم تنفيذ العقوبة الأولى دون أن يتم إدماجها في العقوبة الثانية.

وفي التشريع البولندي: نص المشرع في المادتين 73 و79 من قانون العقوبات، على القواعد الخاصة بالحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ، فوضع المشرع البولوني معيارا جديدا لتحديد مدة العقوبة المراد إيقاف

---

[1] أنظر: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 249 - 250.

.

تنفيذها، وهو معيار مدى توافر العمد في الجريمة المراد صدور حكم بعقوبة موقوفة التنفيذ على مقترفها. ففي حالة توافر العمد، نص المشرع على ألا تزيد مدة العقوبة المراد إيقاف تنفيذها عن سنتين. بينما نص على زيادة المدة إلى ثلاث سنوات كحد أقصى، إذا لم يتوافر العمد في إقترافها، ولم يجيز المشرع البولوني تطبيق نظام إيقاف تنفيذ العقوبة على المجرمين العائدين [1].

أما عن نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط في القوانين العربية، نجد بالنسبة لليبيا: أجاز التشريع الليبي للمحكمة أن تلجأ إلى وقف تنفيذ العقوبة إذا توافرت بعض الشروط المتعلقة بالجاني من جهة وبالعقوبة نفسها من جهة أخرى. أما فيما يخص الجاني فانه من المفترض أن يكون لدى المحكمة قناعة بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى وتستخلصها من أخلاقه، أو ماضيه، أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة (م-113 من قانون العقوبات الليبي). وأما فيما يتعلق بالعقوبة فيجوز وقف تنفيذها في مجال جرائم معينة، وهي الجرائم التي يحكم من أجلها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، ومراعاة لسن المحكوم عليه، فانه يجوز أن يطبق على الصغير الذي يقل عمره عن الثامنة عشرة، وعلى من بلغ السبعين من عمره وقف تنفيذ الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين. (م- 112 عقوبات ليبي). [2]

ويصدر الأمر بوقف التنفيذ في نفس الحكم القاضي بالعقوبة، وتكون مدته خمس سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا (م- 2/112 عقوبات ليبي). وقد يشمل وقف التنفيذ على عقوبتي الحبس والغرامة معا، أو على إحداهما، ولكن لا يجوز أن يقتصر على جزء من عقوبة الحبس أو جزء من الغرامة لتناقض ذلك مع الغرض الذي فرض من أجله. ويترتب على الأمر بوقف التنفيذ فضلا عن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها، وقف تنفيذ العقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية ما لم يتضمن الحكم خلاف ذلك. (م- 2/113 عقوبات ليبي). [3]

يلغى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بصورة وجوبية في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا ارتكب المحكوم عليه خلال الخمس سنوات المنصوص عنها في المادة 112 جناية أو جنحة وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على شهر.

الحالة الثانية: إذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة قبل صدور الأمر بوقف التنفيذ، وصدر عليه الحكم فيها خلال الخمس سنوات بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على شهر.

... ويترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت (م- 116 عقوبات). [4]

---

[1] أنظر: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص.251 - 252.
[2] أنظر: جعفر (علي محمد)، الإجرام وسياسة مكافحته، سابق الذكر، ص.230 .
[3] أنظر: جعفر (علي محمد)، الإجرام وسياسة مكافحته، سابق الذكر، ص.230-231 .
[4] أنظر: جعفر (علي محمد)، الإجرام وسياسة مكافحته، سابق الذكر، ص.230-231 .

وفي مصر: نص المشرع المصري على نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في الباب الثامن من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تحت عنوان "تعليق تنفيذ الأحكام على شرط، ويتضمن هذا الباب المواد من 55 إلى 59. واشترط لمنحه توافر شروط خاصة بالمحكوم عليه وأخرى بالجريمة وشروط متعلقة بالعقوبة.

بالنسبة للشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: لم يضع المشرع شروطا تفصيلية تتعلق بالمحكوم عليه لكي يستفيد من إيقاف التنفيذ، وإنما ترك استنباط مدى جدارته بالنظام لفطنة القاضي وحسن تقديره، واكتفى بوضع بعض الضوابط العامة التي يسترشد بها القاضي في هذا الشأن، وهي ما إذا كان في أخلاق الجاني أو ماضيه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون[1].

ولا يتطلب القانون في المتهم أن يكون مجرما مبتدئا. فللقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة حتى مع وجود سوابق للمتهم، مادام يرى من الظروف المتقدم ذكرها ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم، كما أن للقاضي ألا يحكم بوقف التنفيذ حتى مع خلو صحيفة المتهم من السوابق، إذا رأى من الظروف السابقة أنه لا أمل في صلاح حاله [2].

أما عن الشروط المتعلقة بالجريمة: فلا يجوز وقف التنفيذ إلا بالنسبة للجنايات والجنح فقط. أما المخالفات فلا يجوز فيها وقف التنفيذ... والأصل أن يسري نظام وقف التنفيذ بالنسبة لجميع الجنايات والجنح. إلا أن المشرع يستبعد بعضها من الخضوع لهذا النظام، ومن أمثلة ذلك القانون رقم 1941/48 بشأن قمع الغش والتدليس الذي لا يجيز وقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة، والقانون رقم 1960/182 الخاص بمكافحة المخدرات حيث لا يجيز وقف تنفيذ عقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ومن أمثلة ذلك أيضا القوانين المتعلقة بالرقابة على عمليات النقد وقوانين التسعير وقوانين توجيه وتنظيم أعمال البناء [3].

وعن الشروط المتعقلة بالعقوبة: فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية، لم يجز المشرع إيقاف التنفيذ إلا بشأن عقوبتين فقط هما: الغرامة والحبس الذي لا يزيد مدته على سنة [4]. وبالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية، فيجوز أن يشملها وقف التنفيذ شريطة أن ينص القاضي في حكمه صراحة على ذلك...ومع ذلك فان القضاء مستقر على استبعاد المصادرة من عداد العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها. فترى محكمة النقض أن المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ [5]. ومجال وقف التنفيذ يمتد أيضا ليشمل... جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم. وهذه الآثار متعددة، وأهم مثال لها، قوة

---

[1] أنظر: بلال (أحمد عوض)، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996، ص.543- 544.

[2] أنظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 399.

[3] أنظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 395 - 396.

[4] أنظر: بلال (أحمد عوض)، النظرية العامة للجزاء الجنائي، سابق الذكر، ص. 545.

[5] أنظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 397.

الحكم كسابقة في العود، فإذا قضى الحكم بوقف تنفيذ هذا الأثر، فانه يترتب على ذلك ألا يكون الحكم الصادر سابقة في العود، إذا ما ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال مدة الوقف [1].

ونص المشرع المصري في المادة 56 من قانون العقوبات على حالتين يجوز فيهما إلغاء وقف التنفيذ، الحالة الأولى: أن يصدر خلال الثلاث سنوات، حكم بالحبس أكثر من شهر ضد الجاني الموقوف التنفيذ لصالحه، سواء عن جريمة ارتكبت قبل وقف التنفيذ أو بعده. أما الحالة الثانية: أن يتبين في خلال ثلاث سنوات من صدور الحكم النهائي الموقوف تنفيذه، أن الجاني الموقوف التنفيذ عليه، كان قد صدر ضده قبل وقف التنفيذ، حكم بالحبس أكثر من شهر لم تكن تعلم به المحكمة وقت أن أمرت بهذا الوقف. وإذا ما ألغي وقف التنفيذ، نفذت العقوبة المحكوم بها بكل ما يترتب عليها من الآثار الجنائية (المادة 58)[2].

وفي القانون الجزائري: نص المشرع الجزائري على نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط في المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية. حيث أجازت المادة 592 من ق إ ج للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يرجع للمحكوم عليه ومنها ما يتصل بالعقوبة ذاتها.

فيما يخص الشروط المتعلقة بالجريمة: يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل الجنح والمخالفات كما أنه جائز في الجنايات إذا قضي فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 ق ع، ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، حيث تجيز المادة 53،... تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى 3 سنوات حبسا [3].

وعن الشروط المتعلقة بالجاني: فإن الاستفادة من وقف التنفيذ متاحة للمحكوم عليه الذي لم يكن قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام.

وأما عن الشروط المتعلقة بالعقوبات: فلا يكون وقف التنفيذ إلا في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة أي العقوبات الأصلية، ومن ثم لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن. ونصت المادة 595 ق إ ج أيضا، أنه لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات. كما لا يمتد إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة.

ومتى توافرت الشروط السابق بيانها يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ وهذا الإجراء ليس حقا وإنما هو أمر اختياري متروك لتقدير القاضي يقرره بكل سيادة لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وشخصية المتهم [4].

وإذا قرر القاضي وقف تنفيذ العقوبة وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه وإلا كان معيبا يترتب عليه النقض، إلا أنه في حالة ما إذا قضى بتنفيذ العقوبة فانه غير ملزم ببيان سبب الرفض ولو كان

---

[1] أنظر: الشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 398.
[2] أنظر: بهنام (رمسيس)، النظرية العامة للمجرم والجزاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون سنة نشر، ص. 181- 182.
[3] أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص. 274.
[4] أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص. 277.

المتهم قد طلب منه الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة لأن الأصل في الأحكام تنفيذها، وما وقف التنفيذ إلا خروج على الأصل ولذلك فهو وحده الذي يستلزم بيان الأسباب المبررة له [1].

وينتج عن الحكم بنظام وقف تنفيذ العقوبة ثلاثة آثار:

الأثر الأول: أنها عقوبة تنفيذها معلق على شرط: إذ أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه مع وقف التنفيذ معلق على شرط وهو أن لا يرتكب المحكوم عليه مدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول لجناية أو جنحة من القانون العام عقوبتها الحبس أو السجن.

ونظرا لخطورة هذا الأثر المترتب على وقف التنفيذ أوجب المشرع في المادة 594 ق إ ج، على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفذ دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من ق ع.

أما الأثر الثاني: أنها عقوبة تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة بدون عارض: نصت المادة 593 ق ا ج، إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.

الفقرة الثانية

نظام وقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الإختبار القضائي

sursis avec mise à l’épreuve

وهي صورة يتم الربط فيها بين إيقاف تنفيذ العقوبة، وتنفيذ المحكوم عليه لالتزامات معينة. والغرض من وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، هو التأكد من أن المحكوم عليه لن يعود إلى سلوك الجريمة من جديد، وللتأكد من تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه، مثل إصلاحه للآثار الناجمة عن جريمته أو سداد التعويض أو الغرامة المنصوص عليها بالحكم. والحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار القضائي في التشريعات العقابية، يخضع لعدد من القواعد التي تختلف باختلاف السياسة التشريعية لكل تشريع عقابي [2].

ففي فرنسا: نص المشرع الفرنسي على نظام وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي في المواد من 132-40 إلى 132-53 من قانون العقوبات الفرنسي ونظمه وفقا لما يلي:

---

[1] أنظر: بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص. 277.

[2] أنظر: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 262 - 263.

ألزم المشرع في المادة 132-40 من قانون العقوبات، على رئيس الجهة القضائية بعد النطق بوقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، إحاطة المحكوم عليه علما عندما يكون حاضرا، بالالتزامات التي يجب أن يلتزم بها خلال مدة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار القضائي وإنذاره بالنتائج التي ستترتب عليه في حالة الحكم عليه بجريمة جديدة ترتكب خلال مدة الاختبار القضائي، أو في حالة مخالفته لتدابير المراقبة و للالتزامات الخاصة المفروضة عليه.

حدد المشرع في المادة 132-41 من قانون العقوبات، العقوبات التي يجوز إيقاف تنفيذها مع وضع المحكوم عليه بها تحت الاختبار القضائي، وهي العقوبات الصادرة بالحبس الذي لا يتجاوز مدته خمس سنوات لارتكابه لجناية أو جنحة من القانون العام.

ألزم المشرع في المادة 132-43 من قانون العقوبات، المحكوم عليه بضرورة الالتزام، لتدابير المراقبة المنصوص عليها في المادة 132-44، وبالالتزامات الخاصة المنصوص عليها في المادة 132-45، هذا ويستفيد المحكوم عليه من تدابير المساعدة قصد تأهيله اجتماعيا.

نص المشرع في المادة 132-48 من قانون العقوبات، على أنه إذا حكم على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ خلال مدة الاختبار القضائي، لجناية أو جنحة جديدة من القانون العام، تستطيع هيئة الحكم، بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات، إلغاء وقف التنفيذ جزئيا أو كليا. ولا يترتب على الأحكام التي صدرت -على المحكوم عليه بالعقوبة الموقوفة التنفيذ-، قبل صدور الحكم بالإدانة المشمول بإيقاف التنفيذ إلغاء إيقاف التنفيذ.

كما نص المشرع في المادة 132-49 من قانون العقوبات، على أن الإلغاء الجزئي لإيقاف تنفيذ العقوبة لا يكون إلا مرة واحدة، على أن هذا الإلغاء الجزئي لا يضع نهاية لنظام الاختبار القضائي المرتبط به.

وأعطى المشرع في المادة 132-51 من قانون العقوبات، للجهة القضائية عند النطق بإلغاء وقف التنفيذ كليا أو جزئيا، سلطة جوازية بإصدار قرارا خاصا ومسببا، بالتنفيذ العاجل للعقوبة، وحبس المحكوم عليه.

ونصت المادة 132-52 من قانون العقوبات، على أنه إذا ما انقضت المدة المحددة لإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار القضائي، دون صدور قرار من المحكمة المختصة بإلغائه، يعتبر الحكم الصادر بالإدانة كأن لم يكن.

الفقرة الثالثة

نظام وقف التنفيذ مع إلزام المحكوم عليه بتأدية عمل لصالح المجتمع

Sursis assorti de l’obligation d’accomplir un travail d’intérêt général

وهي صورة يرتبط فيها إيقاف تنفيذ العقوبة الموقعة على الجاني، بتأدية أعمال لصالح المجتمع. وتحدد التشريعات العقابية القواعد التي تخضع لها هذه الصورة [1]. ففي القانون الفرنسي: نص المشرع الفرنسي على نظام وقف تنفيذ العقوبة مع إلزام المحكوم عليه بتأدية عمل لصالح المجتمع في المواد من 132-54 إلى 152-57 من قانون العقوبات الفرنسي، وحدد القواعد التي يخضع لها هذا النظام حيث:

نص المشرع في المادة 132-54 من قانون العقوبات، على أنه يجوز للجهة القضائية، وفقا للشروط والقواعد المحددة في المادة 132-40 و المادة 132-41، أن يحكم على المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ مع إلزامه بأداء عمل لصالح المجتمع، لمدة من أربعين إلى مائتين وعشرة ساعات، لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية التي تقدم خدمات لصالح المجتمع. ولا يحكم بهذا النظام على المحكوم عليه في حالة رفضه إياه أو إذا لم يكن حاضرا أثناء الجلسة. ويخضع تطبيق الالتزام بتأدية عمل لصالح المجتمع، للقواعد الواردة في المواد 131-22 إلى 131-24.

ووفقا للمادة 132-55 من قانون العقوبات، يلتزم المحكوم عليه خلال المدة المحددة لأداء عمل لصالح المجتمع، بالإضافة إلى تأدية العمل المحدد، الالتزام بتدابير المراقبة المنصوص عليها في نفس المادة وهي:

1- الالتزام بالحضور لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات، أو الأخصائي الاجتماعي المعين.

2- الخضوع لفحص طبي للتأكد من عدم وجود عدوى مرضية خطيرة على باقي العمال، وللتأكد من قدرته الصحية على ممارسته للعمل الذي ألزم بأدائه للصالح المجتمع.

3- تبرير كل تغيير في نمط العمل أو الإقامة، المتعلق بتنفيذ العمل الملزم بأدائه لصالح المجتمع طبقا للأوضاع المحددة.

4- الحصول على موافقة قاضي تطبيق العقوبات، عن كل تنقل يتعلق بتنفيذ العمل الملزم بتأديته لصالح المجتمع.

5- ضرورة استقبال الأخصائي الاجتماعي، وتقديم له كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة.

كما على المحكوم عليه احترام الالتزامات الخاصة المنصوص عليها في المادة 132-45، التي حددتها له الجهة القضائية، وعلى هذه الأخيرة أن تحددة مدة الخضوع لهذه الالتزامات بحيث لا تتجاوز ألاثني عشرة شهرا.

وتنص المادة 132-56 من قانون العقوبات، على أن وقف التنفيذ مع إلزام المحكوم عليه بتأدية عمل لصالح المجتمع يخضع لنفس القواعد المطبقة على نظام وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، فيما عدا الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة 132-42 وتلك الواردة في الفقرة الثانية من المادة 132-52.

أجاز المشرع بمقتضى المادة 132-57 من قانون العقوبات، لقاضي تطبيق العقوبات إذا كان حكم صادر في جنحة من القانون العام عقوبتها الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، وكان هذا الحكم غير قابل

---

[1] أنظر: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 265 - 266.

للطعن، أن يأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة مع إلزام المحكوم عليه بتأدية عمل لصالح المجتمع بدون أجر، لدى إحدى المؤسسات العمومية، أو الجمعيات، لمدة لا تقل عن أربعين ساعة ولا تتعدى مائتين وعشرة ساعة.

ونص المشرع في المادة 132-54 من قانون العقوبات، على أنه يعتبر الحكم كأن لم يكن بمجرد انتهاء المحكوم عليه من ساعات العمل المحكوم بها عليه لأداء عمل لصالح المجتمع، ما لم يكن قد فرضت عليه التزامات خاصة وفقا للمادة 132-55.

من خلال عرضنا لأهم صور وقف تنفيذ العقوبة والتعرف على كيفية تنظيمها في التشريعات العقابية المختلفة، نلاحظ أن نظامي وقف تنفيذ العقوبة مع وضع الجاني تحت الاختبار القضائي و وقف تنفيذ العقوبة مع إلزام المحكوم عليه بأداء خدمة لصالح المجتمع، إجراءان يقومان على مبدأ أساسي هو وجوب وضع المحكوم عليه تحت المراقبة والإشراف خلال فترة إيقاف التنفيذ كتجربة وبالوقت نفسه يجرى إصلاحه وتأهيله من قبل ضابط الإشراف خلال هذه المدة، وبالتالي فهما نظامان يؤديان إلى تأهيل المجرم أو إصلاحه لذا يمكن وصفهما بأنهما فنان للعلاج " technique de traitment ". أما نظام وقف التنفيذ البسيط، لا يشترط مراقبة المجرم بعد إيقاف تنفيذ الحكم وإخلاء سبيله، ولا ينطوي على برامج تأهيلية وإصلاحية وعلاجية يقوم بها ضابط إشراف ليسلك المجرم سلوكا مرضيا في الحياة الاجتماعية، وبالتالي فهو نظام لا يؤدي إلى تأهيل المجرم أو إصلاحه خلال مدة وقف التنفيذ، لذا فهو لا يعدو أن يكون إلا إجراء قضائي لا فنا علاجيا [1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف إلا صورة واحدة لنظام وقف تنفيذ العقوبة، وهي وقف التنفيذ البسيط، هذه الصورة التي أثبتت كما أشرنا سابقا عدم جدارتها في تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، لذا من الأفضل على المشرع الجزائري وتماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة في مجال تأهيل وعلاج المجرمين، الأخذ بنظامي وقف تنفيذ العقوبة مع وضع الجاني تحت الاختبار ووقف تنفيذ العقوبة مع إلزام المحكوم عليه بأداء عمل لصالح المجتمع، ومحاولة تنظيمهما بشكل يقترب من النظامين المعمولين بهما في التشريع العقابي الفرنسي.

---

[1] يبدو واضحا أن نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار هو نظام أكثر ايجابية من نظام وقف التنفيذ البسيط، إذ أنه يقيم نوعا من المعاملة الايجابية التهذيبية التي توجه للمحكوم عليه خارج أسوار السجن "Extramural Treatement "، وهو بالتالي نظام يحقق فائدة مزدوجة، إذ أنه يجنب المستفيد منه دخول السجن وما يترتب عليه من مساوئ، كما أنه يكفل له الاستفادة من إجراءات التهذيب والمساعدة على الاندماج في المجتمع كمواطن صالح، أنظر في ذلك:

SOUROUR (A.F), Fondement et caracteres juridique de la probation, Revue de s c. crime. Et de droit penal comparé, 1966, p.15.

= كذلك: عبد الجبار (عريم)، المرجع السابق، ص. 294 وما بعدها.

المطلب الثالث

نظام وضع الجاني تحت المراقبة

Placement sous surveillance

يكتسي نظام وضع الجاني تحت المراقبة أهمية بالغة في منظور السياسة العقابية الحديثة، حيث يستعمل كطريقة لتجنب العقوبات السالبة للحرية، حتى أصبحت غالبية التشريعات لا تكتفي بالنص عليه فحسب وإنما تذهب إلى إيجاد إجراءات عملية وعلمية تضمن حسن تطبيقه أيضا، وسندرس في هذا المطلب ماهية نظام وضع الجاني تحت المراقبة (الفرع الأول)، ثم وضع الجاني تحت المراقبة في التشريعات المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ماهية نظام وضع الجاني تحت المراقبة

يعطي نظام وضع الجاني تحت المراقبة حلا لا عقابيا لمشكلة الإجرام، وبذلك ينتمي إلى الطرق العلاجية الحديثة التي تقطع الصلة بالنظريات الكلاسيكية التي أقيم عليها قانون العقوبات، هذه الطرق تسعى إلى معاملة الجانحين كأفراد وليس كأصناف ومفاهيم، وهو يعكس وضعية المحكوم عليه الذي سيقضي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه في الوسط الحر لتجنيبه مساوئ السجن ومضاره، لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بنظام وضع الجاني تحت المراقبة (الفقرة الأولى)، والى المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه أثناء فترة المراقبة (الفقرة الثانية)، وأخيرا نبين أساليب الوضع تحت المراقبة (الفقرة الثالثة)، وذلك فيما يلي:

الفقرة الأولى

تعريف نظام وضع الجاني تحت المراقبة

يعرف البعض نظام وضع الجاني تحت المراقبة بأنه: " عقوبة بديلة تقوم على مراقبة سلوك الجاني، للتأكد من إصلاحه ذاتيا لما قد يكون قد اعترى نفسه من أوجه قصور أو فساد أو انحراف، بعيدا عن سلب حريته والزج به في السجن، وما يترتب في هذا الزج من تعريضه وأفراد أسرته من الآثار السلبية ، التي قد يصعب البراء منها " [1].

[1] أنظر: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 294.

كما يعرفه البعض الآخر أنه: " عبارة عن مجموعة من الالتزامات والرقابة التي يخضع لها المحكوم عليه من قبل هيئات خاصة فان لم توجد يخضع لرقابة الشرطة، وهذه الالتزامات هي ضوابط لاحكام سلوك المحكوم عليه بغية الإصلاح والتأهيل " [1].

وهذا التعريف أشمل من سابقه لأنه أوضح مضمون الرقابة بأنها مجموعة من الالتزامات التي تفرض على المستفيد من هذا النظام، كما بين الجهات المكلفة بعملية الرقابة وهي هيئات خاصة وان لم توجد فالشرطة، وأوضح الهدف من تقرير هذا النظام هو إحكام ومراقبة المحكوم عليه بغية إصلاحه وتأهيله.

وثار خلاف في الفقه حول الطبيعة القانونية للوضع تحت المراقبة، فذهب رأي فقهي إلى أن الوضع تحت المراقبة له طبيعة مزدوجة، فله طبيعة العقوبة في بعض الأحيان، وله طبيعة التدبير في أحيان أخرى [2].

بينما ذهب رأي آخر إلى القول بأن الوضع تحت المراقبة، له طبيعة العقوبة، سواء أكانت أصلية أم تبعية أم تكميلية [3].

بينما ذهب رأي ثالث إلى القول بأن الوضع تحت المراقبة، له طبيعة التدبير الاحترازي أو الوقائي[4].

والحقيقة أن الوضع تحت المراقبة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، له طبيعة العقوبة، ذلك أن المطلع على التشريعات العقابية المختلفة يجدها قد جعلت منه عقوبة منصوص عليه في التشريع العقابي لارتكاب فعل مجرم قانونا، لا يطبق إلا بناءا على حكم قضائي صادر في دعوى جنائية.

الفقرة الثانية

وضع الجاني تحت المراقبة والمعاملة العقابية

يجب على المحكوم عليه خلال فترة خضوعه لعقوبة المراقبة، الالتزام بالسلوك القويم في أمور حياته، والابتعاد عن كافة السلوكيات التي من شأنها أن تساعد على انحرافه أو إرتكابه لجرائم جديدة. والتزام المحكوم عليه بالسلوك القويم يقتضي منه القيام ببعض السلوكيات، مثل البحث عن عمل يوفر له المورد المالي اللازم لإعاشته، والإلتزام بالتواجد بمسكنه في الأوقات المتأخرة من الليل. كما يقتضي منه الامتناع عن إتيان بعض السلوكيات مثل إقامة علاقات مع ذوي السوابق الإجرامية وذوي السمعة السيئة، والامتناع

---

[1] أنظر: الحكيمي (عبد الباسط محمد سيف)، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الطبعة الأولى، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص. 311- 312.

[2] أنظر: عبيد (رؤوف)، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1979، ص. 850.

[3] أنظر: جعفر (علي محمد)، الإجرام وسياسة مكافحته، سابق الذكر، ص. 233؛ الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 297.

[4] أنظر: نظير (فرج مينا)، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص. 221؛ الحكيمي (عبد الباسط محمد سيف)، المرجع السابق، ص. 312.

عن التواجد بالحانات، والامتناع عن حمل أي أدوات يمكن أن تستخدم في ارتكاب جرائم مثل الأسلحة النارية والأسلحة البيضاء [1].

والمراقبة عقوبة مقيد لحرية المحكوم عليه. ويتم تنفيذها بواسطة أشخاص مختصين، تابعين لهيئات أو مؤسسات مختصة. وتبعية هذه الجهات قد تكون لوزارة الداخلية أو وزارة العدل. ويقوم المختصين بتنفيذ المراقبة، بمراقبة سلوك المحكوم عليه ومتابعة تنفيذه للبرنامج الإصلاحي...، ومدى إصلاحه لما في نفسه أو سلوكه من أوجه قصور...وإعداد تقارير دورية عن مدى إلتزام المحكوم عليه بالمراقبة، ومدى تنفيذ للالتزامات المفروض عليه [2].

ويخضع هؤلاء المختصين في مباشرتهم لأعمال المراقبة، لرقابة وإشراف القاضي المختص بالإشراف على تطبيق العقوبة، والذي يقوم بمراجعة تلك التقارير والتأكد من صحة ما جاء بها بوسائل متعددة، منها استدعاء المحكوم عليهم ومواجهتهم بما جاء في التقارير، إذا ما تضمنت التقارير اقتراف المحكوم عليهم لمخالفات، أو عدم تنفيذهم للالتزامات المفروضة عليهم. ويجب منح القاضي المشرف على تطبيق العقوبة سلطة إصدار أمر بإعادة إخضاع المحكوم عليه للفحص من جديد، وتحويله للمحكمة التي أصدرت الحكم لإبدال المراقبة بعقوبة أخرى أكثر فعالية، إذا ما تبين له عدم فعالية عقوبة المراقبة، مع إلزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج إصلاحي جديد خلال المدة المتبقية من العقوبة. كما يجب أن يقوم القاضي المشرف على تطبيق العقوبة بفحص التقارير التي ترد إليه من الجهات الموكل إليها تنفيذ البرنامج الإصلاحي، للتأكد من مدى إستفادة المحكوم عليه من البرنامج، ومدى فعاليته في أصلاحه وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي. وإذا ما تبين للقاضي فشل البرنامج الإصلاحي في تحقيق الأهداف المرجوة منه، فله أن يأمر بإعادة فحص المحكوم عليه وإبدال البرنامج جزئيا أو كليا [3].

ويرى البعض أن عقوبة المراقبة يمكن أن تؤتى بنتائج فعالة، إذا ما تم إسناد مهمة تطبيقها إلى مراكز مختصة. تتولى- كما سبق وأن ذكرنا- وضع وتنفيذ برامج لإصلاح المحكوم عليهم الذين يحتاجون إلى برامج إصلاحية [4]، نظرا لعدم أهلية الشرطة للقيام بأعباء هذه المهمة [5]. على أن يكون الحكم بعقوبة المراقبة تاليا لفحص الجاني. ودراسة ظروف ارتكابه لجريمته. وانتهاء القاضي من دراسته لملف الحالة إلى أن عقوبة المراقبة ستكون الفعالة في إصلاحه وتأهيله وأن، اختيار العقوبة التي تتناسب مع ظروف كل حالة، هو العامل الأكثر فعالية في تحديد مدى نجاح أو فشل العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله [6].

الفقرة الثالثة

أساليب تنفيذ المراقبة

---

[1] أنظر: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 296.
[2] أنظر: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 295.
[3] أنظر: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 295 - 296.
[4] أنظر: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 316.
[5] أنظر: الحكيمي (عبد الباسط محمد سيف)، المرجع السابق، ص. 312.
[6] أنظر: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 316.

هناك عدة أساليب لتنفيذ المراقبة وتتمثل في:

الأسلوب الأول: إلزام المحكوم عليه بالتردد في مواعيد منتظمة على الجهات المختصة بتنفيذ المراقبة: وهو الأسلوب المتبع في معظم التشريعات- سواء أكانت تلك الجهات تابعة لوزارة العدل أو تابعة لوزارة الداخلية. وفي هذه الحالة يجب على المحكوم عليه، أن يتردد على تلك الجهات في الساعات أو الأيام التي تحددها تلك الجهات. ويجب على تلك الجهات إرسال تقارير دورية للقاضي المختص بالإشراف على تطبيق العقوبة، تبين مدى التزام المحكوم عليه بالتردد في المواعيد التي تحددها له [1].

الأسلوب الثاني: مراقبة المحكوم عليه أثناء ممارسته لحياته اليومية: حيث يقوم المكلف بالمراقبة، بمتابعة سلوكيات المحكوم عليه في حياته اليومية، ومدى إلتزامه بالإلتزامات المفروضة عليه في منطوق الحكم، ومدى إتباع للسلوكيات القويمة في حياته اليومية. ويقع على عاتق المكلف بتنفيذ المراقبة مهمة إعداد تقارير دورية عن المحكوم عليه، ورفعها للقاضي المختص بالإشراف على تطبيق العقوبة [2].

الأسلوب الثالث: هناك أساليب حديثة يمكن استخدامها في المراقبة، مثل أسلوب المراقبة الالكترونية. وتعد المراقبة الالكترونية ترجمة للاصطلاح الفرنسي " la serveillance électronique " والاصطلاح الانجليزي "Electronic monitoring " **وهو** ما يعبر عنه البعض بالإسورة **الالكترونية** " Bracelet électronique " . ويقصد بذلك إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، وبحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الالكترونية. ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا [3]...ويتم حضر تحرك هذا الأخير في مساحة لا تتجاوز خمسين مترا بحيث إذا تجاوز هذه المساحة، أو حاول تعطيل جهاز الإرسال أو العبث به يتم تلقائيا إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي بحيث تتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة [4].

وعلى الرغم من تعدد طرق تنفيذها في الدول...، إلا أنها تحمل في طياتها مجموعة من العناصر أو الخصائص المشتركة: فمن ناحية أولى- نجد أن مدة الخضوع للمراقبة الالكترونية قصيرة نسبيا، فهي في الغالب الأعم من الحالات تكون بين شهر وسنة. ومن ناحية ثانية- فإنها تفترض أن تكون الجريمة المرتكبة قليلة الجسامة ولم يستخدم في ارتكابها القوة أو العنف. ومن ناحية ثالثة- فانه يشترط في المحكوم عليه أن يكون مؤهلا لإعادة اندماجه في المجتمع، وأن يكون له محل إقامة محدد، وأن يشغل عملا دائما، أو يتابع

---

[1] أنظر: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 298.

[2] أنظر: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 298.

[3] أنظر:

KUHN (A) et MADIGNIER , surveillance électronique : la France dans une perspective intérnational, R.S.C, 1998,p.671.

[4] أنظر: سالم (عمر)، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص. 10.

تدريبا مهنيا، أو دراسة، أو أنشطة حرفية أخرى. ويضاف إلى ذلك أن المراقبة الالكترونية قد استخدمت- كقاعدة عامة- باعتبارها وسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية. وفي النهاية تشترط التشريعات المختلفة رضاء المحكوم عليه حتى يتسنى تطبيق هذه الوسيلة [1].

الفرع الثاني

الوضع تحت المراقبة في التشريعات المقارنة

يعد نظام الوضع تحت المراقبة وسيلة فعالة في مكافحة الجريمة عن طريق تأهيل السجناء، إذ يجنب المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة الآثار السلبية للسجن، فهو يحميهم من عدوى انتقال الخبرات الإجرامية إليهم من محترفي السير على درب الإجرام من ذوي السوابق الإجرامية، ويحافظ على صلاتهم الاجتماعية والأسرية، كما أن هذا النظام يعمل على تحسين سلوكيات السجين عن طريق فرض التزامات عليه ووضعه تحت مراقبة مستمرة ومساعدته على حل مشاكله الاجتماعية وعلاجه طبيا ونفسيا. لذا عنت جل التشريعات العقابية الغربية بالتنصيص عليه وان اختلفت في طبيعته.

ففي فرنسا: أدخل المشرع الفرنسي المراقبة الالكترونية، في التعديلات التي أجريت في عام 1997 على المادة 716، والمواد من(720) إلى (723) من قانون الإجراءات الجنائية.

فنص المشرع الفرنسي...في الفقرة الثالثة من المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجنائية بقوله، إن المراقبة الالكترونية تستلزم بالنسبة للمحكوم عليه التواجد في منزله أو أي أماكن أخرى يحددها قاضي تطبيق العقوبات خلال الفترات التي يحددها هذا الأخير، ويجب على القاضي أن يأخذ في اعتباره- عند هذا التحديد- ظروف المحكوم عليه الخاصة بمتابعته للدراسة أو نشاط مهني أو تدريبي، أو ممارسة عمل مؤقت، وكذلك مساهمته في الحياة الأسرية أو متابعته لعلاج طبي.

وفقا لنص المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجنائية، المضافة بالمادة الثانية من قانون 19 ديسمبر لسنة 1997 في فقرتها الأولى، فانه يجب لقاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه، أو بناء على طلب من النائب العام أو المحكوم عليه أن يخضع هذا الأخير لنظام المراقبة الالكترونية إذا كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بمجموعة من العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تجاوز عاما، أو كانت المدة الباقية من العقوبة، أو العقوبات لا تجاوز عاما.... وفي الفقرة الثانية من هذه المادة نص المشرع على جواز تطبيق المراقبة الالكترونية وفقا للطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على سبيل الاختبار في الإفراج الشرطي لمدة لا تجاوز عاما.

---

[1] أنظر: سالم (عمر)، المرجع السابق، ص. 36.

واستلزم المشرع الفرنسي لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية الحصول على رضاء المحكوم عليه وذلك في حالة تطبيق هذا النظام من جانب القاضي أو بناء على طلب من النيابة العامة...ولم يكتف المشرع الفرنسي بذلك، اذ استلزم أن يكون هذا الرضاء في حضور محامي المتهم...على أنه في حالة عدم وجود محام مع المتهم وجب تعيين محام له عن طريق نقيب المحامين (المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة الثانية من قانون 19 ديسمبر 1997).

وعهد المشرع الفرنسي إلى قاضي تطبيق العقوبات بمهمة الإشراف ومتابعة تنفيذ المراقبة الالكترونية. ويتفق ذلك مع وظيفة قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا، فهو الذي يختص بصفة أساسية وفقا للمادة 722 من قانون الإجراءات الجنائية بتحديد المبادئ الأساسية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة لكل محكوم عليه...ولكن المشرع الفرنسي لم يستند فقط إلى نص المادة 722 من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما نص صراحة في المادة 723-7 على منح الاختصاص بالمراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات.

فقاضي تطبيق العقوبات هو الذي يقرر اللجوء إلى نظام المراقبة، وهو الذي يحدد الأماكن التي يستلزم المحكوم عليه بالبقاء فيها، والأوقات التي يجب فيها البقاء في هذه الأماكن أو التغيب عنها، وهو الذي يحدد الأشخاص الذين يتولون مهمة متابعة المراقبة، وهو الذي يتلقى رضاء المحكوم عليه بالخضوع لهذا النظام في حضور محاميه، وهو الذي يستطيع تعديل شروط وآلية تنفيذ المراقبة، وهو في النهاية الذي يستطيع سحب هذا الإجراء.

وإذا كان قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرته مكان إقامة المحكوم عليه هو الذي يتولى الإشراف على تنفيذ المراقبة، إلا أن هذه المراقبة تتم من الناحية المادية عن طريق موظفي الإدارة العقابية، (المادة 723-9 من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة الرابعة من قانون 1997).

ورغبة في زيادة فاعلية المراقبة الالكترونية فقد أجاز المشرع الفرنسي، في المادة 723-10 من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة السادسة من قانون 19 ديسمبر لسنة 1997 لقاضي تطبيق العقوبات، إخضاع المحكوم عليه للتدابير وإجراءات المساعدة المنصوص عليها في المواد من 132-43 إلى 132-46 من قانون العقوبات.[1]

أما في الصين: نص المشرع الصيني على المراقبة، كواحدة من العقوبات الرئيسية المنصوص عليها في المادة(28) من القانون الجنائي الصيني في عام 1979. ونصت المادة(29) والمواد من(33-36) من هذا القانون على القواعد والأحكام التي تحكم عقوبة المراقبة. ووفقا لنص المادة(29) من هذا القانون، فان المراقبة عقوبة توقع على مرتكبي الجرائم قليلة الخطورة. ويختص بتنفيذها هيئات ومؤسسات مختصة، يقع على عاتقها مهمة رفع تقارير دورية عن سلوكيات المحكوم عليهم إلى الهيئة المختصة بأمن المجتمع. وفقا

---

[1] أنظر في قواعد الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي: سالم (عمر)، المرجع السابق، ص. 115 وما بعدها.

لنص المادة(33) من هذا القانون، فان قاضي المحكمة الشعبية المختصة مكانيا، هو المختص قانونا بإصدار الحكم بالمراقبة [1].

وحدد المشرع ثلاثة أشهر كحد أدنى لمدتها وسنتين كحد أقصى لها. وتبدأ مدة العقوبة وفقا لنص المادة(36) منذ اليوم الأول لتطبيق العقوبة. ووفقا لنص المادة السابقه-أيضا-، فانه يجب انتقاص المدة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن- إذا ما اقترنت عقوبة المراقبة بعقوبة الحبس أو السجن- من مدة عقوبة المراقبة. بحيث ينتقص يومين من مدة عقوبة المراقبة، مقابل كل يوم يقضيه المحكوم عليه في السجن. ويجب على الهيئة المختصة بتنفيذ الحكم، وفقا لنص المادة(35) أن تقوم بالإعلان عن الانتهاء من تنفيذ الحكم فور انتهاء مدة العقوبة دون أن يقترف المحكوم عليه أي مخالفات، وتقوم بإخطار الجهات المسئولة على الإشراف على تنفيذ العقوبة بانتهاء التنفيذ [2].

ونصت المادة(34) من هذا القانون، على القواعد التي يخضع لها المحكوم عليه أثناء تنفيذه لعقوبة المراقبة، وهي:

(أ) يخضع المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة لرقابة الهيئة المختصة بأمن المجتمع.

(ب) يجب على المحكوم عليه المساهمة في الأعمال والأنشطة الاجتماعية خلال فترة العقوبة.

(ج) يجب على المحكوم عليه عدم تغيير محل إقامته أو مكان عمله، خلال فترة العقوبة إلا بعد الحصول على تصريح من الجهة المختصة بالتنفيذ [3].

وقد تبنت التشريعات العقابية العربية بدورها نظام وضع الجاني تحت المراقبة كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية، ففي التشريع اليمني: يخضع الوضع تحت المراقبة للقواعد الآتية:

القاعدة الأولى: وفقا لنص المادة(102) من القانون الشرعي للجرائم والعقوبات، أجاز المشرع للقاضي بأن يحكم بوضع المحكوم عليه بعقوبة في جرائم الجنايات تحت مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية. كما أجاز المشرع للقاضي في المادة(103) من نفس القانون، بأن يحكم بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس تحت المراقبة.

القاعدة الثانية: حدد المشرع مدة ثلاث سنوات كحد أقصى لمدة عقوبة المراقبة للمحكوم عليه بالحبس، تبدأ من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس.

القاعدة الثالثة: أعطى المشرع للقاضي في نص المادة(103) من القانون سلطة تحديد الإلتزامات التي يلتزم بها المحكوم عليه خلال فترة المراقبة.

القاعدة الرابعة: أسند المشرع مهمة تنفيذ تلك العقوبة لهيئات خاصة. كما أعطى تلك المهمة للشرطة في الأماكن التي لا توجد بها تلك الهيئات. كما أعطى المشرع للنيابة العامة المختصة- التي يقع في دائرتها محل إقامة المحكوم عليه- سلطة الإشراف على تنفيذ تلك العقوبة، وألزم المشرع السلطات المختصة بتنفيذ العقوبة

---

[1] أنظر: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص.299- 300.

[2] أنظر: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 300.

[3] أنظر: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 300- 301.

بإعداد تقارير دورية- كل ثلاثة شهور على الأقل-، ورفعها إلى النيابة العامة المختصة. والتي منحها المشرع سلطة تعديل الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، أو إعفائه منها بعد انقضاء نصف مدة العقوبة على الأقل في ضوء ما يرد في تلك التقارير. [1]

أما في التشريع السوداني: فيخضع الوضع تحت المراقبة للقواعد الآتية:

القاعدة الأولى: نص المشرع السوداني في المواد(80 و81) من قانون الإجراءات الجنائية على الوضع تحت المراقبة، كتدبير لمنع الجاني من ارتكاب جرائم جديدة، وهي بذلك لا تعد من قبيل العقوبات.

القاعدة الثانية: نص المشرع السوداني في المادة(93) من قانون الإجراءات على الإلتزامات التي يجب على الخاضع لهذا التدبير الإلتزام بها.

القاعدة الثالثة: نص المشرع على عقاب الخاضع للمراقبة بالحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه سوداني، إذا ما خالف القواعد والإلتزامات المفروضة عليه [2].

وفي التشريع المصري: يخضع الوضع تحت المراقبة، للقواعد الآتية:

القاعدة الأولى: نص المشرع المصري على المراقبة كعقوبة أصلية لبعض الأنماط من الجرائم مثل جرائم التشرد والاشتباه (المادتين الثانية والثالثة من الرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945). كما نص على المراقبة كعقوبة تبعية، لبعض الأنماط من العقوبات الأصلية مثل عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن، في جرائم معينة مثل جرائم تزييف النقود أو السرقة أو إتلاف المزروعات. كما نص المشرع على المراقبة كعقوبة تكميلية لبعض الأنماط من العقوبات مثل الحبس في جرائم العود للسرقة(المادة 320 من قانون العقوبات)، أو جرائم إتلاف المزروعات(المادة 367 من قانون العقوبات).

القاعدة الثانية: نص المشرع في المادة(28) من قانون العقوبات، على أن تكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عندما تكون المراقبة عقوبة تبعية، أما في الأحوال التي ينص فيها المشرع على المراقبة كعقوبة أصلية، فحدد المشرع حدين أدنى وأقصى لمدتها، كما هو الحال في جرائم التشرد والاشتباه. كما قد نص المشرع على حدين أدنى وأقصى لمدة المراقبة عندما تكون المراقبة عقوبة تكميلية- كما هو الحال في جرائم العود السرقة المنصوص عليهما في(المادة 320) من قانون العقوبات-. ويبدأ سريان مدة المراقبة من يوم صيرورة الحكم نهائيا، إذا كانت المراقبة عقوبة أصلية، أما إذا كانت المراقبة تكميلية أو تبعية فيبدأ سريانها من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية.

القاعدة الثالثة: أسند المشرع لقسم الشرطة المختص مهمة تنفيذ أحكام المراقبة.

القاعدة الرابعة: حدد المشرع المصري القواعد التي يلزم المحكوم عليه بالمراقبة بالخضوع لها في المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1945 م، وهي:

---

[1] أنظر في قواعد المراقبة في التشريع اليمني: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 308-309.

[2] أنظر في هذه القواعد: الزيني (أيمن رمضان)، المرجع السابق، ص. 309.

الأولى: ألزم المشرع في المادة الأولى من المرسوم، المحكوم عليه أن يقدم نفسه إلى قسم الشرطة المختص في الجهة التي يقيم بها، بمجرد أن تصبح العقوبة واجبة النفاذ. كما أجاز المشرع في المادة الثانية من هذا المرسوم للمحكوم عليه أن يحدد لقسم الشرطة المختص المكان الذي سيقيم فيه خلال فترة المراقبة. وأعطى المشرع لوزير الداخلية سلطة عدم الموافقة على محل الإقامة الذي حدده المحكوم عليه، إذا ما توافرت أسباب معينة مثل كون المكان الذي اختاره المحكوم عليه هو مكان ارتكاب الجريمة أو مكان مجاور له.

الثانية: ألزم المشرع المحكوم عليه في المادة السابعة من هذا المرسوم بقانون، بعدم مغادرة مسكنه خلال فترة العقوبة من غروب شمس كل يوم من أيام المراقبة إلى شروق شمس اليوم التالي.

الثالثة: أجازت المادة الثانية عشر من هذا المرسوم بقانون، لوزير الداخلية، إعفاء المحكوم من جزء من مدة المراقبة بشرط ألا تزيد مدة الإعفاء عن نصف فترة العقوبة.

القاعدة الخامسة: نص المشرع في المادة الثالثة عشر من هذا المرسوم بقانون على معاقبة المحكوم عليه بالمراقبة، بالحبس مدة لا تزيد عن سنة في حالة مخالفته للالتزامات المفروضة عليه. كما نص المشرع على معاقبة المحكوم عليه بتلك العقوبة أيضا إذا ما إقترف واحدة أو أكثر من السلوكيات الآتية:

الأولى: التواجد مختبئا في مكان ما دون سبب مقبول، حال حمله لسلاح واجتماعه مع شخصين أو أكثر حال حمل أحدهم لسلاح.

الثانية: ضبطه خارج مسكنه متنكرا أو حاملا لآلة يمكن استخدامها في تسهيل دخول الأماكن المغلقة أو إرتكاب السرقات دون مبرر مقبول.

الثالثة: ضبطه حال حمله لمواد مفرقعة أو كاوية أو سامة أو مواد يمكن استخدامها في الاعتداء على الأشخاص أو تسميم المواشي أو إحداث الحرائق أو ضبطه حال إحرازه لنقود أو أشياء ذات قيمة، ولم يستطيع إثبات مصدرها ولم يكن لديه مصدر مشروع يبرر حصوله عليها.

أما في الجزائر: لم يأخذ المشرع الجزائري بنظام وضع الجاني تحت المراقبة، الذي يعد أداة فعالة في تأهيل السجناء، إذ يلعب دورا هاما في تجنيب المحكوم عليه الآثار السلبية للسجن، فهو يبعده عن الاحتكاك بغيره من المجرمين وما ينجر عنه من مضار العود إلى الجريمة، ويحافظ على صلات المحكوم عليه الاجتماعية والأسرية إذ يظل المحكوم عليه محافظا على عمله ومتواجدا في مجتمعه، كما أن هذا النظام يعمل على تحسين سلوكيات السجين عن طريق فرض التزامات عليه ووضعه تحت مراقبة مستمرة ومساعدته على حل مشاكله الاجتماعية ماديا ومعنويا وعلاجه طبيا ونفسيا. لذا من الأجدر على المشرع الجزائري، ومواكبة للتطورات الحديثة في السياسة الجنائية خاصة في مجال تأهيل وإصلاح الجناة، أن ينص على هذا النظام ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، كطريقة من طرق إعادة التربية خارج البيئة المغلقة.

المبحث الثالث

نظام الرعاية اللاحقة على تنفيذ العقوبة

L'Assistance poste- pénale

ظهرت الرعاية اللاحقة في مراحلها الأولى بصورة نشاط خاص كان يؤديه الأفراد والهيئات لمساعدة المفرج عنهم تحت ضغط الاعتبارات الإنسانية والدينية، ولم يتخذ هذا النشاط سياسة محددة، ولم يعتمد على برامج موضوعة لتكملة عملية التأهيل التي بدأت داخل المؤسسة العقابية، وهذا ينسجم مع النظرة التقليدية للعقوبة باعتبارها إجراء يستهدف إنزال أكبر قدر من الآلام بالجاني وينتهي الأمر بتنفيذها على أكمل وجه دون أن يكون للسلطات العامة أي دور بعد ذلك [1].

وبتغير النظرة إلى العقوبة باعتبارها عامل تأهيل إلى جانب كونها عامل ردع وإيلام، تطورها مفهومها الاجتماعي الذي لم يعد يقتصر على الدور السلبي لها، بل تعداه إلى دور ايجابي يتمثل في استكمال عملية التأهيل بعد الإفراج، بحيث يكون على الدولة مباشرة أو بصورة غير مباشرة أن تسعى إلى مساعدة المفرج عنه والى عدم تركه فريسة سهلة للعوامل المفسدة له كي لا تؤدي به إلى طريق الجريمة مرة أخرى، وبالاستناد إلى هذه السياسة الجنائية بدأت الرعاية اللاحقة تحتل مكانتها في النظم العقابية المعاصرة

[1] أنظر: جعفر (علي محمد)، الإجرام وسياسة مكافحته، سابق الذكر، ص. 202.

[1]. لذا سندرس في هذا المبحث: ماهية الرعاية اللاحقة (المطلب الأول)، ثم نتطرق لوضع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القوانين المختلفة (المطلب الثاني)، وذلك وفقا لما يلي:

المطلب الأول

ماهية الرعاية اللاحقة

تعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، معاملة عقابية خاصة تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل والإصلاح وهي المرحلة الأخيرة من مراحل المعاملة العقابية فهي ليست منحة أو إحسان أو صدقة تقدمها الدولة للبؤساء والفقراء والمحتاجين بل هي واجب وإلزام على عاتق الدولة. وسنحاول في هذا المطلب الكشف عن: تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه وأهميتها (الفرع الأول)، ثم نعرض المبادئ الأساسية التي وضعها الإصلاح المعاصر للرعاية اللاحقة (الفرع الثالث)، وأخيرا أهم الجهات المنفذة للرعاية اللاحقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الرعاية اللاحقة وأهميتها

يعرف البعض الرعاية اللاحقة بأنها: " تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج " [2].

ويعرفها البعض الآخر بأنها: " العلاج المكمل لعلاج السجن والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه " [3].

كما يعرفها آخرون بأنها: " تساعدة المفرج عنه من إحدى المؤسسات العقابية على إعادة التوافق المتبادل بينه وبين المجتمع -خاصة البيئة المباشرة التي تحيط به- وذلك كمحاولة لمنع عودته إلى ارتكاب أية أفعال مضادة لقيم المجتمع وقوانينه وليمارس حياة سوية كمواطن شريف " [4].

ويمكن أن نلاحظ أن هذه التعريفات ركزت في تعريفها على أهداف الرعاية اللاحقة، ولم تشر إلى الجهات المسئولة على تنفيذها، لذا يمكن أن نعرف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بأنها: طريقة من طرق

---

[1] أنظر: جعفر (علي محمد)، الإجرام وسياسة مكافحته، سابق الذكر، ص. 202.

[2] أنظر: منصور (إسحاق إبراهيم)، المرجع السابق، ص. 217.

[3] أنظر: الرفاعي (يس)، الرعاية اللاحقة لخرجي المؤسسات العقابية والإصلاحية: دراسة مقارنة لفكرة الرعاية اللاحقة وصورها، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني عشرة، العدد الأول، مارس 1969، ص. 95.

[4] أنظر: العمر (معن خليل)، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2006، ص. 15 .

علاج المفرج عنه من المؤسسات العقابية، لاستكمال التأهيل والإصلاح الذي بدأ داخل السجن، وإما لتدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال، وتقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وتطوعية متضافرة مع بعض بغية إرشاد وتوجيه ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع المجتمع ومحاولة منعه من العودة إلى الجريمة.

ويترتب على انقضاء المدد المحددة للجزاء الجنائي السالب للحرية ضرورة الإفراج عن المحكوم عليه. والفرض أن هذا الأخير قد خضع خلال تلك المدة لأساليب متعددة للمعاملة العقابية حققت نتائجها في تأهيله وإصلاحه. وتتعرض هذه النتائج للضياع وتصبح هباء منثورا إذا ترك المحكوم عليه وشأنه بعد الإفراج عنه، ذلك أنه إذا كان التأهيل والإصلاح قد تحقق داخل أسوار السجن، فانه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر. أما إذا كانت مدة سلب الحرية غير كافية لتحقيق هذا الهدف، فان الأمر يتطلب جهودا إضافية حتى يكتمل التأهيل والإصلاح، فهدف الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء السالب للحرية إما استكمال التأهيل والإصلاح الذي بدأ داخل السجن، وإما تدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال. [1]

فالمفرج عنه يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخل السجن. وتعترضه صعاب ومشاق يحتاج إلى من يأخذ بيده للتغلب عليها وتقديم النصيحة بشأنها. فهو قد يواجه حرية قد يسيء استخدامها، ومسؤولية قد يعجز عن تحملها. ومطالب للحياة قد يظل الطريق إلى تحقيقها. فالمجتمع ينفر منه ولا يرحب أفراده بوجوده بينهم، ويرفضون التعاون معه، وأبواب العمل مغلقة في مواجهته بسبب ماضيه، وقد يفرض عليه العيش هو وأسرته بلا مال أو مأوى مما قد يدفعه إلى الوقوع في هاوية الجريمة مرة أخرى. من هنا ظهرت أهمية الرعاية اللاحقة في توجيه وإرشاد المفرج عنه ومعاونته في الاندماج في المجتمع [2].

وتتخذ الرعاية اللاحقة صورا متعددة تتمثل في توفير المسكن الملائم للمفرج عنهم وأسرهم، وإعطاء مبلغ من المال لمن لا يكون لديه رصيد منهم، ومساعدتهم في الحصول على عمل، وتقديم ملابس لائقة لهم، والعناية الصحية بالمرضى منهم. ومن صور الرعاية اللاحقة أيضا إقناع الرأي العام، عن طريق وسائل الإعلام والنشر المختلفة، بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم. ولا شك في أن هذه الصور وغيرها تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه، وتنمي شعوره بأنه مواطن لا يختلف عن غيره من المواطنين، مما يسهم في حصوله على مصدر رزق شريف، يؤمن له حياة اجتماعية مستقرة تكون بمثابة السياج الذي يحميه من التفكير في اقتراف الجريمة مرة أخرى [3].

ونظرا لضخامة الجهود التي ينبغي أن تبذل لرعاية السجناء المفرج عنهم نجد أن هناك تباينا في جهات النظر لتحديد من المستحق لبرامج الرعاية اللاحقة من بين المفرج عنهم، وقد استقر الأمر عمليا وعلميا على بروز ثلاث اتجاهات رئيسية وهي كالتالي:

---

[1] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 290.
[2] أنظر: القهوجي (علي عبد القادر)، المرجع السابق، ص. 446 - 447.
[3] أنظر: أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، المرجع السابق، ص. 291- 292.

أولا: اتجاه يرى ضرورة تقديم برامج الرعاية اللاحقة لجميع المفرج عنهم دون استثناء أحد منهم.

ثانيا: اتجاه يرفض تقديم برامج الرعاية اللاحقة لأي من المفرج عنهم من المؤسسات العقابية رفضا تاما، ويرى عدم جدواها، بل يرى سلبيتها على مستقبل المفرج عنه.

ثالثا: اتجاه يرى ضرورة تقديم برامج الرعاية اللاحقة لفئة من المفرج عنهم دون أخرى وهي الفئة التي تحتاج إلى هذه الرعاية وفق البحوث الاجتماعية التي تجريها المؤسسة العقابية. [1]

ويمكن أن نرجح الاتجاه الثالث عن غيره من الاتجاهات، نظرا لقلة تكلفته الاقتصادية، وهو المعمول به في معظم الدول حاليا، بسبب عدم كفاية مواردها المالية من جهة، ولقلة الموارد البشرية الكفأة لتنفيذ برامج الرعاية اللاحقة من جهة أخرى [2].

وتقسم الهيئات والمنظمات الحديثة للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المسجونين حالات الرعاية اللاحقة إلى سبعة مجموعات أساسية وهي:

المجموعة الأولى: هي حالات المفرج عنهم من السجن الذين لا يحتاجون لاستقرارهم إلا لمساعدة مؤقتة وعاجلة عند الإفراج عنهم في صورة مساعدة مالية مؤقتة تمكنهم من قضاء مصالحهم والصرف منها خلال الفترة الحرجة التي تتلو إخلاء سبيلهم مباشرة إلى أن يتمكنوا من الاستقرار بالحصول على العمل الشريف الملائم لهم، أو في صورة أدوات المهنة اليدوية التي يتقنونها، أو في صورة ملبس أو مأكل أو مأوى، أو في صورة الانتقال إلى الموطن، أو في صورة علاج طبي أو نفسي أو عقلي...ولذلك فان أمثال تلك الحالات تسمى اصطلاحا (بالمساعدة عند الإفراج) ويندرج عادة تحت هذا النوع من الرعاية اللاحقة المفرج عنهم إفراجا نهائيا.

المجموعة الثانية: هي حالات المفرج عنهم من السجن الذين يحتاجون إلى رعاية شاملة لكل عناصر الرعاية اللاحقة من مساعدة إلى توجيه إلى إشراف ورقابة، وفق برنامج محدد المعالم ينفذ تحت إشراف وتوجيه ومسئولية مشرف خاص لكل حالة من تلك الحالات...ويندرج عادة تحت هذا النوع من الرعاية اللاحقة المفرج عنهم قبل انقضاء مدة أحكامهم عن طريق الإفراج المشروط أو نظام البارول ونحو ذلك، كما أن الرعاية اللاحقة في هذه الحالة تعتبر رعاية إجبارية في العادة.

المجموعة الثالثة: هي حالات المسجونين الذين يلتمسون مساعدة هيئة الرعاية أثناء فترة الإيداع في السجن نتيجة لمشاكل طارئة تتعلق بالمسجون نفسه أو بأقاربه وأسرته.

وتشمل مثل تلك الحالات طلب المساعدة في التماسات منح البارول (نوع حديث للإفراج المشروط) أو لتخفيض مدة الحكم أو تصحيح أخطاء قضائية أو طلب المساعدة في إعداد وتنفيذ مشروعات مستقبلية

---

[1] أنظر في هذه الاتجاهات: السدحان (عبد الله بن ناصر)، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر: دراسة مقارنة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2006، ص. 35.

[2] وهو نفس الاتجاه الذي مال إليه بعض المؤلفين، أنظر: السدحان (عبد الله ناصر)، المرجع السابق، ص. 40؛ جعفر (علي محمد)، الإجرام وسياسة مكافحته، سابق الذكر، ص. 203- 204.

كطلب المسجون مساعدته على الالتحاق بدراسات خاصة أو طلبه حل مشاكل عائلية كإعالة أسرته أو علاج فرد منها أو مساعدته في الحصول على الجنسية ونحو ذلك من مشاكل.

المجموعة الرابعة: هي الحالات التي تحيلها إدارات السجون لهيئات ومنظمات الرعاية لغرض الحصول على البحوث والدراسات الأصلية التي سبق للهيئة أو لأي جهة أحرى القيام بها بالنسبة لمسجونين معينين أو لغرض الحصول على بيانات محددة خاصة بمسجون معين يتعذر على إدارة السجون الحصول عليها من طريق آخر.

المجموعة الخامسة: هي حالات أفراد أسر المسجونين أو غيرهم من الأقارب والأصدقاء الذين يلتمسون العون والنصح والمشورة من هيئات الرعاية فيما يتعلق بقوانين السجون ونظمها وإجراءاتها التي لا يعلمون عنها شيئا ويخشون الاتصال بإدارة السجون للحصول على ما يريدون من معلومات تتعلق بمدد أحكام مسجونيهم ووسائل الاتصال بينهم ومواعيد إخلاء سبيلهم ونحو ذلك من معلومات وبيانات.

المجموعة السادسة: هي بعض الحالات الغريبة التي تصل إلى هيئات الرعاية من وقف للآخر نتيجة لاتصالات ودية سابقة، وهي حالات معظمها لأشخاص يلجأون إلى الهيئة للمشورة والتوجيه والتشجيع وتشمل على حالات أشخاص ذوي شخصيات سيكوباتية، وأشخاص كانوا يحترفون الجريمة فيما مضى، وآخرون ممن يعيشون عيشة غامضة وفي حالة ذعر وخوف مستمر من البوليس والقانون.

المجموعة السابعة: هي الحالات التي تحيلها هيئات الرعاية إلى إدارات الخدمة الاجتماعية بالسجون للتعاون معها في العمل مع أسر المسجونين أثناء وجودهم في السجن حتى يمكن لتلك الأسر تفهم السجن وبرنامجه بشكل أفضل ليكونوا أفضل استعدادا ليوم الإفراج عن مسجونيهم. وتتطلب مثل تلك الحالات إشرافا وتتبعا بعد الإفراج. [1]

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية للرعاية اللاحقة

إن الإصلاح المعاصر قد وضع مبادئ أساسية لرعاية المسجون المفرج عنه وهي:

- وجوب العناية بمستقبل المسجون بعد الإفراج عنه منذ اللحظة الأولى لإيداعه السجن.
- وجوب الاستعانة بالهيئات والمنظمات الاجتماعية الأهلية والحكومية لتقديم كل ما يمكنها من مساعدات ورعاية لأسر المسجون أثناء سجنه، ومساعدة المسجون ورعايته بعد الإفراج عنه.
- وجوب السماح لممثلي هيئات الرعاية اللاحقة المعتمدة بالاتصال بالمسجون مدة إيداعه السجن لدراسة حالته والتعرف على ما يحتاج إليه من مساعدة ورعاية لاحقة ومعاونته في حل مشاكله ومشاكل أسرته.

---

[1] أنظر إلى حالات الرعاية اللاحقة: الرفاعي (يس)، المرجع السابق، ص. 97 وما بعدها.

- معاونة المسجون قبل الإفراج عنه في إعداد برامج كامل ومقبول بعد إخلاء سبيله بواسطة المساعد الاجتماعي المسؤول عنه.

- استخدام الأساليب العلمية الحديثة لتنفيذ البرنامج المعد لاستقرار المسجون بعد الإفراج عنه بواسطة مشرفين مؤهلين ومتخصصين في التشغيل، وفي الخدمات الاجتماعية والنفسية والعقلية وتقديم المساعدات المالية له إلى أن يقف على قدميه من جديد ويندمج في المجتمع عضوا نافعا.

- أن تتضمن الرعاية اللاحقة في أبسط صورها المساعدة عند الإفراج وتشمل سد احتياجاته المادية العاجلة.

- أن تكون الرعاية اللاحقة اختيارية إذا كان الإفراج عن المسجون إفراجا نهائيا، وأن تكون إجبارية إذا كان الإفراج قد منح للمسجون مشروطا بأي صورة من صوره. [1]

الفرع الثالث

الجهات المنفذة لعملية الرعاية اللاحقة

يتطلب نجاح الرعاية اللاحقة تضافر عدة مجهودات، وتدخل عدة جهات تعمل في إطار تنظيمي معين، كأجهزة الرعاية اللاحقة الحكومية منها والأهلية (الفقرة الأولى)، والجهاز المركزي المتحكم في إدارة جهاز الرعاية اللاحقة (الفقرة الثانية)، وأيضا الباحث المكلف برعاية المفرج عنه (الفقرة الثالثة)، وسنعرض مساهمة كل جهة فيما يلي:

الفقرة الأولى

أجهزة الرعاية اللاحقة لخريجي السجون

يأخذ تنظيم أجهزة الرعاية اللاحقة العديد من الصور، ولكن الأنماط الرئيسية لتنظيم تلك الأجهزة من الجائز حصرها في ثلاثة أنماط تتمثل في:

النمط الأول: هو أبسط أنواع التنظيم أو أقربها إلى البدائية، وطبقا لهذا النمط تترك الدولة وظائف وخدمات الرعاية اللاحقة إلى أفراد متطوعين أو جمعيات وهيئات خيرية تطوعية. وتكون العلاقة بين الدولة وهؤلاء الأفراد وتلك الجمعيات في هذه الحالة علاقة غير رسمية في طبيعتها وخاصة فيما يتعلق بتمويل خدمات الرعاية والإشراف عليها والتحكم فيها، فالتمويل أهلي تماما عن طريق تبرعات الخيرين، والقائمين بالرعاية من المواطنين المتطوعين، وخدمات الرعاية غير خاضعة لإشراف الدولة وتحكمها ولا تخرج عن

[1] أنظر في هذه المبادئ: المشهداني (محمد أحمد)، المرجع السابق، ص. 208- 209.

المساعدة المادية التي لا تعدو إمداد بعض المفرج عنهم بالمأوى والطعام والكساء وبعض المال والإلحاق بعمل من الأعمال في بعض الأحيان. ولقد قام هذا النمط التنظيمي بصورة عامة في الممارسة البدائية للرعاية اللاحقة قبل تقنينها في العالم الغربي ولعب دورا تاريخيا هاما في نمو الرعاية اللاحقة كفرع من فروع الخدمة الاجتماعية التخصصية وفي تقبل القطاع العام والاعتراف به تشريعيا.

النمط الثاني: نمط تنظيمي هام أكثر نضوجا من النمط التنظيمي الأول ويبرز عندما تفوض الدولة منظمات متطوعة القيام نيابة عنها بخدمات الرعاية اللاحقة لخريجي السجون بعد أن تكون تلك المنظمات قد حددت أغراضها ووظائفها تحديدا واضحا في هذا الشأن وتعهدت رسميا بالقيام بالتزامات تحت رقابة الدولة وتحكمها مكونة بذلك لجهاز رسمي أو شبه رسمي.

ويأخذ هذا النمط التنظيمي صورة من الصور التالية: الأولى- من الجائز أن يتضمن هذا النمط الرسمي للتنظيم الاعتراف قانونيا بالجمعيات المتطوعة المختصة بالرعاية اللاحقة وتنظيم وظائفها وخدماتها عن طريق نصوص تشريعية ملزمة. أما الصورة الثانية- فمن الجائز أيضا أن يتضمن هذا النمط التنظيمي تدبيرا قانونيا يتيح للقطاع العام التحكم المباشر في نشاطات تلك الجمعيات المتطوعة مع تمويل هذا النشاط تمويلا كاملا أو جزئيا من الأموال العامة.

والنمط الثالث: أما النمط الرئيسي الثالث للتنظيم فهو أرقى أنماط التنظيم شأنا وأعظمها فاعلية. ويتضمن هذا النمط التنظيمي إدارة الرعاية اللاحقة بمختلف صورها بواسطة جهاز حكومي خاص. إما أن يكون تابعا تبعية مباشرة للوزير الذي تتبعه المؤسسات العقابية والإصلاحية عن طريق مجلس إدارة يرأسه هذا الوزير أو من ينيبه عنه، أو أن يكون الجهاز تابعا لوزير الشؤون الاجتماعية عن طريق مجلس إدارة يرأسه الوزير المختص أو من يفوضه ذلك. أو أن يكون الجهاز في صورة هيئة إدارية حكومية مستقلة تديرها لجنة عليا تشترك في عضويتها الإدارات الحكومية والمنظمات الأهلية التي تتصل وظائفها اتصالا مباشرا بخدمات الرعاية اللاحقة.

...والواقع أن تحول الرعاية اللاحقة من خدمات تطوعية إلى خدمات عامة تحول يطابق الاتجاه العام للخدمات الاجتماعية وفي العصر الحديث. ويرجع ذلك في الغالب إلى اعتبارات الكفاية والمقدرة المادية والفنية والتنظيمية. إذ من الملموس أن الاقتناع العام بفائدة ومزايا الرعاية اللاحقة يتلوه اعتراف المشرع بها وتحمل الدولة مسئولية القيام بأعبائها لضمان كفاية وشمول وفاعلية خدماتها والارتفاع بمستواها الفني، سيما وأن السبيل الوحيد لضمان توفير العدد الكافي من المشرفين الاجتماعيين المتخصصين في خدمات الرعاية اللاحقة من المتعذر تحقيقه إلا عن طريق إلزام إحدى الجهات الحكومية بمسئولية اختيارهم وتعيينهم وتدريبهم وتوزيعهم وتحديد معايير نشاطهم ورقابة أعمالهم رقابة مباشرة مستديمة كما وأن الإشراف المباشر للدولة على خدمات الرعاية اللاحقة يكفل شمول وانتظام وعدم عرقلة تلك الخدمات وفاعليتها من أي تنظيم يتضمن التمويل الحكومي لتلك الخدمات دون التحكم المباشر للدولة.

ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن النمط التنظيمي لخدمات الرعاية اللاحقة شبه التطوعية أو الخدمات التطوعية التي تمولها الدولة وتخضع لنوع من أنواع الرقابة الحكومية قد يكون نمطا تنظيميا متأصل الجذور في حضارة بعض الأقطار بصورة تجعله نمطا يمثل قيما اجتماعية من العسير التضحية بها، إلا أنه من المستطاع في مثل تلك الحالات إيجاد التنظيم الملائم الذي يوفق بين الإبقاء على تلك القيم وتحكم القطاع العام تحكما مباشرا في خدمات الرعاية اللاحقة. [1]

الفقرة الثانية

التحكم المركزي في إدارة جهاز الرعاية اللاحقة

من المتفق عليه بصورة عامة الرغبة في إيجاد نوع من التحكم المركزي في إدارة الرعاية اللاحقة وخدماتها لضمان تنظيم الوحدات الفرعية وضمان مستوى موحد لموظفيها بصورة تكفل فاعلية وشمول خدماتها.

والمسئوليات الرئيسية التي تسند عادة إلى الإدارة المركزية للجهاز هي:

- مسئولية إرساء القواعد والمعايير والمستويات العلمية والفنية والتنظيمية المتصلة بموظفي الرعاية اللاحقة وخدماتهم.

- مسئولية اختيار وتعيين وتدريب وتحديد مرتبات ومكافآت وواجبات واختصاصات موظفي الرعاية اللاحقة ومجازاتهم وتوزيعهم على الوحدات الفرعية حسب احتياجاتها الفعلية.

- مسئولية الرقابة والتوجيه والإشراف والتفتيش المركزي لغرض رفع مستويات الممارسة العملية للرعاية اللاحقة.

- مسئولية تمويل خدمات الرعاية اللاحقة للوحدات الفرعية تمويلا يكفل أداء تلك الخدمات وفق المعايير المحددة للممارسة التطبيقية.

- مسئولية إيجاد التعاون الكامل مع الأجهزة القضائية والعقابية والاجتماعية والبوليسية...الخ. بصورة تكفل أدائها لوظائفها.

- مسئولية تنمية الوعي الإصلاحي بين المواطنين من جميع الطوائف عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

- مسئولية جمع ونشر وإذاعة البيانات وتنظيم تبادل المعلومات والخبرات المهنية عن طريق المطبوعات وعقد المؤتمرات ونحو ذلك. [2]

---

[1] أنظر في هذه الأنماط: الرفاعي (يس)، المرجع السابق، ص. 107 وما بعدها.

[2] أنظر في هذه المسؤوليات: الرفاعي (يس)، المرجع السابق، ص. 109- 110.

الفقرة الثالثة

الباحث المكلف برعاية المفرج عنه

إن علم الإصلاح المعاصر يوجب إسناد عمليات الرعاية اللاحقة لأشخاص مؤهلين متخصصين ومدربين على أساليبها العلمية الحديثة، كما يوجب أن يقوم عملهم من الناحية التطبيقية وفق ثلاث خطوات أساسية تعتبر أقل مستوى مقبول من الناحية العملية وهي:

الخطوة الأولى: تتلخص في بحث الحالة قبل الإفراج، وذلك بالحصول قبل الإفراج بعدة شهور على كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسجون من حيث سجله القضائي والإجرامي، وأخلاقه وميوله واتجاهاته وقدراته، وحرفته خارج السجن وداخله، وحالته الصحية ومميزاته العقلية والجسدية، وصلاته العائلية والاجتماعية وآماله ومطامحه ورغباته وبرنامج استقراره المستقبل الذي أعده مع المساعد الاجتماعي في السجن ونحو ذلك. ثم يقوم الشخص الذي عهد إليه بالحالة بالبحث والاستقصاء والتحري عن مركز عائلة المسجون ويمهد الطريق لديها لقبول المسجون عند إخلاء سبيله، كما يتصل بالمسجون نفسه مرارا إما بزيارته أو بمراسلته حتى يتفهمه ويتعرف عليه ويحصل على ثقته ويرسم معه خطوط حياته وعمله المستقبل.

الخطوة الثانية: تتلخص في بحث الحالة عند الاستقبال أو بمعنى أصح عند الإفراج وعند الوصول إلى تلك المرحلة يتقابل كل من المفرج عنه والباحث المكلف به وكلاهما عالم بالمشاكل التي يجب مواجهتها وما الذي سيتخذ بشأنها، وهذه المرحلة الدقيقة لإعادة استقرار المفرج عنه، ومهما كان قد اتخذ من حلول فان هذه المرحلة تتطلب من الباحث المكلف بالحالة الانتباه المستمر فإذا كانت مشاكل إعادة استقرار المفرج عنه قد أمكن التغلب عليها بنجاح فان الخطوة الثالثة والأخيرة هي تتبع الحالة.

الخطوة الثالثة: وتتلخص في- تتبع الحالة وهذه الخطوة في الغالب لا تعدو إتباع الروتين العادي للإشراف والرقابة، ولكن كثيرا ما يتطلب الأمر من الباحث المكلف بالحالة ألا يقتصر عمله على الروتين العادي بل يجب عليه أن يعرف كل ما يدور بخلد الشخص المسئول عنه، وكل تحركاته وتصرفاته وما يحيط به، وأن يكون مستعدا دائما لاتخاذ أي إجراء سريع إذا ما اقتضى الأمر ذلك. كالتشجيع والإرشاد والتوجيه والمساعدة والنصح أو التوبيخ أو الإنذار الحازم أو استشارة الإدارة المركزية لهيئة المساعدة التي يتبعها إذا احتاج الأمر إلى مساعدة مادية معينة. [1]

---

[1] أنظر في هذه الخطوات الثلاث: الرفاعي (يس)، المرجع السابق، ص. 96- 97.

المطلب الثاني

الرعاية اللاحقة للمفرج عنه في القوانين المختلفة

تهدف الرعاية اللاحقة كما رأينا إلى استكمال التأهيل والإصلاح الذي بدأ داخل السجن، وإما تدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال، والتي قد تتعرض للضياع إذا ترك المحكوم عليه وشأنه بعد الإفراج يواجه دون مساعدة أزمة الإفراج القاسية، لذلك اهتمت جل التشريعات العقابية بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه، وسنبين ذلك من خلال عرض بعض النماذج الدولية (الفرع الأول)، والوطنية الغربية منها والعربية كما سنكشف خاصة مدى اهتمام القانون الجزائري بتنظيم الرعاية اللاحقة للمفرج عنه (الفرع الثاني)، وذلك في الآتي:

الفرع الأول

الرعاية اللاحقة والمؤتمرات الدولية

ظهرت فكرة الرعاية اللاحقة في البداية في المؤتمرات الدولية رجوعا إلى المؤتمر الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف بسويسرا سنة 1955، حيث وضع هذا المؤتمر الأسس الأولى لبعض القيم والمفاهيم الإنسانية تجاه المجرمين. وتلاه المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن عام 1950 الذي نص بدوره على ضرورة رعاية المفرج عنهم.

ففي المؤتمر الدولي الأول لهيئة الأمم المتحدة: إذا استعرضنا قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرها وأوصى بها المؤتمر الدولي الأول لهيئة الأمم المتحدة في عام 1955، نجد أن الأهمية البالغة للرعاية اللاحقة للمسجونين المفرج عنهم قد حدت بذلك المؤتمر إلى أن يضمن المبادئ الموجهة التي أوصى بإتباعها فيما يتعلق بطائفة المسجونين المحكوم عليهم، قد ضمنها ثلاث قواعد أساسية كحد أدنى لبرنامج الرعاية اللاحقة هي القواعد من 79 إلى 81 وجمعها تحت عنوان (العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن) كما نجد قواعد أخرى متناثرة بين أجزاء توصيات ذلك المؤتمر ذات اتصال مباشر وضمني ببرنامج الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة أهمها القواعد 61، 64، 65 [1].

[1] أنظر: الرفاعي (يس)، المرجع السابق، ص. 102.

فقد نصت القاعدة رقم (79) من قواعد الحد الأدنى على: (تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين).

ونصت القاعدة (80) من قواعد الحد الأدنى على: (يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي).

ونصت القاعدة (81) من قواعد الحد الأدنى على:

(1- على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

2- يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.

3- يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان كي ينتفع بجهودها على أفضل وجه).

ونصت القاعدة رقم (61) من قواعد الحد الأدنى على: (ولا ينبغي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل- على نقيض ذلك- على كونهم يظلون جزءا منه، وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء، بقدر المستطاع، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء، ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما يجب أن تتخذ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية).

ونصت القاعدة (64) من قواعد الحد الأدنى على: (ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجحة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع).

ونصت القاعدة (65) من قواعد الحد الأدنى على: (إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن

يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة، ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حسن المسؤولية).

أما في المؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة: فإذا استعرضنا توصيات المؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين الذي عقد في مدينة لندن في المدة من 8 إلى 19 أغسطس 1960، نجد أن موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المسجونين كان أحد الموضوعات الرئيسية التي بحثت في هذا المؤتمر وأن موضوع الرعاية اللاحقة قد بحث جنبا إلى جنب مع موضوعي العلاج السابق للإفراج، ومساعدة من يعولهم المسجون لارتباط المواضيع الثلاثة ارتباطا كليا [1].

وبما أن البحث قاصر على موضوع الرعاية اللاحقة وحدها لذلك فإننا لن نتعرض للتوصيات المتعلقة بالموضوعين الآخرين مكتفين بالتوصيات التي تتصل مباشرة بالرعاية اللاحقة صراحة [2].

وهذه التوصيات عبارة عن ثمانية توصيات من بين خمسة عشرة توصية تتعلق بالموضوعات الثلاثة مجتمعة. وسنحاول عرض التوصيات المتعلقة بالرعاية اللاحقة وفق ترتيبها الواردة به بالجزء السادس من الملحق الأول من أعمال المؤتمر، وتتمثل في:

5 - ينبغي أن يكون للهيئة المختصة بالإفراج تحت شرط عن المسجونين قبل انقضاء مدة عقوبتهم سلطة تقديرية تمارسها في حدود القانون الساري في كل دولة من حيث تقرير الوقت المناسب لهذا الإفراج.

وينبغي أن تكون هناك بعض المرونة فيما يتعلق باشتراط بعض الأقطار التأكد من حصول المسجون على عمل في المجتمع قبل إخلاء سبيله كما أن من المرغوب في استخدام المرونة أيضا في حالة انتهاك المفرج عنه لشروط إفراجه بحيث يمكن الاستعانة عن إلغاء الإفراج بتدابير بديلة مثل الإنذار أو إطالة مدة الوضع تحت المراقبة أو تغيير أساليبها أو الإيداع في دور الضيافة المعدة للرعاية اللاحقة.

6- يجب إعادة النظر في المبادئ الخاصة بحظر ممارسة المحكوم عليهم بعض المهن والوظائف ويجب على الدولة أن تكون قدوة لأصحاب الأعمال فلا ترفض بوجه عام إلحاق المسجونين المفرج عنهم ببعض وظائفها.

7- أن الغاية من الرعاية اللاحقة للإفراج هي العمل على إعادة إدماج المذنب في حياة المجتمع الحر ومده بالمعونة الأدبية والمادية. ويجب بادئ ذي بدء العمل على سد حاجاته الضرورية كتزويده بالملابس والمسكن ووسائل النقل واحتياجاته المعيشية ومنحه الوثائق اللازمة كما يجب الاهتمام بمعنوياته وحاجاته العاطفية بصفة خاصة مع معاونته في الحصول على عمل ملائم.

8- لما كانت الرعاية اللاحقة تعتبر جزءا لا يتجزأ عن عملية إعادة التأهيل الاجتماعي لذا ينبغي توفيرها لجميع المفرج عنهم من السجن. ومن واجب الدولة الأساسي في هذا النطاق أن تعنى بتنظيم إدارات الرعاية اللاحقة وتوفير خدماتها.

---

[1] أنظر: الرفاعي (يس)، المرجع السابق، ص. 104.

[2] أنظر: الرفاعي (يس)، المرجع السابق، ص. 104.

9- يجب عند تنظيم إدارات الرعاية اللاحقة للإفراج إشراك الهيئات الخاصة التي يعمل بها باحثون اجتماعيون من ذوي الخبرة والمران سواء كانوا متطوعين أو موظفين. ذلك أن التعاون الوثيق بين الهيئات الرسمية وغير الرسمية في مجال الرعاية اللاحقة للإفراج يبدو ضرورية لا غنى عنها. ولا ينكر أحد أهمية الدور الذي يلعبه الباحث الاجتماعي المتطوع في مجال هذه الرعاية. ولهذا يجب تزويد المنظمات الخاصة المعنية بشئون الرعاية اللاحقة للإفراج بكافة المعلومات اللازمة لتيسير مهمتها، مع الترخيص لها بزيارة المسجون في الحدود المعقولة.

10- لا يمكن أن تتحقق إعادة التأهيل الاجتماعي الناجح إلا بمعاونة الرأي العام ولذا يجب بث روح التعاون لدى الرأي العام باستخدام جميع وسائل الإعلام في سبيل الوصول إلى مشاركة المجتمع بكافة عناصره وعلى الأخص الجهات الحكومية واتحادات الصناعة وأصحاب الأعمال في إجراءات التأهيل الاجتماعي. ومن المرغوب فيه كذلك أن تكف الصحافة عن توجيه الأنظار إلى المفرج عنهم من المسجونين.

11- يجب تشجيع وتعضيد القيام بالبحوث الخاصة بمختلف نواحي الرعاية اللاحقة وموقف الجمهور من المذنب المفرج عنه ونظرته إليه. ويجب الاهتمام بنشر نتائج البحوث التي تقوم بها الجهات المختلفة وإذاعتها على أوسع مدى ممكن وبصفة خاصة في محيط رجال القضاء وغيرهم ممن لهم سلطة تحديد نوع العقوبة التي توقع على المذنب ومدتها.

12- يجب العناية بصفة خاصة بتوفير الرعاية اللاحقة اللازمة للمذنبين الشواذ والعجزة ومدمني الخمر والمخدرات.

تلك هي التوصيات المتعلقة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون التي أوصى المؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة في عام 1960 بإتباعها عند تخطيط أي برنامج للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون.[1]

الفرع الثاني

الاهتمام الوطني بالرعاية اللاحقة

على غرار المؤتمرات الدولية لقي موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم نفس الاهتمام في التشريعات العقابية الوطنية. ففي القوانين الغربية، نجد أن في الولايات المتحدة الأمريكية: بدِئ الاهتمام برعاية المفرج عنهم في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وكان يقوم بها، ...رجال الدين خاصة فئة الكويكرز، وكانت تهتم بالمسجونين أكثر من اهتمامها بالمفرج عنهم. وفي منتصف القرن سنة 1846 م تكونت أول جمعية لمساعدة المفرج عنهم، وهي جمعية السجون بولاية نيويورك والتي سميت باسم " جمعية الإصلاح بنيويورك "، واستهدفت ما يلي:

---

[1] أنظر في تلك التوصيات: الرفاعي (يس)، المرجع السابق، ص. 105- 106.

- العمل على تحسين أحوال المسجونين مهما كانت أسباب سجنهم.
- العمل على تطوير نظم التأديب والإدارة بالسجن.
- العمل على مساعدة وتشجيع المفرج عنهم من المسجونين الذين يبدون استعدادهم للتوبة والإصلاح.

واستمر إنشاء جمعيات متفرقة لرعاية المسجونين والمفرج عنهم. [1]

وفي عام 1951 أنشئت الجمعية الدولية لمساعدة المسجونين في مدينة ميلواي بمدينة ويسكونسن وضمن في عضويتها غالبية الجمعيات الأهلية لرعاية المسجونين في جميع أنحاء العالم وكان من أهدافها ما يلي:

خدمات المسجونين أثناء تنفيذ العقوبة وهي:

- مساعدة النزيل في تخطيط مشروع الرعاية اللاحقة الخاصة به.
- مساعدة النزيل في التكيف داخل السجن.
- منح النزيل بعض المساعدات المالية أثناء سجنه.
- مساعدة النزيل على حل مشاكله الخارجية.
- إيجاد عمل للنزيل قبل الإفراج عنه.
- إيجاد مسكن للنزيل قبل الإفراج عنه.

خدمات للمفرج عنه وهي:

- تعيين كفيل للمفرج عنه.
- منح مساعدات مالية للمفرج عنه.
- إدارة دار ضيافة لإيداع المفرج عنه.
- عمل الترتيبات مع دور الإيواء الأخرى نيابة عن المفرج عنه.

خدمات للموضوعين تحت الاختبار القضائي وهي:

- تعيين كفيل أو مشرف للموضوع تحت الاختبار القضائي.
- منح مساعدات مالية مؤقتة.
- منح مساعدات مالية طويلة الأجل.
- منح أي خدمات اجتماعية. [2]

يضم الإطار العام للرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية بالولايات المتحدة الأمريكية صورتين رئيسيتين من صور الرعاية اللاحقة:

---

[1] أنظر: حافظ (نجوى عبد الوهاب)، المرجع السابق، ص. 23.

[2] أنظر في هذه الأهداف: السدحان (عبد الله بن ناصر)، المرجع السابق، ص. 94- 95.

إحداهما إجبارية: ينص القانون صراحة على وجوب رضوخ من يخلى سبيله قبل انقضاء مدة عقوبته كاملة لها، وذلك خلال المدة الباقية من حكمه مع التزامه بشروط محددة. ويتم إخلاء السبيل قبل انقضاء المدة الكاملة للعقوبة بصورة عامة عن طريق الإفراج الشرطي بوسيلة من ثلاثة:

- إفراج شرطي عن طريق عفو مشروط، وذلك في أي وقت أثناء تنفيذ العقوبة.

- إفراج شرطي تلقائي عن طريق خصم مدد حسن السلوك وإجادة العمل المكتسبة من مدة العقوبة، وذلك بعد انقضاء ثلثي المدة.

- إفراج شرطي انتقائي عن طريق نظام البارول بعد انقضاء ثلث مدة العقوبة على الأقل إن كانت محددة أو الحد الأدنى لها إذا كانت غير محددة المدة.

وتتولى تلك الرعاية الإجبارية إدارات حكومية تسمى عادة بإدارات البارول أو إدارات مراقبة الموضوعين تحت نظام البارول. ويشرف على أعمال تلك الإدارات وخدماتها مجالس إدارة تسمى بمجالس البارول أو مجالس إصلاح البالغين أو الشبان وتتبع الوزارات التي تتبعها إدارات السجون غالبا.

والأخرى إختيارية: وهي رعاية لاحقة اختيارية في طبيعتها توفر لمن يطلبها من المفرج عنهم إفراجا نهائيا بانقضاء مدة العقوبة كاملة. وهي على نوعين:

نوع يقتصر على المساعدة عند الإفراج، في صورة ملبس أو مأوى أو نقود أو إلحاق بعمل أو توفير أدواته أو نقل إلى الموطن ونحو ذلك...توفره إدارات السجون نفسها إما وحدها أو بالتعاون مع الجمعيات الأهلية التي ترعى خريجيها.

ونوع يشابه الرعاية اللاحقة الإجبارية في عناصره من حيث شموله بجانب المساعدة عند الإفراج للإشراف والتوجيه والمعاونة والعلاج إلى أن يتمكن خريج السجن من الوقوف وحده على قدميه من جديد والاندماج ثانية في مجتمعه المحلي عضوا نافعا بناء...فتقوم به إما جمعيات خيرية مستقلة تعتمد في إدارتها ومصروفاتها اعتمادا كليا على تبرعات الخيرين من المواطنين، وإما جمعيات أهلية تخضع لرقابة وإشراف وتوجيه الجهات الحكومية المسئولة وتعتمد اعتمادا كليا أو جزئيا على الإعانات الحكومية التي تقدر على أساس عدد الحالات التي ترعاها. ولهذه الجمعيات الخيرية والأهلية أسماء منوعة مثل جمعيات رعاية المسجونين- جمعيات مساعدة المفرج عنهم من السجن- جمعيات الإصلاح- جمعيات الإغاثة- جمعيات المحاربين القدماء ونحو ذلك. [1]

وفي الجمهورية الفرنسية: ينص القانون الفرنسي على أن الرعاية اللاحقة تنقسم إلى قسمين اثنين: إجبارية للمفرج عنهم إفراجا شرطيا. واختيارية للمفرج عنهم إفراجا نهائيا غير مشروط [2].

وتكفل الرعاية اللاحقة في فرنسا للمفرج عنهم المأوى المناسب والعمل الشريف والطعام المناسب، وتقوم وزارة العمل في فرنسا بتوفير العمل المناسب للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ويأتي في أحد

---

[1] أنظر في صور الرعاية اللاحقة في الولايات المتحدة الأمريكية: الرفاعي (يس)، المرجع السابق، ص.91- 92.

[2] أنظر: السدحان (عبد الله بن ناصر)، المرجع السابق، ص. 96.

النصوص التشريعية من قانون الإجراءات المادة (728) على أهمية "السعي إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا" وكذلك تشكيل لجان لمساعدة المفرج عنهم، يرأس كل منها قاضي تطبيق العقوبات وتضم بعض العاملين بالمؤسسات العقابية، مع عدد من الأخصائيين الاجتماعيين ويرأس لجنة الرعاية اللاحقة أحد القضاة للتنسيق بين أوجه أنشطة الرعاية اللاحقة المتنوعة [1].

كما أنه من سلطة وزير العدل أن يدعو مديري المؤسسات العقابية الواقعة ضمن النطاق الجغرافي لكل لجنة لحضور اجتماعاتها، ويتضح من النموذج الفرنسي للرعاية اللاحقة الأبعاد الآتية:

- اتساع نطاق (اختيارية) الرعاية اللاحقة عن الإجبار فيها.

- تبسيط أجهزة الرعاية اللاحقة، فبدلا من التركيز على منظمات حكومية وأهلية، تقوم لجان تضم ممثلين عن الأجهزة المعنية بتقديم الرعاية اللاحقة.

- ضمان تجميع كل التخصصات المعنية داخل لجان الرعاية اللاحقة وهي: (سلطة قضائية-مهنيون-سلطة تنفيذية ممثلة في المؤسسات العقابية)، وذلك لضمان تكامل جهود الرعاية اللاحقة وحسن التنسيق فيما بينها [2].

كما أن هناك عدد من التجارب في بعض الدول العربية وهي في مجملها تظهر العناية بموضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم. ففي الجمهورية العربية المصرية: يتولى أمر الرعاية اللاحقة في مصر عدة هيئات حكومية وأهلية منها وزارة الداخلية، ووزارة الشئون الاجتماعية.

فبالنسبة للعمل الحكومي: تشارك وزارة الداخلية من خلال قسم الرعاية اللاحقة الموجودة في مصلحة الأمن العام في مجال رعاية المفرج عنهم [3].

ومن صور الرعاية اللاحقة التي يتضمنها القانون المصري المطبق حاليا (قانون رقم 396 لسنة 1956م): معاملة المسجون معاملة خاصة قبل الإفراج عنه بمدة كافية، وذلك بالتدرج في تخفيف القيود، وتعيين أخصائي اجتماعي في كل مؤسسة عقابية يتولى أمر الرعاية الخارجية كالاتصال بالهيئات والمؤسسات لتدبير عمل للسجين بعد الإفراج عنه، وكذلك إبقاء جزء من أجر السجين يصرف له عند الإفراج عنه، ومساعدته في السفر إلى مقر إقامته، وصرف ملابس لمن لا يكون لديه ملابس، وأخيرا، تقوم إدارة السجن بإخطار وزارة الشئون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لكي يتسنى تأهيلهم وتهيئتهم اجتماعيا ونفسيا وإعدادهم للبيئة الخارجية [4].

وتعد وزارة العمل والشئون الاجتماعية من أهم الوزارات التي تولي عناية كبيرة بشئون المفرج عنهم، حيث تقدم لهم عدة خدمات ومساعدات تأهيلية وعلاجية أثناء فترة تواجدهم بالسجن وخدمات لاحقة بعد

---

[1] أنظر: حافظ (نجوى عبد الوهاب)، المرجع السابق، ص. 24.
[2] أنظر: السدحان (عبد الله بن ناصر)، المرجع السابق، ص. 97.
[3] أنظر: حافظ (نجوى عبد الوهاب)، المرجع السابق، ص. 75.
[4] أنظر: حافظ (نجوى عبد الوهاب)، المرجع السابق، ص. 75.

الإفراج عنهم، حتى يتمكن المفرج عنه من تخطي فترة العزلة التي يكون قد قضاها داخل السجن، ويستطيع التكيف والانخراط في عجلة المجتمع [1].

وتتعدد صور المساعدات التي تقدمها الوزارة، فقد تظهر في مشروعات تجارية أو مهنية، كما تقوم إدارة الضمان الاجتماعي بصرف مساعدات دفعة واحدة للمفرج عنهم.

ولقد أصدرت وزارة العمل والشئون الاجتماعية بمصر سنة 1969م قرارا وزاريا بإنشاء: الاتحاد النوعي لجمعية رعاية المسجونين، بهدف مساعدة المنظمات والهيئات التي تقوم على رعاية المفرج عنهم ورعاية أسرهم، وذلك عن طريق إجراء البحوث والدراسات وحث الجمعيات على تحسين خدماتها، كما تعمل على عقد المؤتمرات على المستويين المحلي والدولي للتعرف إلى أفضل السبل لتطوير العمل في هذا المجال [2].

هذا، وتتعدد الإدارات التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية التي تقوم على تقديم خدمات للمفرج عنهم ورعايتهم، ومنها: الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات، التي تقوم بدور إشرافي وتوجيهي للرعاية اللاحقة؛ إدارة الضمان الاجتماعي التي تقدم المساعدات المالية؛ الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي التي تتعاون من خلال فروعها في المحافظات مع جمعية رعاية المسجونين؛ وكذلك الإدارة العامة للأسرة والطفولة التي تقوم بتنسيق العمل بين الجمعيات المختلفة وبين الوزارة، وتقدم الرعاية لأسر وأطفال المسجونين والمفرج عنهم؛ وكذلك الإدارة العامة للأسر المنتجة التي تقوم بتدريب أسر المسجونين والمفرج عنهم في المهن المناسبة لهم، وتيسر لهم العمل عن طريق إقامة مشروعات إنتاجية [3].

أما عن العمل الأهلي في مصر: ففي عام 1954 تكونت أول جمعية أهلية لرعاية المسجونين المفرج عنهم وأسرهم في القاهرة. تلا ذلك إنشاء جمعيات مماثلة في مدن أخرى بالأقاليم [4]. فمن الناحية الإدارية، يشرف على الجمعية ويتولى إدارتها مجلس إدارة يجمع بين أعضاء منتخبين من المهتمين بشئون العمل الاجتماعي من قطاعات ووزارات مختلفة منها: وزارة العمل والشئون الاجتماعية ووزارة الداخلية متمثلة في إدارات مصلحة السجون والرعاية اللاحقة، وكذلك أعضاء من أساتذة الجامعات ومراكز البحوث العلمية وغيرهم من المعنيين والمهتمين بهذا المجال [5]. وبإلقاء الضوء على أهم أهداف الجمعية نجد في مجال رعاية المسجونين بعد الإفراج عنهم:

- تقوم الجمعية بمساعدة المفرج عنهم ورعايتهم لبدء حياة جديدة كريمة بمساعدتهم ماليا وتنفيذ المشروعات المهنية والحرفية للاعتماد على أنفسهم في الكسب الشريف وإعالة الأسر.

---

[1] أنظر: حافظ (نجوى عبد الوهاب)، المرجع السابق، ص. 76.
[2] أنظر: حافظ (نجوى عبد الوهاب)، المرجع السابق، ص. 76.
[3] أنظر: حافظ (نجوى عبد الوهاب)، المرجع السابق، ص. 76.
[4] أنظر: السدحان (عبد الله بن ناصر)، المرجع السابق، ص. 102.
[5] أنظر: حافظ (نجوى عبد الوهاب)، المرجع السابق، ص. 78.

- متابعة المفرج عنهم لتذليل الصعاب التي تعترض طريقهم في الاستقرار وذلك بمخاطبة المحليات ورؤساء مجالس المدن وغيرهم [1].

وفي الجمهورية العراقية: تعد تجربة العراق في الرعاية اللاحقة، تجربة جديدة تجدر الإشارة بها حيث ألغيت مصلحة السجون واستحدثت محلها "المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي" وذلك بمقتضى القانون رقم (104) لسنة 1981م، من أهم أهداف تلك المؤسسة تقويم السجناء وتقديم المساعدة لأسرهم ومعالجة آثار الجريمة ورعاية المفرج عنهم [2].

ويتولى "جهاز الرعاية اللاحقة بالعراق" دراسة أحوال النزيل وتحديد نوع الرعاية التي يحتاجها قبل إطلاق سراحه وتأمين انجاز المعاملات والأمور الخاصة به، وإبداء كافة المعونات التي يحتاجها ومعاونته على تجاوز المعوقات التي قد تعترض سبيله بعد الإفراج عنه، وذلك بهدف توفير الاستقرار المادي والمعنوي [3]. ولقد وضع برنامج للرعاية اللاحقة بالعراق وتم تنفيذه على ثلاث مراحل:

الأولى، تبدأ خلال فترة العقوبة داخل السجن حيث يخضع السجين لدراسة أحواله الاجتماعية النفسية وكذلك احتياجاته ويتم تدريبه على المهنة التي تتفق مع رغباته وإمكانياته ويحصل منها على مورد مالي تساعده هو وأسرته.

الثانية، تبدأ قبل ستة أشهر من الإفراج عن النزيل، حيث يتم نقله إلى قسم الإفراج الشرطي إذا توافرت لديه الشروط القانونية وتوفر الرعاية اللاحقة للسجين المساعدة والإيواء في حالة طلبه لذلك، وتهيئته للخروج إلى المجتمع وتوثيق علاقته مع أسرته.

الثالثة، يتم فيها إعادته فور إطلاق سراحه إلى عمله ولا توجد أي موانع أو معوقات لذلك. [4]

وفي القانون الجزائري: اهتم المشرع كغيره من التشريعات المختلفة، برعاية المفرج عنهم من السجون، ويتولى أمرها كل من الهيئات الحكومية والهيئات الأهلية.

فبالنسبة للعمل الحكومي: نجد هناك عدة أجهزة حكومية تقوم برعاية المفرج عنهم كالمؤسسات العقابية، والمصالح الخارجية لإدارة السجون، ومن خلال الخدمات المقدمة من الأنظمة التي سخرتها الدولة.

فعن دور المؤسسات العقابية في الرعاية اللاحقة: نصت المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أن تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم. ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005، شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم. ويقصد بالمحبوس المعوز في مفهوم هذا المرسوم، المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج، حيث تمنح له مساعدات

---

[1] أنظر: حافظ (نجوى عبد الوهاب)، المرجع السابق، ص.79.
[2] أنظر: حافظ (نجوى عبد الوهاب)، المرجع السابق، ص.28.
[3] أنظر: حافظ (نجوى عبد الوهاب)، المرجع السابق، ص.28.
[4] أنظر في هذه المراحل: حافظ (نجوى عبد الوهاب)، المرجع السابق، ص.28.

عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته، وتسلم المساعدة مقابل وصل استلام يوقعه المفرج عنه حسب الأصول، مع الاحتفاظ بنسخة من الوصل كوثيقة محاسبية.

أما عن إجراءات الاستفادة من هذه المساعدات فتتمثل في:

أن يودع المحبوس طلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه ويقيد هذا الطلب في سجل مخصص لهذا الغرض، على أن يفصل مدير المؤسسة في طلبات المساعدة بموجب مقرر، بالتنسيق مع المقتصد وكاتب ضبط المحاسبة.

للاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية، يؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه. ويمكن للمدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن يستثني بموجب مقرر المحبوسين الذين ارتكبوا بعض الجرائم من الاستفادة من هذا الإجراء.

وتقيد الإعتمادات اللازمة للتكفل بصرف المساعدة الاجتماعية والمالية في ميزانية المؤسسة العقابية.

غير أنه تحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المالية.

وعن المصالح الخارجية لإدارة السجون: نجد أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد، حرص على ضمان مرافقة المفرج عنهم، للأخذ بأيديهم ومساعدتهم على إعادة الإدماج، فقد نص في هذا الصدد على إحداث مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون، تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية، بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وهو إجراء يرمي لسد الفراغ الذي ميز النظام العقابي في الجزائر خاصة في مجال التكفل بمتابعة المحبوسين بعد الإفراج عنهم، وهذه المصالح المحدثة تمثل آلية مفيدة لتنشيط برامج الإدماج خارج المؤسسات العقابية، وتدعيم التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة المعنية، والجمعيات الناشطة في مجال مساعدة إدماج المحبوسين [1].

أما عن الرعاية اللاحقة من خلال الخدمات المقدمة من الأنظمة التي سخرتها الدولة: نجد أن الإمكانيات التي سخرتها الدولة، في مجال إدماج الشباب في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، عن طريق تدعيم سوق العمل، والإستثمار لفائدة الفئات العريضة من الشباب، من خلال العديد من الأنظمة والبرامج المستحدثة لهذا الغرض، والتي بدأت تعطي ثمارها من خلال امتصاص البطالة تدريجيا ومعالجة الكثير من المشاكل الاجتماعية التي ترهق الشباب وتقل من عزائهم، وتسعى الجزائر لتمكين الأشخاص المفرج عنهم من الإستفادة من الخدمات التي توفرها هذه البرامج، بغرض إعادة تأهيلهم اجتماعيا في المجتمع، ونخص بالذكر هنا الخدمات المقدمة من طرف الأنظمة التالية:

---

[1] أنظر: كلمة وزير العدل حافظ الأختام، بمناسبة افتتاح المنتدى الوطني حول المجتمع المدني وإعادة إدماج المحبوسين يوم12 نوفمبر 2005م، من خلال موقع وزارة العدل الجزائرية: www. Mjustice.dz؛ وكذا المادة 1/113 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

- الصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة.
- الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب.
- إنشاء المؤسسات الصغيرة عن طريق القروض المصغرة.
- الشبكة الاجتماعية.
- منحة النشاطات ذات المنفعة العامة.
- المنحة الجزافية للتضامن.
- أشغال المنفعة العامة ذات الكفاءة العليا لليد العاملة.
- عقود ما قبل التشغيل.
- الشغل المؤجر للمبادرة المحلية.
- التنمية الجماعية.
- الخلايا الجوارية [1].

و بالنسبة للعمل الأهلي في مجال الرعاية اللاحقة، نجد أن دور الحركة الجمعوية في توفير المناخ المناسب لإعادة إدماج المنحرفين، يمثل المرحلة الأكثر ايجابية، لضمان نجاح عمليات إعادة الإدماج، ذلك أن النشاط الجمعوي، سيتضمن بدون شك استمرارية الرعاية اللاحقة، في الفضاءات التي لا تستطيع القطاعات الحكومية تغطيتها، فدورها الجواري الذي سيرافق الأشخاص المعنيين طوال حركتهم اليومية، سيدعم فرص نجاحها بكل تأكيد [2].

وتبعا لأشغال المنتدى الوطني المنظم يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 حول موضوع مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يمكن إجمال مجالات تدخل المجتمع المدني في إعادة الإدماج من خلال الآتي:

- إعلام وتحسيس مختلف الفاعلين في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي بأهمية التكفل بالمحبوس المفرج عنه كفرد من أفراد المجتمع.

- تشجيع تشكيل خلايا إصغاء للمحبوسين تتكون من مختصين نفسانيين ومساعدات اجتماعية ومربين، تتولى مهام التكفل النفسي والاجتماعي للمفرج عنهم. وتسهيل إدماجهم في العائلات والمجتمع، والاعتماد على شبكة من المتطوعين المؤهلين.

- إنشاء مراكز لإيواء الأشخاص بدون مأوى أو ارتباط عائلي وكذا الفئات الضعيفة من أحداث ونساء وكبار السن والمعوقين لتسهيل إعادة إدماجهم.

---

[1] أنظر: كلمة وزير العدل حافظ الأختام، بمناسبة افتتاح المنتدى الوطني حول المجتمع المدني وإعادة إدماج المحبوسين يوم12 نوفمبر 2005م، من خلال موقع وزارة العدل الجزائرية.

[2] أنظر: كلمة وزير العدل حافظ الأختام، بمناسبة افتتاح المنتدى الوطني حول المجتمع المدني وإعادة إدماج المحبوسين يوم12 نوفمبر 2005م، من خلال موقع وزارة العدل الجزائرية.

- قيام الجمعيات بدورها في مرافقة المفرج عنهم للاستفادة من إحدى الصيغ الاجتماعية الموضوعة من طرف الدول للحصول على مناصب شغل وإعطائهم الأولوية في ذلك لا سيما في إطار: برامج الشبكة الاجتماعية، برامج التنمية الجماعية، برامج خلايا التقارب، برامج القرض المصغر، برامج مناصب الشغل الموسمية ذات المبادرة المحلية، برامج أشغال المنفعة العمومية ذات اليد العاملة المكثفة، برامج عقود ما قبل التشغيل، الجهاز الجديد الموجه للبطالين ذوي المشاريع للبالغين ما بين 35 و 50 سنة.

- تكثيف جهود الجمعيات في إيجاد فرص العمل للمفرج عنهم لدى المؤسسات العمومية والخاصة عن طريق الاتصال والتحسيس، وتشجيع التكوين في الحرف البسيطة والفلاحة باستصلاح الأراضي والإستفادة منها.

- المساهمة في تكوين وتعليم المحبوسين ومرافقتهم في مختلف مساراتهم التكوينية والتعليمية والوقوف إلى جانبهم في تخطي العقبات وإعلامهم بمختلف الصيغ والفرص المتاحة.

- الاتصال بالمحبوسين المعوزين وزيارة من لا زائر له لمساعدتهم والتكفل بحاجياتهم وحاجيات عائلاتهم خاصة الأبناء الرضع والمتمدرسين ومؤازرتهم في المناسبات والأعياد.

- سعي الجمعيات لإفادة عائلات المحبوسين من الصيغ الاجتماعية المتوفرة وفرص العمل المتاحة.

- مساهمة الجمعيات في تنظيم ملتقيات محلية ووطنية حول إعادة إدماج المحبوسين.

خلاصة الفصل الثالث

وفي ختام هذا الفصل نقول كخلاصة: أنه بالنظر للآثار السلبية للسجن، إلا أن هذا لا يؤدي بنا إلى إلغائه كلية بل تقليص حالات اللجوء إليه. نظرا لأن السجن يكمن الشعور لدى عدد كبير من الناس بأن إلغاءه إلغاء العدالة ذاتها، وان رسالته فصل المجرمين عن الأشخاص الشرفاء، وأن إلغاءه يمثل ضعفا غير مقبول تجاه المذنبين، فضلا على أن هناك من الأفراد من يمكن وصفه بالمجرمين الخطرين الذين يهددون المجتمع الآمن الأمر الذي يتعين معه سجنهم حماية للمجتمع [1]. لذا يجب:

- أن يظل عقاب الإيداع في السجن ساريا في شأن الإرهابيين والعائدين وزعماء الجرائم المنظمة[2] (المجرمين الخطرين)، لكن بإتباع معهم أساليب المعاملة العقابية بصورة كاملة وصحيحة كما سبق وأن درسناه في الفصل الأول.

- أما المجرمين غير الخطرين: فيجب تجنيبهم مساوئ السجن عن طريق استبداله بطرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة، وذلك إما بأن يودعوا في المؤسسة العقابية لفترة معينة من العقوبة المحكوم بها عليهم على أن يقضوا بقية العقوبة خارج السجن، كما في نظام: الإفراج الشرطي، والبارول، بالإضافة إلى

---

[1] أنظر: مهدي (عبد الرؤوف)، المرجع السابق، ص. 6.

[2] اقتراح المؤتمر الدولي السادس – كاراكاس 1980- أنظر في ذلك: بهنام (رمسيس)، الكفاح ضد الإجرام، سابق الذكر، ص. 246.

نظام: العمل خارج السجون، وشبه الحرية، والمؤسسات العقابية المفتوحة (وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة). وإما بتجنيبهم دخول السجن منذ البداية، كما هو الحال في ظل نظام: الإختبار القضائي، ووقف تنفيذ العقوبة، ووضع الجاني تحت المراقبة بالإضافة إلى نظام: العمل خارج السجون، وشبه الحرية، والمؤسسات العقابية المفتوحة (وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة). كذلك فإن المعاملة العقابية في كافة الحالات تمتد إلى ما بعد الإفراج النهائي عن المتهم، فتشمل رعايته حتى تتم إعادة إدماجه في المجتمع.[1]. وأن تتاح للقاضي بنصوص في القانون الجنائي الاستعاضة عن عقوبة الإيداع في السجن بجزاء آخر نقطة البداية فيه تقييد الحرية بدلا من سلبها كلية...وأن الفصل في ذلك بحكم مسبب لا بد فيه من فحص الخطورة الإجرامية للجاني والاستعانة على هذا الفحص بأهل الخبرة للبت فيما إذا كان مناسبا إتباع ذلك النهج مع الجاني موضوع الفحص أم كان الأنسب لحالته أن يودع السجن بداءة [2].

---

[1] ويرى البعض أنه يجب استبعاد السجن بالنسبة للمجرمين في الأحوال التالية:
- السلوك الإجرامي للجاني لم يسبب أضرارا جسيمة لأشخاص الغير أو أموالهم، ولم يهددها بالضرر.
- الجاني نفسه عمل تحت تأثير إثارة شديدة.
- وجود بواعث جادة، وان كانت لا تكفي كوسيلة دفاع في القضية، إلا أنها تتجه إلى أعذار أو تبرير سلوك الجاني.
- المجني عليه سهل الجريمة أو أثارها.
- قام الجاني بإصلاح الضرر الذي أحدثه أو عوض المجني عليه.
- ليس للجاني سوابق قضائية أو جنائية، أو أنه مرت مدة طويلة بين سوابقه وارتكاب الجريمة الجديدة.
- سلوك الجاني كان نتيجة لظروف غير قادرة على تمكينه من إعادة ارتكاب الجريمة.
- الجاني جدير بالاستجابة بطريقة ايجابية للوضع تحت الاختبار.
- السجن ينطوي على قسوة شديدة بالنسبة للجاني وعائلته.
- الجاني مسن أو مريض.
أنظر في ذلك: مهدي (عبد الرءوف)، المرجع السابق، ص. 68-69.

[2] أنظر: بهنام (رمسيس)، الكفاح ضد الإجرام، سابق الذكر، ص. 247.

خـاتـمـة

في ختام دراستنا عن طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم، لا بد من الإشارة إلى النتائج التالية:

1- للعلاج العقابي أهمية بالغة في مكافحة الجريمة، لا نجد مثيلا لها عند تقرير العقوبات القاسية التي تهدف فقط إلى تحقيق الردع العام والعدالة دون الإهتمام بتحقيق الردع الخاص المتمثل أساسا في إعادة تأهيل المحكوم عليهم إجتماعيا، ويستشف ذلك من خلال أن العلاج العقابي يسعى: إلى إخراج المحكوم عليه من دائرة الجريمة بالدرجة الأولى، وحصوله على مكانة داخل المجتمع هي مكانة الإنسان السديد المعتدل، وذلك بعد أن يكون قد تشبع بالقيم الإجتماعية السليمة. كما أن هذه السياسة تمكن المؤسسات العقابية من الحصول على موارد مالية من خلال ما ينتجه النزلاء ومن ثم توسع هذه المؤسسات وازدهارها. وفيما يتعلق بالمجتمع فيهدف العلاج العقابي أيضا إلى حماية المجتمع من ظاهرة العود إلى الجريمة و في نفس الوقت يعد وسيلة يحتمي بها المجتمع ضد المجرمين

2- العلاج العقابي، لا يستفيد منه إلا المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، لأن العقوبات السالبة للحياة (الإعدام) والعقوبات المالية (الغرامة) كلاهما يحققان الردع العام والعدالة، فعقوبة الإعدام لا تحقق ردعا خاصا بطبيعتها لأن المحكوم عليه بها سوف لا يعود إلى ارتكاب الجريمة بعد مفارقة الحياة، والعقوبة المالية قد تحقق ردعا خاصا لرقيقي الحال من الفقراء بينما لا تحقق هذا الغرض لدى الموسرين ومتوسطي

الحال أو الأثرياء، ولا مجال لتأهيل المحكوم عليه بها لأنه لا يحجز في مؤسسة عقابية مادام قد أوفى بهذه العقوبة المالية، ونادرا ما ينفذ عليه الإكراه البدني إذا عجز عن سداد الغرامة.

3- إن تنفيذ العملية العلاجية وحسن نجاحها، يقتضي عدم الاكتفاء بالإشراف الإداري والقضائي فقط، بل لا بد من إشراك جهات أخرى كالجمعيات التطوعية (المجتمع المدني)، خاصة في ظل النظام الروتيني الرسمي في إدارة المؤسسات الإصلاحية التي قد تتسبب في تأخير البرامج والإجراءات التأهيلية، كما أن الجهود الأهلية أكثر اتصالا بالمجتمع مما يمكنها من التعرف على الإحتياجات الحقيقية للمسجونين والمفرج عنهم، كذلك أن الخدمات التطوعية أقل تكلفة من الخدمات الحكومية لأن مصدر مواردها أكثر تعددا وتنوعا من موارد الأجهزة الحكومية ولأن الجهد والوقت المبذولين يقدمان بصورة مجانية. وعليه يمكن إشراك هذه الجمعيات للوقاية من الجريمة، وتنفيذ بعض بدائل السجن، وفي دعم السجون في تنفيذ برامجها التأهيلية على السجناء.

كما يمكن إسهام الشركات الخاصة (القطاع الخاص) في العملية العلاجية، وذلك لأسباب تستدعي ذلك والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على تأهيل المحكوم عليهم: كازدحام السجون، وتدني الكفاءة الإدارية والمهنية للقطاع العام، والتكلفة الباهضة للسجناء. إلا أننا خلصنا إلى أنه في حالة اللجوء إلى مثل هذه المساهمة، الأخذ بنظام الخصخصة الجزئي كما فعلت فرنسا، وذلك عن طريق تعاقد الإدارة العقابية مع القطاع الخاص تحت إشراف إدارة السجن وذلك من خلال فتح الإستثمار في البرامج التأهيلية والمهنية والخدماتية داخل المؤسسات العقابية، ذلك أن نظام الخصخصة الشامل الذي أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والذي يتمثل في تعاقد الإدارة العقابية مع القطاع الخاص للإشراف على بناء المؤسسات العقابية وإدارتها وتأهيل المحكوم عليهم، مازال محل شك مستمر لدى الكثير من الباحثين، نتيجة عدم قدرة الشركات الخاصة على إدارة مثل هذه المؤسسات بالشكل الذي يحقق أغراض التأهيل لاختلاف طابعها وأغراضها عن تلك التي للمؤسسات العقابية، فالشركات الخاصة طابعها تجاري وغرضها الربح، أما المؤسسات العقابية فليس لها طابع تجاري إنما تؤدي خدمة إجتماعية هامة كما أن غرضها هو تأهيل المحكوم عليه وحماية المجتمع من خطورة الإجرام.

4- يخضع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، إلى مجموعة من طرق العلاج العقابي التي تهدف إلى إعادة تأهيلهم إجتماعيا، ويمكن إيجاز هذه الطرق فيما يلي:

أ- العمل العقابي: يشترط عند تقريره أن يكون الغرض منه التأهيل، وليس الإيلام ولا تحقيق الربح، وأن يكون منتجا، ومتنوعا، ومماثلا للعمل الحر. وعلى الإدارة العقابية تنظيمه وفقا لنظام الإستغلال المباشر لأنه أفضل النظم، وأن تفرضه على كل فئات المحكوم عليهم باستثناء المرضى والمسنين، وأن توقع عليهم جزاءات تأديبية في حالة إمتناعهم عن القيام بالأعمال المسندة إليهم أو مخالفتهم لشروط العمل العقابي، وأن تتيح لكل سجين الحرية في اختيار نوع العمل -على أن تقيد هذه الحرية بالوظيفة التأهيلية

للعمل العقابي وكذا إمكانياتها المادية المتاحة-، وأن تمتعه بكافة الضمانات الإجتماعية التي يستفيد منها العامل الحر.

ب- التعليم: يستوجب نشر التعليم العام والفني بين أوساط المحكوم عليهم، وذلك على أسس تربوية، وأن يتم ذلك تحت إشراف مدرسين متخصصين وذوي كفاءة عالية في التعامل مع السجناء، وأن تحتوي المؤسسات العقابية على مكتبة تضم ما يحتاجه السجناء من كتب ومجلات ودوريات علمية متنوعة تساعد على إعادة تأهيلهم.

ج- التهذيب: يستلزم تنظيم التهذيب بنوعيه الديني والأخلاقي، على أن يعهد بالأول لرجل دين يتوفر فيه إلى جانب الشروط العامة الكفاءة في التعامل مع النزلاء وجذبهم والتأثير على عقولهم، وأن يكون قدوة لهم في أقوالهم وأفعالهم. وأن يشرف على الثاني رجل دين أو مدرس أو متطوع ينتمي إلى جمعيات رعاية المسجونين، غير أنه يفضل العهد بالتهذيب الأخلاقي إلى متخصص يتفرغ له بحيث يكون على دراية بعلمي الأخلاق والنفس والإلمام بأصول القانون، وأن يكون قدوة حسنة للسجناء.

د- الرعاية الصحية: يجب في الرعاية الصحية الأخذ بأسلوبي الوقاية والعلاج، بحيث تتمثل أساليب الوقاية في: أن تتوفر المؤسسات العقابية على الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة. وأن تكون وجبات الطعام التي تقدم للنزلاء متنوعة، كافية، ويتم إعدادها بطريقة نظيفة. وأن يكون لباس النزيل الخاص بالسجن متناسبا مع الحرارة والبرودة، ليس في هيئته تحقير أو إهدار لكرامتهم، وأن يكون نظيفا باستمرار. وأن توفر الإدارة العقابية للنزيل أدوات لنظافته الشخصية، وكفاية أماكن الإستحمام مع تجهيزها بمياه تتلاءم درجة حرارتها وظروف المناخ. وأن ينظم للنزلاء تمارين رياضية بدنية وأنشطة ترفيهية. وحتى تحقق هذه الأساليب الوقائية غايتها في وقاية النزلاء من الأمراض وتمتعهم بصحة جيدة ونفسية عالية، وجب أن يتولى الإشراف على تنفيذها الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية.

أما الأساليب العلاجية: فتتمثل في ضرورة فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي ألمت بهم قبل دخولهم السجن وأثناء تواجدهم فيه، على أن يضم الطاقم الطبي أخصائيين في طب العيون والأسنان والأنف والأذن...، وأن يكون المكان المخصص للإدارة الطبية ملائما وتتوافر فيه الشروط الصحية، ويضم عدد كاف من الغرف لإيواء المرضى من النزلاء، وأن يزود بالأجهزة والأدوات الطبية اللازمة.

هـ- الرعاية الاجتماعية: فالرعاية الإجتماعية تساعد النزيل على تقبل الحياة داخل السجن وتكيفه معها حتى تهدأ نفسه وتثمر معه المعاملة العقابية، لذا وجب من ناحية توفير أخصائيين اجتماعيين بكل مؤسسة عقابية، يقومون بمساعدة النزيل على حل مشاكله السابقة واللاحقة على دخوله السجن، وشغل أوقات فراغه ببرامج ثقافية ورياضية وترويجية تتفق مع رغباته وميوله. ومن ناحية أخرى على الإدارة العقابية تنظيم اتصالات المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي، عن طريق السماح له بتلقي الزيارات والمراسلات، ومنحه تصاريح الخروج المؤقتة.

5- بالرغم من تنوع طرق العلاج العقابي في البيئة المغلقة، إلا أنه ثبت قصور عقوبة السجن عن حماية المجتمع ومعالجة المذنبين معا، نظرا لما ينطوي عليه من آثار سلبية على السجين وحتى على أطراف أخرى كأسرته، إلا أن هذا لا يؤدي بنا إلى إلغائه كلية بل تقليص حالات اللجوء إليه. نظرا لأن السجن يكمن الشعور لدى عدد كبير من الناس بأن إلغاءه إلغاء العدالة ذاتها، وأن رسالته فصل المجرمين عن الأشخاص الشرفاء، وأن إلغاءه يمثل ضعفا غير مقبول اتجاه المذنبين، فضلا على أن هناك من الأفراد من يمكن وصفه بالمجرمين الخطرين الذين يهددون المجتمع الآمن الأمر الذي يتعين معه سجنهم حماية للمجتمع. لذا يجب:

أ- أن يظل عقاب الإيداع في السجن ساريا في شأن المجرمين الخطرين، كالإرهابيين والعائدين وزعماء الجرائم المنظمة، على أن يتبع مع هؤلاء طرق العلاج العقابي في البيئة المغلقة بصورة كاملة وصحيحة.

ب- أما المجرمين غير الخطرين: فيجب تجنيبهم مساوئ السجن عن طريق إستبداله بطرق علاجية تعتمد على تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية (طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة)، وذلك إما بصفة جزئية، كما في نظام: الإفراج الشرطي، والبارول، وكذا -بالنسبة للمجرمين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة- نظام: العمل خارج السجن، وشبه الحرية، والمؤسسات العقابية المفتوحة. وإما بصفة كلية، كما هو الحال في ظل نظام: الإختبار القضائي، ووقف تنفيذ العقوبة، ووضع الجاني تحت المراقبة، بالإضافة -بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة- إلى نظام: العمل خارج السجن، وشبه الحرية، والمؤسسات العقابية المفتوحة. كذلك فإن العملية العلاجية في كافة الحالات تمتد إلى ما بعد الإفراج النهائي عن المتهم، فتشمل رعايته حتى تتم إعادة إدماجه في المجتمع.

ج- أن تتاح للقاضي بنصوص في القانون الجنائي الإستعاضة عن عقوبة الإيداع في السجن بجزاء آخر نقطة البداية فيه تقييد الحرية بدلا من سلبها كلية، وأن الفصل في ذلك يكون بحكم مسبب لا بد فيه من فحص الخطورة الإجرامية للجاني والإستعانة على هذا الفحص بأهل الخبرة للبت فيما إذا كان مناسبا إتباع ذلك النهج مع الجاني موضوع الفحص أم كان الأنسب لحالته أن يودع السجن بداءة.

وبعد الدراسة والإطلاع على مختلف التشريعات المقارنة، نقترح على المشرع الجزائري من أجل مواكبة السياسة الجنائية الحديثة في مجال تأهيل المحكوم عليهم إدخال الإصلاحات التالية:

1- السماح بالخلوة الشرعية بين الزوجين في السجن، تماشيا مع التشريعات الغربية كالتشريع المكسيكي والأرجنتيني والبوليفيي والبرازيلي والإكوادوري والسلفادوري والغواتيمالي والهندوراسي والدنماركي والسويدي وغيرها، والتشريعات العربية كالتشريع الكويتي والسعودي، ذلك أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية، كثيرا ما يؤدي إلى نشوء إضطرابات عصبية ونفسية، وإلى ظهور ظواهر شاذة كالعادة السرية واللواط والأزمات العصبية المختلفة.

2- إعتبار نظام الورش الخارجية والحرية النصفية والبيئة المفتوحة أنظمة مستقلة، تطبق على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصير المدة، منذ بدء التنفيذ مباشرة، ولا يعتبرهم فقط كمرحلة إنتقالية في نظام تدريجي بين الوسط المغلق والحر، لأن من شأن هذا أن يعرض المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة إلى آثار سلبية، كالمباعدة بينه وبين أسرته، وأن يؤدي إلى فقدان السجين لعمله الذي كان يمارسه، بالإضافة إلى ما قد يتعرض له من أضرار بسبب احتكاكه بغيره من السجناء.

3- تبني نظام الإختبار القضائي لما يتضمنه من مزايا عدة، فهو من جهة يجنب المحكوم عليه مثالب الزج به في المؤسسة العقابية، ومن جهة أخرى يردم الهوة التي تفصل الجاني عن محيطه الطبيعي عن طريق مساعدته وتوجيهه حتى يجتاز الصعوبات التي تقف حائلا بينه وبين سلوك الطريق المطابق للقانون.

4- النص على نظام وقف تنفيذ العقوبة مع وضع الجاني تحت الإختبار، ووقف تنفيذ العقوبة مع إلزام المحكوم عليه بأداء عمل لصالح المجتمع، بدلا من نظام وقف التنفيذ البسيط الذي أثبت عدم جدارته في تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، لأنه لا يشترط مراقبة المجرم بعد إيقاف تنفيذ الحكم، ولا ينطوي على برامج تأهيلية وإصلاحية وعلاجية يقوم بها ضابط الإشراف ليسلك المجرم سلوكا صحيحا ومرضيا.

5- الأخذ بنظام وضع الجاني تحت المراقبة، الذي يعد أداة فعالة في تأهيل المحكوم عليه إذ يجنبه التعرض للآثار السلبية الناجمة عن الإيداع في السجن، عن طريق حمايته من الإحتكاك بغيره من المجرمين وما ينجر عنه من مضار العود إلى الجريمة، والحفاظ على صلاته الإجتماعية والأسرية إذ يظل الموضوع تحت المراقبة في عمله ومتواجدا في مجتمعه. كما أن هذا النظام يعمل على تحسين سلوكيات السجين عن طريق فرض إلتزامات عليه ومساعدته على تجاوز مشاكله العائلية والإجتماعية والمادية التي قد يتعرض لها.

وفي الأخير ندعو الدراسات المستقبلية السعي جاهدة نحو البحث عن الإطار القانوني والتنظيمي لكل طريقة من طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم التي طلبنا من المشرع الجزائري تبنيها، ومحاولة الإقتراح عليه كيفية إكمال النقص في بعض الطرق التي نص عليها ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. ويمكن لهذه الدراسات الإنطلاق من النصوص القانونية وتجارب التشريعات المختلفة في مجال الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المذنبين.

قـائـمـة المـراجـع

أولا- الكتب:

أ- باللغة العربية:

أبو حمزة (الهادي علي يوسف)، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر، طرابلس، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، دون سنة نشر.

الزيني (أيمن رمضان)، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها: (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.

الفرام (ابتسام)، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، البليدة، قصر الكتاب، دون سنة نشر.

الكباش (خيري أحمد)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة، دون بلد نشر، دار الجامعيين، 2002.

العاني (محمد شلال حبيب) و طوالبة (علي حسن محمد)، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، عمان، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1998.

المشهداني (محمد أحمد)، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، عمان- الأردن، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.

الطراونة (محمد) ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، دار وائل للنشر، 2003.

العمر (معن خليل)، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2006.

الرازقي (محمد)، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الطبعة الثالثة، بيروت- لبنان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، 2004.

الضحيان (سعود بن ضحيان)، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.

أنسل (مارك)، الدفاع الاجتماعي الجديد سياسة جنائية إنسانية، الطبعة الثالثة/ ترجمة د. علام (حسن)، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون سنة نشر.

الصيفي (عبد الفتاح مصطفى)، الجزاء الجنائي: دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، بيروت، دار النهضة العربية، 1972.

السدحان (عبد الله بن ناصر)، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر: دراسة مقارنة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2006 .

الشواربي (عبد الحميد)، التنفيذ الجنائي: في ضوء القضاء والفقه، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون سنة نشر.

الوريكات (عايد)، نظرية علم الجريمة، الأردن، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2004.

القهوجي (عبد القادر)، أصول علمي الإجرام والعقاب، بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

القهوجي (علي عبد القادر) والشاذلي (فتوح عبد الله)، علم الإجرام وعلم العقاب، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003.

الحكيمي (عبد الباسط محمد سيف)، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الطبعة الأولى، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.

أبو عامر (محمد زكي) والشاذلي (فتوح عبد الله)، علم الإجرام وعلم العقاب، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2000.

أحمية (سليمان)، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري: علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

الشاذلي (فتوح عبد الله)، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2003.

إبراهيم (أكرم نشأت)، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بيروت، الدار الجامعية، دون سنة نشر.

بلال (أحمد عوض)، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.

بلال (أحمد عوض)، محاضرات في الجزاء الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.

بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزائر، دار هومة، 2003.

بوساق (بن المدني)، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002.

بهنام (رمسيس)، الكفاح ضد الإجرام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996.

بهنام (رمسيس)، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997.

بهنام (رمسيس)، النظرية العامة للمجرم و الجزاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون سنة نشر.

بك (عبد المالك جندي)، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان، دار العلم للجميع، دون سنة نشر.

بسيوني (محمد شريف) ووزير (عبد العظيم مرسي)، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، بيروت- لبنان، دار العلم للملايين، 1991.

جعفر (علي محمد)، الإجرام وسياسة مكافحته، بيروت، دار النهضة العربية، 1993.

جعفر (علي محمد)، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، بيروت- لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2003.

حسني (محمود نجيب)، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967.

حافظ (نجوى عبد الوهاب)، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.

رحماني (منصور)، علم الإجرام والسياسة الجنائية، الجزائر، دار العلوم للنشر، 2006.

سليمان (سليمان عبد المنعم)، أصول علم الجزاء الجنائي، الإسكندرية، دون دار نشر، 2001 .

سلامة (مأمون محمد)، أصول علم الإجرام والعقاب، القاهرة ، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.

سالم (عمر)، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.

صيفي (عبد الفتاح) وأبو عامر (محمد زكي)، علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1997-1998.

طاشور (عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية: في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر.

عمر (حمدي باشا)، قانون تنظيم السجون النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومة، 2006.

عبيد (رؤوف)، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الرابعة، دون بلد نشر، دار الفكر العربي، 1977.

عبيد (رؤوف)، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1979.

عبد المنعم (سليمان)، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دون بلد نشر، ولا دار نشر، 2002.

عبد المنعم (سليمان)، علم الإجرام والجزاء، بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

علي (يسر أنور) وعثمان (آمال عبد الرحيم)، علم العقاب، الطبعة الثانية، دون بلد نشر، دار النهضة العربية، 1971.

عريم (عبد الجبار)، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين: بحث في نظرية الإصلاح، الطبعة الثالثة، بغداد، مطبعة المعارف، 1977.

غانم (عبد الله عبد الغني)، أثر السجن في سلوك النزيل، الطبعة الأولى، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

مينا (فرج نظير)، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

مبارك (أحسن)، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000.

محمد (أمين مصطفى)، علم الجزاء الجنائي: الجزاء بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار الجامعة الجديد للنشر، 1995.

منصور (إسحاق إبراهيم)، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

مرسي (مصطفى محمد)، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2006.

نجم (محمد صبحي)، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

نجم (محمد صبحي)، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.

نمور (محمد سعيد)، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.
وزير (عبد العظيم مرسي)، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978.
يس (السيد)، السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، ولا دار نشر، 1973.
النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 1999.
التعليم في المؤسسات الإصلاحية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2004.

ب- باللغة الفرنسية:

Bouzat (P) et. PINATEL (J), Traité de droit pénal et de criminologie, Tome 1, droit pénal géneral, paris, Dalloz, 1970.
GRAMATICA (F) , principes de défense souciale/ préface de ANCEL (M), paris, édition cujas, 1964.
ANCEL (M), la défense souciale nouvelle, 2 éme édition, paris, cujas ,1971.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

أ- باللغة العربية:

الخليوي (تركي سليمان الخليوي)، أثر إلحاق الجانحين بالإصلاحيات على مستوى تحصيلهم التعليمي: دراسة تطبيقية على مدارس منطقة الرياض، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
العنزي (عبد الله حمود)، دور الأخصائيين الاجتماعيين في التعامل مع المشكلات الاجتماعية للمسجونين في سجون مدينتي الرياض وجدة، بحث ميداني مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

الرشود (عبد الله راشد بن عبد العزيز)، دور الجمعيات الأهلية في دعم البرامج التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.

المغيصب (عبد الله عبد الرحمن)، دور القطاع الخاص في رعاية أسر نزلاء المؤسسات الإصلاحية، دراسة في مدينة الرياض للحصول على درجة الماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.

عثمانية (كوسر)، شرعية العقوبة في ضوء مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، بسكرة، جامعة محمد خيذر، 2005-2006.

القحطاني (فهد سالم)، تقييم دور الأخصائي الاجتماعي في المؤسسات الإصلاحية: دراسة ميدانية على دار الملاحظة بمدينة الرياض، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005 .

المطيري (منيف نور سبهان)، تقييم خدمات الرعاية الاجتماعية وبرامجها في المؤسسات الإصلاحية من وجهة نظر شعبة سجن الدمام، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.

المايز (محمد بن عبد الله)، اتجاهات الأحداث في المؤسسات الإصلاحية نحو العاملين بها: دراسة مسحية على المؤسسات الإصلاحية بمدينة الرياض، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003

الروقي (محمد الفديع)، حقوق الإنسان بعد المحاكمة في الفقه والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003.

بوكروح (عبد المجيد)، الإفراج الشرطي في الجزائر، بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية، الجزائر، جامعة بن عكنون، دون سنة.

ب- باللغة الفرنسية:

BENDELHOU (B), le Systéme Pénitentiare et le Traitement Des Délinquants en Algerie, Thése poue l'obtention du titre de doctat de 3 éme cycle, université De Montpellier 1, 1977.

TERRASSE POUSSAED (S-B), le juge de l'application des peine, thése pour le Doctorat De éme Cycle, université De Paris, 1984.

ثالثا- المقالات والبحوث القانونية:

أ- باللغة العربية:

الرفاعي (يس)، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية: دراسة مقارنة لفكرة الرعاية اللاحقة وصورها، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، مارس 1969.

الألفي (أحمد عبد العزيز)، الحبس قصير المدة: دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس 1966.

بيطار (مصطفى)، خصخصة المؤسسات العقابية وأثرها في تنفيذ القانون، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

جعفر (علي محمد)، السجون وسياسة تطوير وظائفها الإصلاحية: دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، السنة الثامنة، يونيو 2000.

حسني (محمود نجيب)، المؤسسات العقابية المفتوحة، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الأول، مارس 1966.

حسني (محمود نجيب)، التهذيب في المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، المجلد العاشر، العدد الأول، مارس 1967.

زيد (محمد إبراهيم)، الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المجلة الجنائية القومية، 1970.

طاشور (عبد الحفيظ)، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 21، جوان 2004.

علي (نور الدين)، مشكلة ازدحام السجون، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر 1961.

فهمي (عبد القادر حسن)، تطور برامج رعاية المسجونين، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس عشر، العدد الأول، مارس 1973.

مهدي (عبد الرؤوف)، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الأول والثاني، السنة الثامنة والأربعون، مارس1979.

ب – باللغة الفرنسية:

KUHN (A) et MADIGNIER , surveillance électronique : la France dans une perspective intérnational, R.S.C, 1998.

MALHERBE (J), Le juge de l'application des peines, R.S.C., 1959.

SOUROUR (A-F), Fondement et caracteres juridique de la probation, Revue de s c. crime. Et de droit penal comparé, 1966.

رابعا- القوانين والتنظيمات:

قانون رقم 04/05، مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 13 فبراير سنة 2005، العدد 12، السنة الثانية والأربعون، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

مرسوم تنفيذي رقم 05-180، مؤرخ في 17 مايو سنة 2005، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 18 مايو سنة 2005، العدد 35، السنة الثانية والأربعون، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

مرسوم تنفيذي رقم 05-181، مؤرخ في 17 مايو سنة 2005، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 18 مايو سنة 2005، العدد 35، السنة الثانية والأربعون، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات تنظيمها وسيرها.

مرسوم تنفيذي رقم 05-430، مؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2005، العدد 74، السنة الثانية والأربعون، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين.

مرسوم تنفيذي رقم 05-431، مؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2005، العدد 74، السنة الثانية

والأربعون، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

قرار مؤرخ في 21 مايو سنة 2005، يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية الجزائرية.

مذكرة وزارية جزائرية تحت رقم 2005/945، تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط.

مذكرة وزارية جزائرية مؤرخة في 19 جويلية 2004 تحت رقم 2004/386، تتعلق بدليل رئيس الاحتباس.

مذكرة وزارية جزائرية مؤرخة في 08 أوت 2004 تحت رقم 2004/443، تتعلق بتشجيع نشاط التعليم والتكوين في أوساط المساجين.

مذكرة وزارية جزائرية مؤرخة في 19 سبتمبر 2004 تحت رقم 2004/408، تتعلق بتشجيع نشاط التعليم والتكوين في أوساط المساجين.

الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 10 يونيو سنة 1966، العدد 48، السنة الثالثة، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

نص مشروع تعديل الدستور الجزائري لسنة 1966.

قانون رقم 396 لسنة 1956، في شأن تنظيم السجون المصرية.

قرار وزارة الداخلية رقم 73 لسنة 1959، في شأن تنظيم السجون المصرية.

قرار وزارة الداخلية رقم 79 لسنة 1961، المتعلق باللائحة الداخلية للسجون المصرية.

قرار وزارة الداخلية رقم 503 لسنة 1974، في شأن كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم حقوقهم في مصر (الملابس- والأثاث- والتغذية).

قرار وزارة الداخلية رقم 1954 لسنة 1971، المتعلق باللائحة الداخلية للسجون المركزية المصرية.

مرسوم رقم N/14310 صادر في 11 شباط سنة 1946، يختص بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد إصلاح الأحداث وتربيتهم في لبنان.

قانون السجون الليبي رقم 47 لسنة 1975 المؤرخ في 30 يونيو 1975.

قانون العقوبات الفرنسي رقم 92- 1336، المؤرخ في 16 ديسمبر 1992.

القانون رقم 2004-204، المؤرخ في 09 مارس 2004، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية. بتاريخ 10 مارس 2004، والذي دخل حيز النفاذ في 01 جانفي 2005، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الأخير المعدل والمتمم.

قانون السجون اليمني رقم 31 لسنة 1979.

الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، إصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان لدى نقابة المحامين في بيروت ووزارة الخارجية السويسرية، 1997.

خامسا- مواقع على الأنترنت:

حافظ (عاطف) و مدحت (هانى)، الحق في الزيارة والمراسلة، الناشر مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، من خلال الموقع:

www.Hrcap.Org/A-Reports/Reports 34/ reoort. Htm، بتاريخ: 2007/02/01، على الساعة: العاشرة ونصف صباحا.

عبد العزيز (عصام) والسعيد (انتصار)، الحق في التعليم والتثقيف، الطبعة الأولى، الناشر مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، من خلال الموقع:

www. Hrcap. Org/ A- Reports/ Reports 34/ reoort. Htm، بتاريخ: 2007/01/31، على الساعة: الثالثة ونصف مساءا.

موقع وزارة العدل الجزائرية، من خلال الموقع:

www. Mjustice. Dz، بتاريخ: 2006/12/08، على الساعة: العاشرة مساءا.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، من خلال الموقع:

www1. umn. Edu/humanrts/ arab/ b001. html، بتاريخ: 2007/04/30 على الساعة: الرابعة وعشرون دقيقة مساءا.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادقت عليه الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ، من خلال الموقع:

www1. umn. Edu/humanrts/ arab/ b002. html، بتاريخ: 2007/04/30 على الساعة: الرابعة وخمسة وعشرون دقيقة مساءا.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، من خلال الموقع:

www1. umn. Edu/humanrts/ arab/ b003. html، بتاريخ: 2007/04/30 على الساعة: الرابعة ونصف مساءا.

مناهضة التعذيب في مصر حقيقة قانونية وواقعية، من خلال الموقع:

www. Hrcap. Org/ SEMINARS/ mnhdet. htm، بتاريخ 2007/01/31 على الساعة: التاسعة صباحا

فـهـرس المـحـتـويـات

مقدمة..... 03
الفصل الأول: ماهية العلاج العقابي للمحكوم عليهم 10
المبحث الأول: مفهوم العلاج العقابي للمحكوم عليهم..... 11
المطلب الأول: تعريف العلاج العقابي ومدى أهميته..... 11
الفرع الأول: التصورات الفقهية لمفهوم العلاج العقابي..... 11
الفرع الثاني: مدى أهمية عملية العلاج العقابي..... 13
الفقرة الأولى: أهداف خاصة بالمحكوم عليه..... 14
الفقرة الثانية: أهداف خاصة بالمؤسسة العقابية..... 15
الفقرة الثالثة: أهداف خاصة بالمجتمع..... 15
المطلب الثاني: الأصول التاريخية لفكرة العلاج العقابي للمجرمين..... 16
الفرع الأول: مدرسة الدفاع الاجتماعي الجراماتيكي..... 16
الفرع الثاني: مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك أنسل..... 17
الفقرة الأولى: الإهتمام بشخصية الجانح..... 18
الفقرة الثانية: مراجعة نظام الجزاءات..... 19
الفرع الثالث: مضمون التنفيذ في ظل حركة الدفاع الإجتماعي..... 20
الفقرة الأولى: التركيز على أهمية التنفيذ..... 20
الفقرة الثانية: الإصلاح العقابي..... 21
الفقرة الثالثة: المعاملة الجنائية وإعادة البناء الإجتماعي للمحكوم عليه..... 22
المطلب الثالث: حق المحكوم عليه في العلاج العقابي..... 25
الفرع الأول: حق المحكوم عليه في التقويم على المستوى الدولي..... 25
الفرع الثاني: حق المحكوم عليه في التقويم على المستوى الوطني..... 26
المطلب الرابع: العقوبات السالبة للحرية كوسيلة لإصلاح المجرمين..... 29
الفرع الأول: الإتجاه المؤيد لتوحيد العقوبات السالبة للحرية..... 29
الفرع الثاني: الإتجاه المطالب بتعدد العقوبات السالبة للحرية..... 31
المبحث الثاني: الجهات المشرفة والمساهمة في العملية العلاجية..... 34
المطلب الأول: الإشراف الإداري على تطبيق العلاج العقابي..... 34

الفرع الأول: العاملون في المنشآت العقابية..... 35
الفرع الثاني: قواعد إختيار العاملون في السجون والتزاماتهم..... 36
المطلب الثاني: الإشراف القضائي على طرق العلاج العقابي..... 37
الفرع الأول: الإعتراض على قاضي الإشراف على التنفيذ..... 37
الفرع الثاني: أساليب المعاملة العقابية الحديثة وقاضي التنفيذ..... 38
الفرع الثالث: أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ..... 39
الفقرة الأولى: أسلوب القاضي المتخصص..... 39
الفقرة الثانية: أسلوب قاضي الحكم..... 40
الفقرة الثالثة: أسلوب المحكمة القضائية المختلطة..... 41
المطلب الثالث: مساهمة الجمعيات الأهلية في دعم البرامج التأهيلية..... 41
الفرع الأول: مفهوم الجمعيات الأهلية ومبررات إشتراكها في العملية العلاجية..... 42
الفرع الثاني: دور الجمعيات الأهلية في التأهيل..... 43
الفقرة الأولى: دور الجمعيات الأهلية في الوقاية من الجريمة..... 44
الفقرة الثانية: بدائل السجون ودور الجمعيات الأهلية فيها..... 44
الفقرة الثالثة: دعم الجمعيات الأهلية السجون في تنفيذ البرامج التأهيلية..... 45
المطلب الرابع: إسهام القطاع الخاص في العملية الإصلاحية..... 47
الفرع الأول: تعريف خصخصة المؤسسات العقابية ومبرراتها..... 47
الفرع الثاني: دور الشركات الخاصة في تأهيل السجناء..... 49
الفقرة الأولى: التخصيص الشامل أو تخصيص الإدارة..... 50
الفقرة الثانية: التخصيص الجزئي..... 50
الفصل الثاني: طرق العلاج العقابي في البيئة المغلقة..... 54
المبحث الأول: العمل العقابي..... 55
المطلب الأول: تقدير العمل العقابي..... 56
الفرع الأول: أغراض العمل العقابي..... 56
الفرع الثاني: الإنتقادات الموجهة للعمل العقابي..... 59
المطلب الثاني: تنظيم العمل العقابي وتكييفه..... 61
الفرع الأول: تنظيم العمل العقابي..... 61
الفرع الثاني: تكييف العمل العقابي..... 63
الفقرة الأولى: إلتزام المحكوم عليه بالعمل..... 64
الفقرة الثانية: حق المحكوم عليه في العمل العقابي..... 64

المطلب الثالث: تنظيم العمل العقابي في التشريعات المقارنة..... 66
الفرع الأول: العمل العقابي في المواثيق والمعاهدات الدولية..... 67
الفرع الثاني: تنظيم العمل العقابي وفقا للتشريعات الداخلية..... 68
المبحث الثاني: التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية..... 74
المطلب الأول: التعليم في السجون..... 74
الفرع الأول: دور التعليم في التأهيل والإصلاح..... 75
الفرع الثاني: أنواع التعليم ووسائله..... 76
الفقرة الأولى: أنواع التعليم في المؤسسات العقابية..... 76
الفقرة الثانية: وسائل التعليم..... 77
الفرع الثالث: واقع تعليم السجناء في التشريعات القانونية..... 78
الفقرة الأولى: بالنسبة للمواثيق والمعاهدات الدولية..... 79
الفقرة الثانية: بالنسبة للتشريعات الوطنية..... 80
المطلب الثاني: التهذيب في المؤسسات العقابية..... 83
الفرع الأول: التهذيب الديني..... 84
الفقرة الأولى: أهمية التهذيب الديني في النظام العقابي..... 84
الفقرة الثانية: دور رجل الدين..... 86
الفرع الثاني: التهذيب الأخلاقي..... 87
الفقرة الأولى: دور التهذيب الأخلاقي في التأهيل..... 88
الفقرة الثانية: مهام المهذب..... 89
الفرع الثالث: تجارب دولية ووطنية في مجال تهذيب السجناء..... 90
الفقرة الأولى: بالنسبة للتجارب الدولية..... 90
الفقرة الثانية: بالنسبة للتجارب الوطنية..... 91
المبحث الثالث: الرعاية الصحية والإجتماعية في المؤسسات العقابية..... 95
المطلب الأول: الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية..... 95
الفرع الأول: دور الرعاية الصحية في التنفيذ العقابي..... 95
الفرع الثاني: أساليب الرعاية الصحية..... 96
الفقرة الأولى: الأساليب الوقائية..... 97
الفقرة الثانية: الأساليب العلاجية..... 98
الفرع الثالث: مدى اهتمام التشريعات المقارنة برعاية السجناء صحيا..... 99

الفقرة الأولى: بالنسبة للتشريعات الدولية..... 100
الفقرة الثانية: بالنسبة للتشريعات الوطنية..... 102
المطلب الثاني: الرعاية الإجتماعية بالمؤسسات العقابية..... 106
الفرع الأول: أهمية الرعاية الإجتماعية..... 106
الفرع الثاني: أساليب الرعاية الإجتماعية..... 107
الفقرة الأولى: المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه..... 107
الفقرة الثانية: تنظيم أوقات الفراغ للمحكوم عليه..... 108
الفقرة الثالثة: تنظيم اتصالات المحكوم عليه الخارجية..... 109
الفرع الثالث: نماذج دولية ووطنية في مجال رعاية السجناء إجتماعيا..... 110
الفقرة الأولى: بالنسبة للنماذج الدولية..... 111
الفقرة الثالثة: بالنسبة للنماذج الوطنية..... 112
الفصل الثالث: طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة..... 120
المبحث الأول: نظم التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج المؤسسات العقابية..... 121
المطلب الأول: نظامي الإفراج الشرطي والبارول..... 121
الفرع الأول: نظام الإفراج الشرطي..... 121
الفقرة الأولى: تعريف نظام الإفراج الشرطي ودوره في التأهيل..... 122
الفقرة الثانية: شروط الإفراج الشرطي والسلطة المختصة بتقريره..... 123
الفقرة الثالثة: المعاملة العقابية أثناء الإفراج الشرطي..... 124
الفقرة الرابعة: نظام الإفراج الشرطي في التشريعات العقابية..... 125
الفرع الثاني: نظام البارول..... 133
الفقرة الأولى: تعريف نظام البارول وخصائصه..... 133
الفقرة الثانية: شروط تطبيق البارول والإشراف عليه..... 135
المطلب الثاني: أنظمة أخرى للتنفيذ الجزئي للعقوبة..... 137
الفرع الأول: نظام العمل خارج السجن..... 137
الفقرة الأولى: ماهية نظام العمل خارج السجن..... 137
الفقرة الثانية: نظام العمل خارج السجن في التشريعات المختلفة..... 138
الفرع الثاني: نظام شبه الحرية..... 141
الفقرة الأولى: ماهية نظام شبه الحرية..... 141
الفقرة الثانية: نظام شبه الحرية في القوانين المقارنة..... 143
الفرع الثالث: نظام المؤسسات العقابية المفتوحة..... 145

الفقرة الأولى: ماهية نظام المؤسسات العقابية المفتوحة..... 146
الفقرة الثانية: نظام المؤسسات العقابية المفتوحة في التشريعات المختلفة..... 147
المبحث الثاني: نظم التنفيذ الكلي للعقوبة خارج المؤسسات العقابية..... 151
المطلب الأول: نظام الإختبار القضائي..... 151
الفرع الأول: ماهية نظام الإختبار القضائي..... 152
الفقرة الأولى: تعريف نظام الإختبار القضائي ودوره في التأهيل..... 152
الفقرة الثانية: شروط الإختبار القضائي..... 153
الفقرة الثالثة: الإختبار القضائي والمعاملة العقابية..... 154
الفرع الثاني: صور الإختبار القضائي في التشريعات العقابية..... 156
المطلب الثاني: نظام وقف تنفيذ العقوبة..... 159
الفرع الأول: ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة..... 159
الفرع الثاني: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة في القوانين المختلفة..... 160
الفقرة الأولى: نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط..... 160
الفقرة الثانية: نظام وقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الإختبار القضائي.... 165
الفقرة الثالثة: نظام وقف تنفيذ العقوبة مع إلزام المحكوم عليه بتأدية عمل لصالح المجتمع.. 166
المطلب الثالث: نظام وضع الجاني تحت المراقبة..... 169
الفرع الأول: ماهية نظام وضع الجاني تحت المراقبة..... 169
الفقرة الأولى: تعريف نظام وضع الجاني تحت المراقبة..... 169
الفقرة الثانية: وضع الجاني تحت المراقبة والمعاملة العقابية..... 170
الفقرة الثالثة: أساليب تنفيذ المراقبة..... 172
الفرع الثاني: الوضع تحت المراقبة في التشريعات المقارنة..... 173
المبحث الثالث: نظام الرعاية اللاحقة على تنفيذ العقوبة..... 179
المطلب الأول: ماهية الرعاية اللاحقة..... 179
الفرع الأول: تعريف الرعاية اللاحقة وأهميتها..... 180
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للرعاية اللاحقة..... 183
الفرع الثالث: الجهات المنفذة لعملية الرعاية اللاحقة..... 184
الفقرة الأولى: أجهزة الرعاية اللاحقة لخريجي السجون..... 184
الفقرة الثانية: التحكم المركزي في إدارة جهاز الرعاية اللاحقة..... 186
الفقرة الثالثة: الباحث المكلف برعاية المفرج عنه..... 187
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنه في القوانين المختلفة..... 188

الفرع الأول: الرعاية اللاحقة والمؤتمرات الدولية..... 188
الفرع الثاني: الإهتمام الوطني بالرعاية اللاحقة..... 191
خاتمة..... 202
قائمة المراجع..... 207
فهرس المحتويات..... 217

ملخص

طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم، هي إحدى الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، عن طريق إعادة تأهيل وإصلاح السجناء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية. هذه الطرق متعددة في البيئة المغلقة، وتتمثل أساسا في: العمل العقابي، التعليم، التهذيب، الرعاية الصحية، الرعاية الاجتماعية.

ولكن بالرغم من تنوع هذه الطرق وتطورها، إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، لا يسمح في بعض الأحوال بتحقيق أهداف تلك الطرق في تأهيل النزلاء، نظرا لما ينطوي عليه من آثار سلبية متعددة نفسية، عضوية، اقتصادية، اجتماعية، تزايد معدلات العود إلى الجريمة، وتكدس السجون. الأمر الذي دفع التشريعات الدولية والوطنية إلى قصره على عدد محدود من الأفراد الخطرين حقيقة، على أن تحل لباقي المجرمين عقوبات مقيد للحرية فقط وليست سالبة لها، أي ما يسمى بطرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة، مثل: نظام الإفراج الشرطي، البارول، العمل خارج السجون، شبه الحرية، المؤسسات العقابية المفتوحة، الإختبار القضائي، وقف تنفيذ العقوبة، وضع الجاني تحت المراقبة، والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.